

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ

الْكَرِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَسَكِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَقْرِيمُ
صِيَانَةِ الْعِرْفَةِ
(الظَّهَارَةِ)
الْجَمْعُ الثَّانِي



دار الصدقّة الشهيدَة (سلام الله علَيْها)



اسم الكتاب: تذكيج مباني العروة (مجلد الثاني)

المؤلف: آية الله العظمى العيزرا جواد التبريزى (لام ظله)

الطبعة الأولى

مركز تذكيج العروة

تاریخ النشر: ۱۴۲۶ هـ، ق - ۱۳۸۴ هـ، ش

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ مجلد

ISBN: 964-8438-27-7 (Vol.2)

ISBN: 964-8438-22-6 (12VOL.SET)

شابك المجلد الثاني: ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٧-٧

شابك الدورة: ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٢-٦

السعر: ٢٥٠٠ توماناً

العنوان: ایران - قم العقدسية - تقاطع (شهداء) - شارع (معلم) - رقم الفرع ۲۵ - فرع آملک

تلفون المكتب: ۷۷۴۳۷۴۲ - ۷۷۴۳۹۳۹ - ۷۷۴۴۲۸۶ - فاکس ۷۷۴۴۲۸۶

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi@tabrizi.org

البريد الالكتروني:

مركز التوزيع: قم - شارع (معلم) - انتشارات دار التفسير

الهاتف: ۷۷۴۴۲۱۲ - فاکس: ۷۷۴۱۶۲۱

تَقْتِيسُ
مِيَانَةُ الْعِرْوَةِ




مَرْكَزُ تَقْتِيسٍ تَكْوِينٌ وَتَبْرُغٌ وَسُدُّ

نَالِيفٌ

سَاجِدةٌ لِيَتَرَكَّدُ الْعَظَمَى
الشِّفْعَى لِيَرَجِعَ إِلَى الْبَرِّى

(دَانَهُ اللَّهُ)

الْجُنُونُ الثَّانِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان
وهداانا إلى التفقة في أحكام الدين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وللعنة على أعدائهم
من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فهذه مجموعة من البحوث الفقهية التي قمت بتدريسها لجامعة
غفير من أهل العلم والفضل في مدينة قم المشرفة عش آل محمد عليه السلام
ومحور هذه المباحث كتاب العروة الوثقى للفقيه الكبير والمحقق الشبيل
سماعة آية الله العظمى السيد محمد كاظم البزدي تغمده الله بفراشه
وأسكته بحبوحة جنته وقد تعرضت في ضيئتها لتنقيح كثير من المبني
والنكات الأصولية والفقهية والرجالية، وحيث إن جماعة من أبنائي الفضلاء
رغبا في نشر هذه المباحث من أجل أن ينتفع بها أرباب العلم والتحصيل،
فنزلت عند رغبتهم وأجبت مسؤولهم سائلـ المولـي العلي القدير أن يفيد بها
أهل الفضل، وأن يتقبلها بأحسن القبول إنه قريب مجتب وبالإجابة جدير
واياه أستعين فإنه نعم المولـي ونعم النصير. وأرجو من الله العلي العظيم أن
 يجعله ذخراً ليوم فقري وحاجتي فإنه الغفور الرحيم.

جود الدبريزى

٢٩ جمادی الاولی ١٤٢٦

كتاب الطهارة



مركز تطوير وتأهيل



مرکز تحقیقات کامپیوئر علم و حدیث

فصل

النجاسات اثنتا عشرة:

الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره [١] برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.



البول والغائط

[١] لا يعرف الخلاف في أن البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، له نفس سائلة ولم يكن من الطيور من النجاسات، وادعى عليه في المعتبر والمتهى^(١) إجماع العلماء كافة عدا شذوذ من العامة، بل لا يبعد عد نجاسة البول والغائط من الإنسان والحيوان كما ذكر من الضروريات في الجملة.

والمراد بذى النفس السائلة اجتماع الدم في عروق الحيوان وخروجه بقوة ودفع إذا قطع شيء منها، ويقابلة ما لا دم له أو يخرج دمه بالرشح كالسمك، ومن هنا يشكل إدخال حيوان البحر حيث لا يعرف منه ذى النفس السائلة وإن قيل إن التمساح كذلك.

(١) المعتبر ١:٤١٠، والمتهى ١:١٦٣ و ١٧٦.

وكيف كان يدل على نجاسة البول والغائط من الإنسان غير واحد من الروايات:
منها صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا الحومهم بالمقاريف، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً»^(١) فإن الظاهر نجاسة البول، وأن مطهره الماء، نعم لا إطلاق فيها ليحكم بعدم الفرق بين بول الصبي وغيره.

وحسنة الحسين بن أبي العلاء: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»^(٢) ولو كان الصب لإزالة العين وكونها مانعة عن الصلاة لما احتاج إلى تعدد الصب.

وبهذا يظهر وجه الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الثوب يصبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين»^(٣).

وموثقة أبي بصير عنهم عليهما السلام: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»^(٤).

وصحيحة العicus بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٣، الباب ٢٦، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

وفخذلية^(١).

وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»^(٢). إلى غير ذلك مما ورد في الاستنجاء وغيره.

والبول الوارد في الروايات المتقدمة وإن كان مطلقاً في كثير منها إلا أنه يمكن دعوى انصراف بعضها إلى بول الإنسان خاصة من غير فرق بين بول الصبي وغيرة، وما في صحيحه الحلبـي سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عليه السلام عـنـ بـوـلـ الصـبـيـ؟ـ قـالـ:ـ «ـ تـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ،ـ فـإـنـ كـانـ قـدـ أـكـلـ فـاغـسـلـهـ بـالـمـاءـ غـسـلـاـ،ـ وـالـغـلامـ وـالـعـجـارـيـةـ فـيـ ذـلـكـ شـرـعـ سـوـاـ»^(٣) فلا ظهور لها على طهارة بول الرضيع بل مدلولها عدم اعتبار الغسل في تطهيره، بل يكفي فيه صب الماء وإن كان قابلاً للعصر كما لا يخفى.

وأما البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من الحيوان كما ذكر فيدل عليه مضانافاً إلى الإطلاق في بعض الروايات المتقدمة صحيحـةـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٤).

وكذلك روايته الأخرى^(٥).

وفي موئذنة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أصاب الثوب شيء من بول

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٥٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٧-٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٥، الباب ٨، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧٠.

نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة [١]، لكن الأحوط فيها الاجتناب.

الستور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله^(١) حيث إن المأнос في الأذهان أن الأمر بغسل الثوب مما لا يؤكل لحمه نظير الأمر بغسله من بول الإنسان لتطهير الثوب، لا إزالة العين خاصة بحيث يكون مانعاً عن الصلاة خاصة نظير مانعية عرق الجلال والجنب من الحرام.

ويدل أيضاً على تنفس أبوال مala يؤكل لحمه في الجملة صحيحة زرارة أنه قال: «لاتغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»^(٢) فإنه لو كان البول مما لا يؤكل لحمه ظاهراً مطلقاً؛ لما كان لتصحيف الشيء بالوصف المزبور وجه فتأمل.

وأما العذرة من غير المأكول لحمه لعدم احتمال الفرق بين بوله وخرثه، مع أنه يستفاد من بعض الروايات نجاسته الغائط غير المأكول لحمه ولو في الجملة كقوله ~~ما لا~~^{لهم} في موثقة عمارة: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٣) فتأمل.

[١] كما عن الفقيه حيث قال: «لا بأس بخراء ما طار وبوله»^(٤) ونقل ذلك عن ابن أبي عقيل والجعفي^(٥)، وعن الشيخ في المبسوط استثناء الخشاف^(٦) وعن المشهور أن رجيع غير المأكول من الطير كغير المأكول من غير الطير نجس، وفي البين

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٧، الباب ٩، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٠ - ٧١، باب ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٤.

(٥) نقله في المدارك ٢: ٢٥٩.

(٦) المبسوط ١: ٣٩.

قول ثالث: وهو طهارة خرئه، والتعدد في طهارة بوله، وقد يظهر ذلك من صاحب المدارك^(١)، وحكى عن المجلسي^(٢).

ويستدل على القول بالطهارة بموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»^(٣).

ولكن يقال إن الموثقة معارضة بصحيحة عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليهما السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٤) فإن النسبة بينها وبين الموثقة عموم من وجه فيفترقان في بول المأكول لحمه من الطير وفي بول غير المأكول من غير الطير، ويجتمعان في بول غير المأكول من الطير.

وإن الصحيحة تقدم على الموثقة لأنها أضخم مسداً وتتفقها الشهادة.

وأضاف الشيخ الأنصاري^(٥) وجهاً آخر لل تقديم الصحيحة حيث ذكر مانقله العلامة في المختلف^(٦) نقاً من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليهما السلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره»^(٧) وقال ولو كان بول الطير وروشه ظاهراً وإن لم

(١) المدارك ٢: ٢٥٩.

(٢) حكااه في جواهر الكلام ٥: ٢٨١، وفي العدائق الناشرة ٥: ٥، ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٥، الباب ٨، الحديث ٢.

(٥) كتاب الطهارة ٢: ٣٣٧ (الطبعة الحجرية).

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢٠.

.....

يؤكّل لحمه؛ لكان المتعين تعلييل طهارة خرثه بكونه طائراً لا بكونه مأكول اللحم.

أقول: رواها الشيخ ^(١) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وأسقط لفظ (الخرء) وظاهرها أن الخطاف طائر وأنه يجوز أكل لحمه غير أنه يكره أكله؛ لأنَّه طير مستجير، ولو فرض ثبوت لفظ (الخرء) فلم يعلم أن قوله عليه السلام: «وهو مما يؤكّل لحمه» تعلييل لطهارة خرثه، بل هو حكم مستقل وبيان أنه من مأكول اللحم.

وأيضاً لم يتم دليل على تقديم الصحيح على الموثقة، وصفات الراوي مرجهة في باب القضاء لا الإفتاء وكذا الشهرة في الفتوى والشهرة في الرواية، بحيث يكون المعارض رواية شاذة وتكون تلك من الستة غير متحقق في المقام.

 بل قد يقال بتعيين تقديم الموثقة كوجهي من حد

الأول: أن المأكول لحمه من الطيور لا يعرف لها بول، بل لها خرء خاص، ولو كان من الطير المأكول لحمه ماله بول فهو أمر نادر، وعلى ذلك فلو قدمت الصحيحة وحملت الموثقة على الطير المأكول لحمه يكون ذلك مساوياً لحمل الموثقة على فرد نادر أو معدوم.

وفيه أن ما هو المعلوم عدم خروج بول مأكول اللحم من مخرج آخر، وأما أنه ليس له بول مختلط مع خرثه فلم يعلم خلافه.

الثاني: أن تقديم الصحيح على الموثقة يوجب إلغاء عنوان وصف يطير رأساً،

(١) تهدية الأحكام ٩: ٨٠ الحديث ٣٤٤

.....

حيث ينحصر مدلول الموثقة بالبول والخراء من الطير المأكول لحمه، ومن الظاهر طهارة البول والرووث من مأكول اللحم من غير فرق بين الطائر وغيره، بخلاف تقديم الموثقة على الصحيحة فإنه لا يوجب إلا تقييد عنوان ما لا يؤكل لحمه بغير الطير.

وقد ذكرنا في الأصول أن ما يلزم من تقديم معارضه عليه إلغاء العنوان الوارد فيه رأساً يعامل معه معاملة الخاص، وهذا الوجه صحيح وعليه يحکم بطهارة البول والخراء من الطيور بلا فرق بين المأكول لحمه وغيره، بل الدليل على تنفس الخراء للإلحاق بالبول لعدم احتمال الفرق بينهما أو للإجماع على عدم الفرق، وهذا الإجماع غير جار في الطيور؛ ولذا التزم في المدارك بـ^{طهارة} الخراء من الطيور غير المأكول لحمها وتردد في أبوالها للمعارضة المتقدمة.

وأضف إلى الوجهين وجهاً آخر هو أن دلالة الصحيحية على نجاسة بول غير المأكول من الطير بالإطلاق، ودلالة الموثقة على طهارته بالعموم وبناءً على عدم تمام الإطلاق مع معارضة العموم الوضعي بلا فرق بين اتصال العام الوضعي بخطاب المطلق أو منفصل عنه كما في المقام، يتعين الأخذ بعموم الموثقة.

ثم لو فرض المعارضه بين الصحيحة والموثقة فتسقط كلتا الروايتين في مورد اجتماعهما وتتعين الرجوع إلى أصله الطهارة.

ودعوى الرجوع إلى الإطلاق في مثل قوله عليه السلام في صحیحة عبد الله بن أبي يعفور سأله عليه السلام «عن البول يصيّب الثوب؟ قال: اغسله مرتين»^(١) وقوله عليه السلام في حسنة الحسين بن أبي العلاء سأله عليه السلام «عن البول يصيّب الجسد؟ قال: صب عليه الماء

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

خصوصاً الخفافش [١] وخصوصاً بوله

مرتين^(١) لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن صرافهما إلى بول الإنسان، حيث إنه لو كان المراد ببول غير المأكول من الطير أو غيره، كان السؤال بذكر خصوصية البول.

وكذا دعوى أن الترجيح مع الصحيحة؛ لأنها موافقة للسنة أي إطلاق ما دل على نجاسة البول، فإن الإطلاق في الروايتين وغيرهما غير تام، مع أنه على تقديره، فلا تخرج الروايات المزبورة عن الخبر الواحد ولا تكون من السنة إلا بدعوى العلم الإجمالي بصدر بعضها، بل قد يقال إنه على هذا التقدير أيضاً فالموافقة لا توجب تقديم الصحيحة، حيث إن موافقة أحد الخبرين لإطلاق الكتاب أو السنة لا تدخل الخبر في الموافق للكتاب والسنة حيث إن الإطلاق حكم عقلي يتبني على مقدمات الحكمة، ولا يكون من الكتاب أو السنة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإطلاق قسم من الظهور اللغطي ويكون نظير ظهور الكلام بسائر القرآن، ولذا يصح أن يقال إن المولى قد أظهر شمول الحكم لأنه أراده بالإرادة الجدية فقط، وتمام الكلام في باب التعارض.

بول الخفافش وخرقه

[١] والوجه في ذلك أنه قد التزم بنجاسة بول الخفافش وخرقه من التزم بظهوره رجيع الطير، سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره.

وقد ادعي في المختلف بأن رواية أبي بصير^(٢) المستقدمة مخصصة بالخفافش

(١) وسائل الشيعة ١:٣٤٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٣:٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

بالإجماع^(١)، وذكر الشيخ ثعلب في وجه التزامه بنجاسته بول الخفافش^(٢) رواية داود الرقبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه فأطلبه فلا أجده؟ فقال: «اغسل ثوبك» ثم قال: أما رواية غياث عن جعفر عن أبيه «لابأس بدم البراغيث والبق وببول الخشاشيف» فهي شاذة محمولة على التقية^(٣).

ذكر في المدارك بعد نقل كلام الشيخ ثعلب، أن رواية غياث أوضحت سندًا وأظهرت دلالة^(٤) وذيله في الحدائق بأنه لا أعرف لهذه الأوضحة سندًا ولا الأظهرية دلالة ووجهاً، بل الروايتان متساويتان سندًا ودلالة^(٥).

أقول: كون سندها أوضحت فإنه لا يبعد أن يكون غياث هو ابن إبراهيم، والراوي عنه محمد بن يحيى الخزاز الراوي لكتاب غياث، كما يظهر ذلك بمعلاحظة سائر الروايات ودلائلها؛ لكونها نصاً في طهارة بول الخشاشيف والأمر بغسل الثوب في رواية داود غايته الظهور في نجاسته، فيحمل على الكراهة تقديمًا للنص على الظاهر.

مضافةً إلى أن الأمر بالغسل مع فرض السائل عدم وجadan البول لكون الغسل معالجة لإزالة بوله لكونه من رطوبات ما لا يؤكل، فيكون مانعاً عن الصلاة، إلا أن يقال لا يبقى للبول عين مع جفافه ليكون مانعاً فتأمل.

وأيضاً كما شهد بذلك جماعة عدم الدمسائل للخفافش فيعممه ما دل على طهارة

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٥٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، الحديث ٦٤ و ٧٥، مع ذيله.

(٤) المدارك ٢: ٢٦٢.

(٥) الحدائق ٥: ١٥.

ولالفرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة [١]

بول ما لا نفس له^(١)، أضف إلى ذلك أنه بناء على عدم البول لغير الخفافش من الطائر تكون الموثقة معارضة مع رواية داود الرقي، فيحمل الأمر بالغسل فيها على كراهة بوله لصراحة الموثقة، ولكن عدم البول لغيره غير ظاهر.

وعلى الجملة الحمل على الكراهة بإخراج الأمر بغسل التوب عن ظاهره يعد من الجمع العرفي، وكذا حمله على كون الغسل معالجه لإزالة العين المانعة عن الصلاة فلا تصل النوبة إلى حمل الرواية الدالة على طهارة بول الخشاش على التقية، فإن الحمل المزبور فرع المعارضه بالتبادر مع أن القول بطهارة بول الخفافش مذهب أكثر العامة أو معظمهم غير ظاهر.



ودعوى الإجماع على نجاسته ممن التزم بطهارة بول الطائر وخرقه لا يساعدها ظاهر الكلمات؛ ولذا لم يثبت صارف ومحضن لموثقة أبي بصير الدالة على طهارة بول وخرء كل شيء يطير^(٢)، والله سبحانه هو العالم.

بول وخرء غير المأكول

[١] قد تقدم الأمر بغسل التوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، والحيوان إما أن يكون محكوماً بعدم جواز أكله بعنوانه الأولى كالذئب والأرنب من السباع والمسوخ، وأما أن يكون بعنوانه الأولى مأكول اللحم ويطرأ عليه عنوان ثانوي فلا يؤكل لحمه ككون الإبل جلالاً أو موطوء الإنسان أو الغنم الرضيع بلبن خنزيرة حتى يستد عظمه، فهل

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

الحكم بنجاسة بول ما لا يؤكل إشارة إلى الحيوانات التي لا يؤكل لحمها بعناؤينها الأولية، أو أنه يعم الحيوان ولو كانت حرمة أكل لحمه بعنوانه الثانوي؟

ويجري هذا الكلام في مانعية أجزاء ورطوبات غير المأكول لحمه عن الصلاة، فهل الموجب لفسادها ليس أو حمل ما لا يؤكل لحمه بعنوانه الأولى أو يعم غير المأكول لحمه ولو بعنوانه الثانوي؟

ولا يبعد دعوى الإطلاق في كلا المقامين.

ولا يتوهم أنه لو كانت الحرمة بالعنوان الثانوي موجباً لنجاسة البول والخرء أو المانعية للصلاة لزم الالتزام بـ**نجاسة بول الغنم المغصوب** أو مانعية حمل أجزائه في الصلاة؛ وذلك فإن المراد بالعنوان الثانوي ما يكون عنواناً للحيوان خاصة ولا يجري في غيره كالجلال وموطوء الإنسان والرضيع ولا يكون المغصوب عنواناً لخصوص الحيوان ويجري في سائر الأحوال، بل لا يعم عنوان ما لا يؤكل لحمه الميتة من الغنم وغيرها مما يؤكل، فإن ظاهر ما لا يؤكل أن يكون الحيوان في حال حياته معنوأً بأنه لا يؤكل لحمه، فلا يستفاد من صحيحـة عبد الله بن سنان^(١) أو غيرها نجاسة الروث الخارج عن الغنم الميتة.

ويشهد لما ذكرنا ما في موثقة ابن بكير الواردة في بيان مانعية ما لا يؤكل لحمه عن الصلاة، فإنه قد ذكر **ظاهر** فيها: «إِنْ كَانَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكَرٌ، قَدْ ذَكَاهُ الذِّبْحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَكَرٍ مَمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ»

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٣.

وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغال والخيـل [١]

الذبح أو لم يذكره^(١) حيث إن ظاهرها عدم دخول الميتة من الغنم ونحوه فيما لا يؤكل لحـمه.

نعم، لا يجوز الصلاة فيها؛ لأن عدم التذكية فيما لا يؤكل لحـمه مانعـة عن الصلاة كمانعـية أجزاء وسائل فضـلات ورطـوبـات ما لا يؤكل لـحـمه.

بول وروث مأكـول اللـحـم

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً طهارة البول والروث من كل حـيوان يجوز أكل لـحـمه من غير فرق بين الحمير والبغال والخيـل وبين غيرـها من سائر المـأـكـول لـحـمه.

نعم، يكره البول والروث من ~~الثلاثة~~^١ قال الشيخ ^٢ في المبسوط: ما يكره لـحـمه يكره بولـه وروـثـه مثل الحمير والبغـالـ والدوـابـ وإن كان بعضـهـ أشدـ كراـهـةـ منـبعـضـ، وفي أصحابـناـ منـ يقولـ بنـجـاسـةـ بـولـ الـبغـالـ والـحـمـيرـ والـدـوـابـ وأـرـوـاثـهـ ويـجـبـ إـزـالـةـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ^(٢).

وعـنـ ابنـ الجـنـيدـ^(٣) والـشـيخـ فـيـ النـهـاـيـةـ^(٤) القـولـ بـنـجـاسـةـ الـبـولـ وـالـرـوـثـ منـ الحـمـيرـ وـالـبـغـالـ وـالـخـيـلـ، وـعـنـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ^(٥) وـصـاحـبـ الـحدـائـقـ^(٦) التـفـصـيلـ بـيـنـ

(١) وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٢) المبسوط: ١: ٣٦.

(٣) حـكاـهـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ١: ٤٥٧.

(٤) النـهـاـيـةـ: ٥١.

(٥) مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ ١: ٣٠١ - ٣٠٠.

(٦) الـحدـائـقـ: ٥: ٢١.

أبوالها وأرواثها في حكم بنجاسة أبوالثلاثة دون أرواثها، وعن المدارك الحكم بطهارة أرواثها والتوقف في أبوالها^(١).

ويستدل على طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه حتى الحمير والبغال والخيول:

بصحيحة زرارة أنهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»^(٢).

وموثقة عمار: «كل ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه»^(٣).

ورواية معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا: «كنا في جنازة وقد أمنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم بأس»^(٤)، وفي سنته الحكم بن مسكين.

وفي الصحيح عن أبي الأغر النحاس قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينفع على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: «ليس عليك شيء»^(٥) ولا ينحصر في مدح أو توئيق لأبي الأغر وإن عبر عنها الأردبيلي عليه السلام بالحسنة^(٦)، وظاهرها طهارة أبوالها وأرواثها وعدم مانعيتها للصلة أيضاً.

(١) المدارك ٢: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٠٧، الحديث ٢.

(٦) مجمع الفتاوى والبرهان ١: ٢٩٩.

وفي موئل زراره: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروده وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي»^(١).

أقول: يعني ليست بمعية، وقد ذكر في مقابلتها روايات ظاهرة هي تجسس أبوالثلاثة وأرواثها، أو أبوالها فقط:

كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله ع: عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أينغسله أم لا؟ قال: «ينغسل بول الحمار والفرس والبغال، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢) ولكن لا يستفاد منها أزيد من المانعية.

ونظيرها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: «لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها»^(٣).

وصحيحته الأخرى قال: سألت أبي عبد الله ع عن أبوالخييل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»^(٤).

نعم، ظاهر بعض الروايات النجاسة:

كموثقة سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال: «كأبوالإنسان»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٩، الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٦، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤١٩، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

ورواية عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أبوالحمير والبغال؟
قال: اغسل ثوبك، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك ^(١).

وصححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن أبوالدوااب والبغال
والحمير؟ فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شرحت
فانضخه» ^(٢).

أضف إلى ذلك بعض ما ورد في: الماء تبول فيه الدواب وتلغ في الكلاب
ويغتسل فيه الجنب فقال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» ^(٣).

وربما قيل بأنه لو كان في بعض ما تقدم ظهور في تساوي أبوالحمير والبغال
والخيول وأرواثها فيرفع اليد بالإضافة إلى الأرواث بصرامة صحيحة الحلبي المفصلة
بين الروث وأبوالها، وحيث إن هذه الروايات ~~مما ورد في نفي البأس عن بول~~
مأكول اللحم وما يخرج منه يرفع اليد بها عن الإطلاق المزبور.

وأما الروايات الخاصة الظاهرة في طهارة أبوالحمير والبغال فلعدم تمام
إسنادها ولا أقل من ترجيح هذه في مقام المعارضة لا يمكن الاعتماد عليها.

وقد يقال لوفرض تمام السند في تلك الروايات فالترجح معها المخالفتها العامة،
وقد تقدم أن صفات الراوي لا تكون مرجحة في مقام الإفتاء، بل لا تصل النوبة إلى
التعارض بنحو التباين، فإن هذه الطائفة ظاهرة في النجاسة أو المانعية وتلك صريحة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، الباب ٩ من أبواب النجسات، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٦، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الماء المتعلق، الحديث الأول.

في الطهارة فيحمل الأمر بالغسل على الكراهة.

وربما يؤيد ذلك راوية زرارة عن أحد همّا ^{رض} في أبوالدواب تصيب الثوب فكره، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»^(١) ويمكن تمام السند فيما دل على الطهارة؛ لأن الشهرة تجبر ضعفه.

أقول: الجمع العرجي بحمل الأمر بالغسل على كراهة الصلاة في الثوب الملاقي لأبوالحمير والبغال والخيول وكذا في البدن الملاقي لها، وإن كان ممكناً فسي بعض الروايات، ولكنه لا يتم بالإضافة إلى موثقة سماعة المتقدمة قال: سأله عن بول السئور والكلب والحمار والفرس؟ قال: «كأبواه الإنسان»^(٢) فإن الروايات الدالة على عدم البأس بأبواه أما مطلقة كموثقة زرارة عن أبي عبد الله ^{رض} قال: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وبنفسه وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي»^(٣)، فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما دل على تنجس أبوالحمير والبغال والخيول كالموثقة، وأما الروايات الخاصة الدالة على عدم البأس بأبواه فابنها عدم تمام إسنادها غير قابلة للمعارضة للدلالة على نجاستها.

ودعوى اعتبار خبر معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور المتقدمة؛ لأن الحكم بن مسكين لرواية ابن أبي عمير وغيره ممن لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة عنه معتبر في روايته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن رواية هؤلاء لا تكشف عن وثاقة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٦، الباب ٨ الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

شخص على ما ذكرنا في ذيل كلام الشيخ في العدة^(١) الذي استظهره من الإجماع الذي ذكره الكشي ثُمَّ بقوله: أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة^(٢).

وكذا دعوى انجبار ضعف الروايات الدالة على الطهارة بعمل الأصحاب، فإنه لو كان في البين ما يوجب اعتبارها لما كان الشيخ في النهاية ملزماً بنجاستها^(٣)، وكان من أوائل من يرى اعتبارها في أبوالحمير والبغال والخيول.

نعم يمكن دعوى أن ما ظاهره نجاسة أبوالها معرض عنها عند معظم الأصحاب، وفيها ما يوجب الوثوق بأن الأمر بالغسل فيها الرعاية التقية أو للكراهة، حيث إن التفكير بين بول الحيوان ومدفوعه خلاف المرتكز في الأذهان.

وفي معتبرة أبي مريم: ما تقول في أبوالدواب وأرواثها؟ قال: «أما أبوالها فاغسل إن أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك»^(٤) فإن ظاهرها ولا أقل من محتملها أن الغسل يثبت في الروث بالأولوية.

أضاف إلى ذلك أن المعروف عند العامة أن الحمير والبغال والخيول مما لا يؤكل لحمه على ما يشهد لذلك ما ورد في الأطعمة المباحة التزامهم أو التزام معظمهم بنجاسة أبوالها وأرواثها أيضاً، للتزامهم بأنها غير مأكولة اللحم وهو الموجب لتصدور بعض الأخبار الظاهرة في نجاسة أبوالها أو أرواثها أيضاً.

وعلى الجملة لو كانت نجاسة أبوالها ثابتة من مذهب الأئمة علنيلاً أيضاً لكان ذلك

(١) العدة ١: ١٥٤.

(٢) اختصار معرفة الرجال ١: ٥٧ و ٢٠٤ و ٢١٧ و ٣٩٧ وغيرها كثير.

(٣) النهاية: ٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

وكذا من حرام اللحم، الذي ليس له دم [١]

لكثره ابتلاء الناس بها أمراً مفروغاً عنه، مع أن الأمر بالعكس، فإن طهارتها كطهارة أرواثها حتى في زمان الشيخ ^{عليه السلام} فضلاً عما بعده كانت مشهورة كما يفصح عن ذلك كلامه في المبسوط ^(١)، والله سبحانه هو العالم.

بول وغائط ما ليس له نفس سائلة

[١] نفى جماعة الخلاف في طهارة رجيع مالا نفس له من الحيوان وبوله ونسب في التذكرة الخلاف فيه إلى الشافعي وأبي حنيفة ^(٢) وأبي يوسف، وظاهره عدم الخلاف في الطهارة عندنا. وقال في المعتبر: أما رجيع مالا نفس له كالذباب والخنا足س ففيه تردد أشبهه أنه ظاهر؛ لأن ميتته ودمه ولعابه ظاهر، فصارت فضلاته كعصارة النبات ^(٣).

فتقول أما طهارة رجيع مثل الذباب والخنا足س مما ليس له لحم فهو محكم بالطهارة؛ لأن الأصل في المدفون والبول الطهارة، وإنما يحكم بالنجاسة لقيام الدليل عليها.

وصحىحة عبد الله بن سنان المتقدمة الأمرة بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه ^(٤) لا يعم إلا ما كان للحيوان لحم.

وإذا لم يحرز الإطلاق والعموم فيسائر ما دل على غسل الثوب من البول مرتين وصب الماء على الجسد منه مرتين فيحكم بطهارة رجيع ... سم من الحيوان.

(١) المبسوط ٣٦: ١

(٢) التذكرة ١: ٥٠.

(٣) المعتبر ١: ٤١١

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

مضافاً إلى قيام السيرة القطعية من عدم الاجتناب عن المأكول والمشروب مما يقع علية الذباب والنمل وأشباههما حتى مع العلم بإصابة وجههما لذلك المأكول والمشروب.

كما يظهر ذلك بأدنى ملاحظة أحوال أهل القرى والبوا迪 بل البلدان.

وأما إذا كان لما ليس له نفس لحم كالسلحفاة والسمك المحرم، فقد ادعى في الخلاف انصراف صححه عبدالله بن سنان يعني قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) عن بول هذا القسم من الحيوان، وأن ظاهرها ماله نفس.

ولكن لا يخفى عدم صحة الدعوى المزبورة؛ ولذا يتلزم بمانعية استصحاب ما لا يؤكل لحمه عن الصلاة بلا فرق بين كونه معاله نفس أم لا.

وكذا دعوى أن البول من السلحفاة والخفافيش وغيرهما كعصارة النبات لا يصدق عليه البول أو الخرء مما لا يمكن المساعدة عليها، ولعله هذا الموجب لتردد المحقق في الشريعة والمعتبر^(٢).

نعم، قد يقال بظهوره البول والغائط من غير ذي النفس بموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٣) فإن الأصحاب وإن استدلوا بها على طهارة ميتة مالا نفس له إلا أن مقتضى إطلاقها عدم فساد الماء بما ليس له نفس، سواء تفسخ في الماء وانتشرت أعضاؤه وفضلاته فيه أم لا.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الشريعة ١: ٤١، والمعتبر ١: ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسرار الحديث ٢.

(مسألة ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملائماً له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلما قي الغائط في الباطن كثيبة الاحتقان إن علم ملاقاته لها فالاحتواء الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحکم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحکم بنجاسته [١].

لا يقال: دلالتها على عدم تنفس الماء ببول ما ليس له نفس وبرجيعه بإطلاقها، ودلالة صحيحة عبد الله بن سنان على نجاسة بول غير ذي النفس مما لا يؤكل لحمه أيضاً بالإطلاق فيتعارضان.

فإنه يقال: لو سلم التعارض يكون المرجع أصلية الطهارة على ما تقدم مع أنه يمكن القول بأن المؤثقة ناظرة إلى ما يتنفس الماء، وأن ما يتنفس الماء بإصابته لا يدخل فيه ما ليس له نفس سواء كان متفسحاً أو لا، ولا يلاحظ النسبة بين دليل الحاكم والدليل المحكوم، نعم يجري ملاحظة النسبة في مؤثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال: «كل ما ليس له دم فلا يأس»^(١).

وأما الاستدلال على طهارة بول ما ليس له نفس أنه إذا لم يكن ميتة ودمه ولعابه نجساً لا يكون رجيعه أيضاً نجساً فلما يخرج عن القياس.

ملاقاة الغائط في الباطن

[١] لو لم يذكر الاحتياط الوجوبي في شيشة الاحتقان الملاقي للغائط في الباطن، وكذا في ماء الاحتقان الخارج المعلوم ملاقاته للغائط في الداخل لتحمل العبارة

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسر، الحديث الأول.

أنه لا يرى نجاسة البول والغائط والدم والمني ما يخرج من الباطن، حيث إن الأدلة المستفاد منها نجاستها لاتعم العين مادامت في الباطن، واحتمال اختصاص النجاسة بالخارج غير بعيد، ولكن بما أنه حكم بالاحتياط في شيشة الاحتقان وماه الاحتقان مع إحراز ملاقاتهما الغائط في الباطن علم أن الحكم بالطهارة في النوى والدود؛ لكون الملاقة في الداخل مع كون كل من الغائط والشيء باطنياً لا توجب النجاسة، ولذا يشكل الفرق بين النوى الخارج وشيشة الاحتقان، فإن النوى أيضاً شيء خارجي دخل الجوف من غير أن يستحيل، غاية الأمر أنه دخل الجوف من مجرى الحلقة وشيشة الاحتقان من مجرى الغائط، وهذا لا يوجب الفرق بينهما.

نعم، الدود الخارج ظاهر؛ لكونه متكون في الجوف بل لدخوله في الحيوان يمكن القول بعدم تنفسه أصلاً، وعلى تقديره يظهر بزوال العين المفروض؛ لعدم حمله أجزاء الغائط إلى الخارج.

صور الملاقة في الباطن

وكيف ما كان يقع الكلام في أن أدلة تنفس الطاهر بملاقاة النجاسة تعم العلاقة في الباطن أم لا، فنقول: للعلاقة في الباطن صور:

الأولى: ما إذا كان الشيء الباطني ملقياً للنجاسة في الباطن، كملاقاة مجاري البول للبول وجري الغائط للغائط، وهذه العلاقة لا توجب تنفس المجاري ونحوها بلا شبهة. ويشهد لذلك ما ورد في طهارة المذبي ونحوه مع أنه يخرج من مجاري البول، وكذا ما دل على أن الأمر بالغسل في التنفس وغيره لا يعم غير الظواهر، وأنه لا يعتبر غسل الباطن، ومن الظاهر أن تنفس الشيء يستفاد من الأمر بغسله، وفي

موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعد وليس عليه أن يغسل باطنها»^(١) ونحوها غيرها، وفي موثقته الأخرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»^(٢).

أضف إلى ذلك أنه لا دليل على الحكم بنجاسة العين ما دام في الباطن فعدم نجاس الملاقي لها في الباطن لعدم نجاسة العين غير بعيد.

الصورة الثانية: أن يلاقي النجاسة الخارجية الباطن كمن شرب الماء المنتجس فما أصاب الماء من داخل الفم أيضاً لا ينجس، ويشهد لذلك ما ورد في طهارة بصاص شارب الخمر كرواية عبد الحميد بن أبي الدليم قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصدق فأصاب ثوبه من بصاصه، قال: «ليس بشيء»^(٣)، نعم لم يثبت وثيقة ابن أبي الدليم وما ورد في بلل الفرج من المرأة الجنب كصحيحة إبراهيم بن محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلت فيهما»^(٤) حيث إن ترك الاستفصال عن كون جنابتها بالجماع وإفراغ الرجل ماءه في فرجها دليل على عدم نجاس فرجها بالمعنى، بل يظهر من موثقة عمار المتقدمة أن البواطن لا تغسل في موارد الأمر بالغسل من الخبر، وكذلك لا تغسل في موارد الأمر به من الحديث.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٣، الباب ٣٩، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٩٨، الباب ٥٥، الحديث الأول.

وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: «ليس هما من الوضوء، هما من الجوف»^(١) قد يتورم من بعض الروايات دلالتها على تنجس الباطن من الحيوان والإنسان بالنجامة الواردة من الخارج، وفي مرسلة موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليهما السلام في شاة شربت بولًا، ثم ذبحت، قال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اختلفت بالعدرة مالم تكن جلالة، والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها»^(٢) وفيه مع الإجماع عن سندتها وعدم صلاحيتها للمعارضه لما تقدم أن الحكم فيها إما تعبد لغيرها لأن ظاهرها غسل تمام ما في جوفها من قلبها وكبدتها وغيرهما مع أن البول لا يصيبها إلا بعد الاستحلال، وأما المراد حصول غسل البول من جوفها كما إذا ذبحها قبل الاستحلال فلا تدل على تنجس موضع البول فضلاً عن غيره.

ومما ذكر يظهر الحال في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنه»^(٣) مع أن ظاهرها عدم جواز أكل ما في جوفها قبل الغسل وما بعدها كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: ما إذا كان الشيء الظاهر الخارجي ملائياً في الباطن الدم أو الغائط أو غيرهما من غير أن يخرج متلوثاً بما في الباطن كشيشه الاحتقان وتزريق الإبر في عروق الدم ونحو ذلك، فقد احتاط^٤ في الفرض على ما تقدم، ولكن لا موجب للاحتجاط، فإنه لا دليل على كون الغائط أو الدم أو غيرهما - مادام في الباطن - محكماً

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣٢، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ١٦٠، الحديث الأول.

بالنجاسة فضلاً عن كونه من جسم الملائكة، بل على تقدير كونها من النجاسة فيقال ما ورد في طهارة القيء يقتضي عدم تنفس الطاهر به، وفي موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن يصلى فيه ولا يغسله؟ قال: لا بأس به^(١) فإن ما يخرج من المعدة يلقي ما فيها من الغائط لامحالة.

ودعوى عدم صدق الغائط على المنهض ما يدخل في مجاري خروجه يكذبها ملاحظة ما يخرج عن معدة الغنم ونحوه عند شفتها بعد الذبح، هذا كله فيما إذا لم تكن العين في الباطن مشاهدة، وإنما فيقال إنها تنفس ما لا يلقاها من الطاهر الخارجي كالسن المصنوع في الفم فإنه يتفسس بالدم الخارج من اللثة أو غيرها، حيث يصدق على الشيء الخارجي أنه أصابه الدم في فمه بل الدم المشاهد ونحوه ولا يحسب من العين في الباطن.

مركز تحقيق تكاليف زراعة عيون حرس الحدود

أقول: لو لم نحسب الدم المشاهد في اللثة من العين في الباطن فلا تكون نفس اللثة أيضاً من الشيء الباطني ولم نجد أيضاً رواية تعم إصابة الطاهر مثل الدم في داخل الحلق أو الأنف إلا ما في صحيحه زراراة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمته أثره^(٢) فإن السؤال فيها يعم ما أصاب الدم ثوبه بادخال طرفه في الأنف وأصابته الدم وإن لم يخرج متلوثاً، ولكن ظاهر السؤال إصابة الدم الثوب كإصابة المنى له بمعنى وقوعه عليه، ولذا ذكر في السؤال فعلمته أثره أي الدم.

وعلى الجملة فليس في ما دل على نجاسة الغائط أو الدم ما يعم المشاهد في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، الباب ٤٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ٨

(مسألة ٢) لامانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم [١]، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز.

الباطن كما لا إطلاق في أدلة التنجس ما يدل على تنجس مثل السن الموضوع في الفم بدم اللثة ونحوه فالرجوع إلى أصالة الطهارة غير بعيد.

الصورة الرابعة: ما إذا كان وعاء الملاقة فقط هو الباطن وكان كل من الملاقي والملاقي شيئاً خارجياً كمن تكون أسنانه المصنوعة في الماء المتنجس، وفي هذه الصورة يحكم بتنجس الظاهر بالملقاء مع النجاسة ولا يضركون الملقاء وعاءها باطنًا أخذًا بالإطلاق في بعض الروايات كقوله عليه السلام في موئذنة عمر بن موسى السباطي الواردة في الحكم بتنجس الماء القليل الملاقي للنجاسة وينغسل كل ما أصابه ذلك الماء فإن الأسنان المصنوعة في الماء شيء خارجي قد أصابها ذلك الماء المتنجس، ولا يصدق عليها أنها من الجوف الذي لا يغسل من الخبر أو الحدث.

بيع البول والغائط

[١] يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

الأول: جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم.

والثاني: جواز الانتفاع من البول والغائط من غير المأكول لحمه.

الثالث: في جواز بيع البول والغائط من غير المأكول لحمه وعدم جوازه.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المقامات الثلاثة في المكاسب المحرمة ونشر إليها في المقام على وجه الاختصار، فنقول: استعمال الروث مما يؤكل لحمه في تسميد الأراضي المزروعة والبساتين وجعلها وقوداً كما هو المعترف عند أهل القرى والبساتين يوجب المالية لذلك الروث، فيجوز بيعه للمنتفعة المقصودة للعقلاء

الموجية لبذل المال بإزائها في مقام تملكها، فيعممه قوله سبحانه: **(أَحْلُّ اللَّهِ الْبَيْعُ)**^(١) و**(أَوْفُوا بِالْعُوَدِ)**^(٢).

وأما أبوالها فالمنسوب إلى المشهور وإن كان جواز بيعها كأروانها إلا أنه لا يمكن الالتزام بالجواز لعدم المنفعة المقصودة منها للعقلاء بحيث يوجب دخولها في الأموال، بل أخذ المال بإزائها يكون من تملك المال بالباطل.

والتداوي بعض تلك الأحوال لا يوجب كونها نظير الأدوية المتعارفة المعدة لمعالجة الأمراض مما يستعمل في حال الاضطرار أو صيرورتها كالمظلة التي يستعملها الطيار عند الاضطرار إلى الهبوط بها على الأرض، فإن التداوي أو الهبوط عند الاضطرار من المنفعة المقصودة للعقلاء والمحللة الموحية لبذل المال بإزائها، بخلاف التداوي فإنه ليس من المنفعة المقصودة، ولا أقل من عدم كون أبوالها في مثل زماننا كذلك، فيكون أخذ المال بإزائها من تملكه، بالباطل.

ولو قيل بجواز شرب تلك الأحوال في حال الاختيار أخذًا بالإطلاق في بعض الروايات كرواية الجعفري سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: **«أَبُو الْأَيْلَ وَخَيْرُ الْمُرْسَلِينَ»**^(٣) وفي بعضها الآخر جواز شربها للتداوي خاصة وفي موثقة عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إِنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوِي بِهِ يَشْرَبُهُ أَبُو الْأَيْلَ وَالْغَنْمُ»^(٤) فإن مقتضى الاستراتط في هذه جواز اختصاص جواز

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥

(٢) سورة المائدة: الآية ١

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤، الباب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٥.

شرب أبوالها بصورة الاضطرار.

ومقتضى رواية الجعفري جوازها مطلقاً ولا يمكن حملها على صورة الاضطرار، فإن مقتضى كون أبوالها خيراً من أبانها جواز شربها حتى اختياراً، ولكن لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها وعلى تقدير المعارضة فالمرجع عموم حرمة الخبائث، فإن أبوالها منها فلا تصل النوبة إلى أصالة الحلية، اللهم إلا أن يقال شمول الخبائث للأبوال الطاهرة غير ظاهر، حيث يحتمل كون معناها الرجس من الفعل أو الشيء المعتبر عنه بالفارسية بـ(پلید) فيختص بالنجس منها.

أضف إلى ذلك أنه يمكن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد في الموثقة فإن اختصاص حرمة فعل بصورة عدم الحاجة إليه وحلها معها غير معهود في الشرع.

وعلى الجملة فالمرجع هو أصالة الحلية، ولو مع الإغماض عن رواية الجعفري ورواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(١) فإنه مع ضعف سندتها يحتمل كون المراد بعدم البأس طهارة البول لا جواز شربه، بل لا يبعد دعوى ظهورها في الأول، وحمل رواية الجعفري على كونها مجرد حكم طبي لا شرعى ضعيف، حيث إن ظاهرها بيان الحكم الشرعي خصوصاً مع ما في ذيلها و يجعل الله الشفاء في أبانها.

وعلى الجملة فعدم المالية لأبوالها يوجب خروج أخذ المال بإرانها عن البيع المعتبر فيه المالية للمعوض، ودعوى عدم اعتبار المالية في البيع، بل يكفي في البيع كونه مورد الغرض العقلاني وعلى تقدير الإغماض فلا حاجة إلى كونه بيعاً، بل يكفي

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤،باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

في كونه تجارة لا يخفى ما فيها، فإن التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترخاص، وإذا لم يكن أخذ المال بإزاء شيء بيعاً فلا تكون تجارة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في بيع أبوالـمـالـ ما لا يؤكل لحمـهـ وأنـ أـخـذـ المـالـ بـإـزاـئـهـاـ منـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ بلاـشـبـهـةـ.

وأما العذرة من غير مأكول اللحم فإنـ كانتـ لهاـ منـفـعـةـ مـقـصـودـةـ للـعـقـلـاءـ محلـةـ شـرـعاـ كالـتـسـمـيدـ بـهـاـ،ـ كـالـرـوـثـ مـنـ مـأـكـلـ اللـحـمـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ وـتـمـلـكـ الـمـالـ بـإـزاـئـهـاـ أـخـذـاـ بـإـطـلـاقـ حلـ الـبـيـعـ وـنـحـوـهـ،ـ وـمـفـرـضـ أـيـ الـمـالـيـةـ لـهـاـ تـمـنـعـ عـنـ كـوـنـ أـخـذـ المـالـ بـإـزاـئـهـاـ منـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ،ـ نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ إـلـغـاءـ الشـارـعـ مـالـيـتـهـاـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـكـوـمـةـ.

ومـاـ قـيـلـ فـيـ وـجـهـ إـلـغـاءـ أـمـرـانـ

الأول: الإجماع المنقول المستفيض برفع سدى

والثاني: بعض الروايات كرواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن العذرة من السحت»^(١) وفي سندها على بن مسكسين.

ولكن يقال: أن ضعفها منجر بعمل الأصحاب، ورواية تحف العقول الواردة فيها النهي عن بيع وجوه النجس^(٢)، ولا يخفى ما فيهما فإن الإجماع على تقديره يتحمل كونه للروايات المشار إليها وكونها موافقة للاحتجاط دعتهم إلى العمل بها؛ ولذا لا يمكن الاعتماد عليه ولا على تلك الروايات، حيث لم يثبت كون موافقة الاحتجاط من موجبات العمل بالرواية فيرفع اليد بها عن الإطلاق أو العموم الموجب للتخصيص،

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) تحف العقول: ٢٣٣، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.

نعم، يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه [١]

وفي رواية محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ»^(١).

ونقل الشيخ الأنصاري رحمه الله حمل المانعة على عذرة الإنسان وحمل المجوزة على الروث من ما كول اللحم وأيد الجمع بموثقة سمعاء، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها وقال: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ^(٢) فإن الجمع بين المنع والتجويف بالإضافة إلى مخاطب واحد قرينة على أن المراد بوضع المنع غير الموضوع للتجويف.

وفيه أنه يمكن كونه من قبيل الجمع في النقل ويؤيده تكرار لفظ (قال).

وعلى الجملة فمجرد نجاسة الشيء مع فرض المتنفع المحللة المقصودة له الموجبة للمالية لا تمنع عن جواز بيعه، ومن هذا القبيل بيع الدم للتزريق المتعارف في زماننا هذا.

[١] فإن جواز الانتفاع بها مقتضى أصلية الحليمة بعد عدم قيام دليل على عدم جواز الانتفاع، وما في رواية تحف العقول من حرمة جميع التقلب في النجس^(٣) مع ضعف سندتها، وكون خلافها من المتسالم عليه في الكلمات لا يمكن الاعتماد عليها، وقوله سبحانه: «وَالرَّجُزُ فَاهْجُرْ»^(٤)، ظاهر الرجز من الأفعال المعتبر عنها بـ(بليد) وليس مطلقاً الانتفاع بالنجس أو المتنجس منه.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٦.

(٣) تحف العقول: ٣٣٣.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٥.

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه [١].

في البول والخراء المردود بين كونه من مأكول اللحم أو غيره

[١] الموضوع للنجاسة هو البول والخراء مما لا يؤكل لحمه، وإذا شك في بول أو خرء أنه من مأكول اللحم أو من غيره بالشبهة الموضوعية فيجري فيه أصلحة الطهارة، وكذلك فيما إذا علم أنه من الأرنب مثلاً وشك في أن الأرنب مأكول اللحم أو من غيره، فيجري في بوله وخرئه أيضاً أصلحة الطهارة.

غاية الأمر أن الرجوع إلى أصلحة الطهارة في الشبهة الحكمية مشروط بالفحص وعدم إمكان إحراز العلم أخذناً بمقتضى أدلة وجوب تعلم الأحكام، وإن الجهل بها مع التمكن من إحرازها لا يكون عذراً بخلاف الشبهات الموضوعية، فإنه لا موجب لرفع اليد فيها عن إطلاق أدلة الأصول.

مِنْ تَعْقِلَةِ تَكْوِينِهِ طَهُورٌ مُسْدِيٌّ

ولكن ذكر في الجوادر في ذيل اعتبار النفس السائلة للحيوان في نجاسة بوله وروثه أنه بناءً على اعتبار هذه القيد في نجاسة بول غير مأكول اللحم وخرئه لو شك في حيوان أن له نفس سائلة أم لا يحكم بطهارتهما بلا اختبار؛ لأصلحة الطهارة واستصحاب طهارة ملقيهما أو يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس عليه، ولأنه كسائر الموضوعات المقيدة التي علق الشارع عليها أحكاماً كالصلة للوقت وللقبلة وغيرها، أو يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنفسه للغير فلا يحكم بطهارة نفس البول أو الخراء ويحكم بطهارة ملقيهما لاستصحاب الطهارة في الملقي بلا معارض، ولأن الملقي كالثوب في الفرض نظير الثوب الذي أصابه رطوبة مرددة بين البول النجس والماء فإن الثاني يحكم بطهارته وكذا في الفرض، وجوه في المسألة لم أثر على تنقیح

شيء منها في كلمات الأصحاب^(١)

أقول: لم يظهر لي ما مراده من هذا الكلام في المقام، فإنه إن كان المراد أن الأصل العملي كأصالة الطهارة لا تجري في المشتبه الذي يتمكن المكلف على رفع شكه فيه بالفحص، فلا يمكن التفصيل فيه بين نفس البول المشكوك وبين ملائمه.

وإن كان المراد أن الموضوع للحكم فيما إذا كان مقيداً بقيد وشك في حصول ذلك الحكم للشك في حصول القيد فلا يكون ما صدق عليه عنوان نفس الموضوع قبل الفحص مجرى الأصل العملي، وبما أن المفروض إثراز أن الموجود خارجاً بول أو خراء مما لا يؤكل لحمة ويشك في كونه من ذي النفس السائلة فاللازم الفحص عن قيده كالفحص عن قيد الصلة من الوقت وكونها للقبلة وغيرهما، فهذا أيضاً لا يوجب الفرق بين نفس البول وملائمه، فإن الموضوع لتنجس الملائكي ملائاته مع بول ما لا يؤكل لحمة من ذي النفس السائلة، والملاقاًة مع بول غير المأكول محرز والشك في حصول قيد الموضوع والأمر في الصلة أيضاً كذلك، فيمكن إثراز قيدها بالأصل كالاستصحاب الجاري في الوقت، حيث يحرز به الصلة في الوقت من غير اعتبار الفحص كما هو المقرر في بحث الاستصحاب في الوقت.

نعم، القبلة لا يمكن إثراز الصلة إليها بالأصل وبما أنها متعلقة الأمر فلابد من إثراز الإتيان بالصلة إليها في مقام الامتثال، والحال أن لا موجب لرفع اليد عن إطلاق خطابات الأصول العملية في الشبهات الموضوعية بلا فرق بين الشك في حصول نفس الموضوع أو قيده وأنه لا يجب الفحص في شيء منهما، وبلا فرق بين

الأحكام الانحلالية وغيرها. نعم إذا كان متعلقاً بطلب حصول المقيد فلا بد من إحراز المقيد في حصول الامتثال ولو بالأصل كما تقدم.

لا يقال: الحيوان المشكوك في كونه مما حرم أكل لحمه أو لا بالشبهة الموضوعية أو الحكمة محظوم بحرمة أكل لحمه كما هو فرض الماتن ^ففيكون بوله وخرقه مما يحرم أكل لحمه، فكيف ذكر أن البول والخراء منه محظوم بأصله الطهارة؟

فإنه يقال: المراد مما لا يؤكل لحمه أن يكون الحيوان بعنوانه محظوماً بعدم جواز أكل لحمه مع التذكرة أو كان معنواناً بعنوان عرضي يختص بالحيوان ويكون الحيوان معه محظوماً بعدم جواز أكل لحمه ولو مع التذكرة كموطوء الإنسان والجلال، والثابت من الحرمة في مورد الشك في التذكرة بالشبهة الموضوعية أو الحكمة الحرمة بعنوان أن الحيوان غير مذكى والبول أو الخراء من الميتة لا يكون من الأعيان النجسة على ما تقدم، فكيف بالبول والخراء من غير المذكى.

ولو قيل بحرمة الأكل في غير مورد الشك في التذكرة أيضاً في الشبهة الموضوعية أو الحكمة كما هو ظاهر الماتن ^ففهذه الحرمة ثابتة للحيوان ولو مع تذكيته بما هو مشكوك بقاء حرمتة السابقة لا بما هو حيوان.

لا يقال: قد حكم في الخطابات الشرعية بنجاسته البول من الحيوان مطلقاً كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله ^ععن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»^(١).

وصححة عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ^ععن البول يصيب

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»^(١) وقد خرج عن هذا الإطلاق بول المأكول لحمه، وإذا شك في بول أو خرء أنه من المأكول لحمه فباستصحاب عدم كونه بول المأكول لحمه، يحرز بقاوئه في الإطلاق المزبور.

فإنه يقال: ما أشير إليه من المطلقات جواب لخصوص مورد السؤال، والبول في سؤال السائل منصرف إلى بول الإنسان.

ويتعدد آخر لم يذكر ~~عليه~~ ابتداءً أغسل الجسد أو الثوب من البول مرتين كما أنه لم يذكر الجواب كذلك ليدعى الإطلاق، بل ذكر في السؤال عن إصابة البول الثوب والجسد أغسله مرتين، وإصابة البول الجسد أو الثوب في كلام السائل ينصرف إلى بول الإنسان، وإن الذكر في السؤال خصوصية البول كما هو الحال في السؤال عن إصابة بول السنور أو الحمير والبغال والدوااب، ولذلك يبعد الالتزام بكميّة الغسل والصبمرة في إصابة غير بول الإنسان.

وعلى تقدير تسليم الإطلاق فنقول لا يحرز باستصحاب عدم كون البول المفروض من المأكول لحمه بقاوئه تحت الإطلاق، فإن الإطلاق المزبور مقيد بما إذا كان البول مما يحرم أكله، وذلك فإن خطاب الأمر بغسل الثوب والجسد من البول مرتين مع خطاب الأمر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه، وإن لم يكونا من المتنافيين ليعد خطاب المقيد قرينة على المراد من المطلق؛ لأن الخطابين المثبتين انحالليان على ما هو المقرر في باب المطلق والمقيد، إلا أن وجود خطاب ثالث بأنه لا بأس بما يصيبه بول ما يؤكل لحمه، يوجب أن يكون قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

لا يؤكل لحمه»^(١) قرينة على أن المراد من خطاب المطلق ليس جميع الأحكام الانحلالية، بل أبوال ما لا يؤكل لحمه.

والحاصل أن خطاب: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» بعد ورود الأمر ينفي البأس بأبوال ما يؤكل لحمه تكون قرينة على المراد من خطاب المطلق، فيكون الموضوع للنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، واستصحاب عدم كون المشكوك من مأكول اللحم لا يثبت أنه من بول غير المأكول لحمه.

وقد يقال: عدم جريان الاستصحاب في ناحية عدم حلية أكل لحم الحيوان مع تذكيته كالأرنب فيما شئت في حل أكل لحمه مع تذكيته، وفيما إذا شئت أن ما أصاب بوله التوب والبدن شاة أو ذئب، وذلك فإن إباحة أكل لحم الحيوان مع التذكية بمعنى عدم تحريم أكل لحمه حتى مع التذكية لا الإباحة الخاصة التي تقابل الاستحباب والكرابة والوجوب والحرمة التي يمكن دعوى أنها مجعلة في مقابل ما ذكر، فتكون الإباحة في قوله ﷺ لا بأس ببول وروث ما لا يؤكل لحمه^(٢)، نظير الإباحة والحلية في قوله ﷺ كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام^(٣) وليس للإباحة بمعنى عدم التحريم حالة سابقة عدمية، بل الحالة السابقة عدم جعل الحرمة لأكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته، ولكنه لا يثبت أن البول مما لا يؤكل لحمه نظير ما تقدم من أن استصحاب بقاء المال لملك الغير لا يثبت أن تلفه تلف مال الغير، فيرجع إلى قاعدة الطهارة في المشكوك، وهذا

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٠، الباب ٩.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٧: ٤٧، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل [١]

غاية ما خطر بيالي في تقرير ما ذكر في التفريع^(١) في الجواب عن التمسك بالإطلاق ما دل على نجاسة البول وتنجس الشوب والبدن بإصابة بول الحيوان المردود بين كونه مأكول اللحم أو غير المأكول.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المتمسك بالإطلاق لم يذكر جريان الاستصحاب في ناحية عدم حلية أكل لحم الحيوان حتى مع ذكاته ليجاح عنه بأنه ليس لعدم الحلية حالة سابقة، بل ذكر جريان الاستصحاب في ناحية عدم انتساب البول خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، حيث إن البول المفروض عند عدمه لم يكن متسبباً خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، ويحتمل عدم الانتساب بحاله بعد وجوده، وإن يعلم انتسابه إلى حيوان خاص كالأرنب في الشبهة الحكمية والصحيح في الجواب هو الوجهان الأوليان.

في الحيوان المردود بين كونه مأكول اللحم وغيره

[١] قد يعلم أن الحيوان يتقبل التذكرة ويشك في جواز أكل لحمه، فقد يقال بحرمة أكل لحمه وشحمه سواء كان ذلك في الشبهة الحكمية أم الموضوعية، ويقرر هذا الأصل باستصحاب حرمة الأكل الثابتة للحيوان قبل تذكيته حيث يحتمل أن لا يوجب تذكرة الحيوان المزبور حلية الأكل وتبقى حرمتها السابقة بحالها.

وبتعمير آخر أكل الحيوان قبل تذكيته فيما كان الحيوان قابلاً للأكل حيَا كالسمكة الصغيرة حيث يمكن ابتلاعها حيَا وأكل لحمه، بأن يؤخذ حال حياته قطعة من لحمه وشحمه كان محراً ويحتمل بقاء الحرمة كذلك بعد تذكيته.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإن حرمة أكل الحيوان الحي فيما لا يمكن

(١) التفريع في شرح العروة الوثقى ٤٨٢: ٢ فما بعد.

ابتلاعه حيًّا لا معنى لها، وفيما يمكن ابتلاعه كالسمكة الصغيرة غير ثابتة فإن قوله سبحانه **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾**^(١) استثناء عن حيوان يموت بالتردي ونحوه أو بأكل السبع، وغير ناظر إلى ابتلاع الحيوان حيًّا وحرمة أكل القطعة المبأنة من الحى تكون فعلية بعد الإبأنة لا قبلها، فإن ظاهر ما ورد في أن القطعة المبأنة من الحى ميئنة فرض الإبأنة كما في سائر الموضوعات، واستصحاب هذه الحرمة بعد موت الحيوان بالذكاة أو بغيره لا يدخل في الاستصحاب التعليقي أيضاً، فإن الاستصحاب التعليقي مورده ما إذا كانت حرمة شيء في خطاب الشرع معلقاً على حصول أمر في حال، ويحتمل بقاء تلك الحرمة المشروطة للشيء المزبور في حال آخر، وأما إذا كانت الحرمة مجعلة للشيء الخاص لم يحصل ذلك الشيء ولو لعدم حصول خصوصية وشك في ثبوت الحرمة لخاص آخر كالقطعة المبأنة من مذكى ذلك الحيوان فلا موضوع للاستصحاب أصلاً.

لا يقال: استصحاب حرمة الأكل فيما كان الحيوان قابلاً للابتلاع وعدم جواز أكل الحيوان حيًّا متسلماً عليها عند جماعة، وعلى ذلك فاستصحاب هذه الحرمة بعد تذكرة الحيوان جار بلا معارض، فإن ما لا يؤكل من الحيوان يكون بالحرمة المجعلة لأكله المستمر حتى ما بعد ذكاته، بخلاف ما يؤكل فإن الحرمة لأكله ترتفع مع التذكرة، وبتعبير آخر لا فرق في المأكول لحمه وغير المأكول لحمه بالإضافة إلى حال حياة الحيوان، وإنما الفرق بينهما ما بعد التذكرة حيث تستمر الحرمة في غير المأكول لحمه وترتفع في المأكول لحمه.

فإنه يقال: على تقدير حرمة الأكل في الحيوان الحي فلا تبقى لتلك الحرمة

(١) سورة العنكبوت الآية ٣.

موضوع بعد تذكرة الحيوان ولو كان أكل لحم الحيوان أو شحمة محرماً بعد تذكريته أيضاً فهذه حرمة أخرى ثبتت لبعض الحيوان، ويعبر عن الحيوان بما لا يؤكل لحمه وعن حرمتها بالحرمة الذاتية، وعليه فاستصحاب حرمة أكل الحيوان بعد تذكريته يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلي؛ لأن الحرمة الثابتة له بعنوان غير المذكى قد ارتفعت يقيناً، ويشك في ثبوت الحرمة الذاتية له من الأول فالاصل عدم حدوثها.

وكون المورد من استصحاب القسم الثالث مبني على الالتزام بأن الحرمة في الحيوان غير المأكول لحمه متعددة، منها حرمة أكل الحيوان غير المذكى من غير فرق بين المأكول لحمه وغيره، ومنها حرمة أكل ذلك الحيوان بلا فرق بين ما قبل ذكائه وبعدها المعتبر عنها بالحرمة الذاتية.

وأما بناء على أن حرمة أكل غير المذكى ثبتت في الحيوان المأكول لحمه خاصة ولا يكون في غيره إلا الحرمة الذاتية، يكون المشكوك المفروض من موارد الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي ومع ذلك لا يجري فيه استصحاب الحرمة بعد ذكائه لما هو المقرر في محله من عدم جريان الاستصحاب في ناحية كلي الحكم مع جريان الأصل في ناحية عدم حدوث الفرد الطويل من الحكم بلا معارض كما في المقام.

لا يقال: على تقدير الحرمة الذاتية للحيوان تكون تلك الحرمة مع حرمتها بعنوان غير المذكى متعددة في الوجود لا محالة، فإن الموضوع أو المتعلق الواحد لا يحتمل حكمين مستقلين إلا بناء على جواز الاجتماع، وعليه فيكون استصحاب حرمتها بعد تذكريته من استصحاب الشخص لا من قبيل الاستصحاب الكلي.

فإنه يقال: لو سلم ذلك فلا يجري الاستصحاب في ناحية الحرمة الفعلية السابقة

.....

لعدم إحراز بقاء الموضوع لها، لاحتمال أنها كانت الحرمة بعنوان غير المذكى وقد تغير الموضوع.

ودعوى التسامح في بقاء الموضوع وأن الحرمة بعد التذكرة على تقديرها تحسب بقاء للحرمة السابقة لا تفيد، فإن استصحاب بقاء الحرمة السابقة يعارضها استصحاب عدم جعلها بالإضافة إلى ما بعد ذكائه كما هو الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، بل الموضوعية بالإضافة إلى استصحاب أحكامها لا في نفس الموضوعات.

وهذا كله على فرض الحرمة لأكل الحيوان حال حياته، وقد ذكرنا عدم معقولية ذلك فيما لا يمكن ابتلاعه، وعدم الدليل عليها فيما يمكن ابتلاعه فالمرجع أصالة الحلية، بل لا تصل النوبة إلى الأصل العملي، بل يرجع في الشبهة الحكمية بعد إحراز أن الحيوان يقبل التذكرة إلى إطلاق الحصر في قوله سبحانه: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محظماً على طاعمٍ يطعمة إلا أن يكون هميّة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله»^(١)، وفي الشبهة الموضوعية أيضاً يرجع إلى الإطلاق في المستثنى منه بعد إجراء الاستصحاب في ناحية عدم كون المشكوك من عنوان المخصوص، وهذا من قبيل الاستصحاب في العدم الأزلية فلا حظ وتدبر.

ثم إنه قد يستدل على جواز أكل لحم الحيوان وشحمه مع إحراز كونه قابلاً للتذكرة في الشبهة الحكمية بما ورد في بعض روایات الصيد من تجويف أكل الصيد لو قتله سلاح الصياد، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جرح

(١) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

صيداً بسلاح، وذكر أسم الله عليه، ثم يقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي جعفر ظهير قال: «كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسيم»^(٢) هذا بالإضافة إلى الصيد البري.

وأما بالإضافة إلى صيد البحر في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله ظهير قال: سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ قال: «لا بأس به»^(٣).

وفي رواية زيد الشحام: «لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه»^(٤) ولكن لا يبعد أن يكون مفاد الروايات أنه لا يعتبر في حل الصيد إدراك ذاته، بل يكفي في حله أن يقتله سلاح الصياد رمحاً أو سيفاً أو سهماً، بل وغيرها من السلاح وأن القتل كذلك يحسب ذكاة نظير قوله سبحانه: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ»^(٥)، وإنما لا يعتبر في ذكاة الصيد أن يقتله الكلب المعلم، وأما أن أي حيوان يقبل الذكرة ليكون قتله بسلاح الصياد أو بالكلب المعلم كافياً في أكله فهذا خارج عن مدلول الآية، والروايات المشار إليها.

وبتعبير آخر الحيوان الذي يحل أكله بالتذكرة يحسب قتله بالسلاح مع ذكر اسم الله تذكيه له أيضاً، كما أن قتله بالكلب المعلم كذلك، وأما أن أي حيوان يجوز أكله بالتذكرة فلا تعرض فيما تقدم لذلك، وما ورد في صيد البحر ناظر إلى أنه لا يعتبر في

(١) وسائل الثقة ٢٣: ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٨٥، الباب ٢٢، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤.

حله ذكر اسم الله عليه، بل المعتبر فيه أخذه من الماء حيًّا؛ ولذا ما دل على أنه لا يؤكل من حيوان البحر إِلَّا مَا لَه فُلْسٌ لَا يَحْسِبْ مَقِيدًا لِإِطْلَاقِ مِثْلِ صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ وَرَوَايَةِ الشَّحَامِ فَلَا حَظْ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُ فِي حَلِيَّةِ أَكْلِ الْحَيْوَانِ لَا حَتَّمَالِ عَدْمِ قَبُولِهِ التَّذْكِيَّةَ كَالْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ، فَهُلْ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ يَقْبِلُ التَّذْكِيَّةَ فَيُجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ لِأَصَالَةِ الْإِيَّاهِ، أَوْ أَنْ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ عَدْمُ حَصُولِ التَّذْكِيَّةِ فَلَا يُجُوزُ أَكْلُ غَيْرِ الْمَذْكُورِ؟

وَيَقُولُ الْكَلَامُ أَوْلَأَ فِي الشَّبَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدَائِقِ أَنَّ غَيْرَ الْإِنْسَانِ وَالْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ مَعًا لَا يُؤْكَلُ، وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ يَقْبِلُ التَّذْكِيَّةَ^(١).

وَقَدْ يَقَالُ بِأَنَّهُ يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، مِنْهَا مَا تَقْدِيمُ مِنَ أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ بِسَلَاحِ الْصَّيَادِ يَحْسِبُ تَذْكِيَّةً لِلْحَيْوَانِ وَلَا يَضُرُّ بِهِ حَلَّهُ عَدْمُ تَذْكِيَّتِهِ بِالْذَّبِيعِ، وَمِنْ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ: «قُلْ لَا أَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرُمًا عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ»^(٢).

وَلَكِنَّ لَا يَخْفَى مَا فِي الْاسْتِدَالَالِ بِهِمَا فَإِنَّ الْمَسْتَفَادَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَقْدَمَةِ كَمَا ذُكِرَ أَنَّ الصَّيْدَ الْمَأْكُولَ لَحْمَهُ لَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الذَّكَاهُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولَ الْأَهْلِيِّ، بَلْ يَكْفِيُ فِيهِ قَتْلُهُ بِسَلَاحِ الصَّيْدِ أَوْ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ فَلَا تُعْرَضُ فِيهَا الذَّكَاهُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ لَحْمَهُ وَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ أَمْ لَا، وَالْمَفْرُوضُ فِي الْمَقْامِ هُوَ الشَّكُ فِي حَلِ الْحَيْوَانِ لَا حَتَّمَالِ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ، وَالْأَيْةُ الْمَبَارَكَةُ مُخْصَّصَهُ بِغَيْرِ الْمَذْكُورِ جَزْمًا مَعَ أَنَّهُ قد

(١) الْحَدَائِقُ: ٥٢٣.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامَ: الْآيَةُ ١٤٥.

ذكر فيها الميتة ويحتمل كون المفروض في المقام ميّة نظير الخنزير المذبوح.

والاستدلال على قبول كل حيوان بالتدكية بما ورد في ذيل موثقة ابن بكرir الواردة في مانعية غير المأكول لحمه عن الصلاة حتى برباطاته وفضلاته من قوله عليهما السلام: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكاء الذباع أو لم يذكره»^(١) أيضاً غير تام، فإن عدم تذكية الذباع يصدق ولو لعدم كون الحيوان قابلاً للذكاة مع أن في بعض النسخ «ذكاء الذباع أو لم يذكره» وظاهره أن الذباع في غير المأكول قد يتحقق الذكاة وقد لا يتحقق.

وعلى الجملة المستفاد من الموثقة أن كل مأكول اللحم يقع عليه الذكاة، وكذا بعض غير مأكول اللحم، وأما وقوع الذكاة لكل ما لا يُؤكل لحمه فلا دلالة لها على ذلك، فيحتمل المفروض في المقام كونه مما لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز أكل لحمه، نعم لو ثبت أن تذكية كل حيوان هو ذباع أو داجه بالحديد مع شرط الاستقبال وذكر اسم الله عليه، وعدم حصول الذكاة في الكلب والخنزير لنجاستهما الذاتية فلا يوجب الذباع المزبور طهارتهما، ويدعى استفادة ذلك من رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكاء، قال: قلت: أليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلـ إذا كان مما يُؤكل لحمه^(٢) فيثبت الذكاة في المفروض في المقام ومع احتمال حرمة أكل لحمه وشحمه يرجع إلى الإطلاق ولا أقل من أصلحة الحل على ما ذكر في القسم الأول، ولكن لا سبيل لنا إلى إثبات ذلك

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصللي، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٦-٣٤٥، الباب ٣، الحديث ٢.

فإن الرواية ضعيفة سندًا بل دلاله أيضًا، حيث يحتمل أن يكون قوله: «بلى إذا كان مما يؤكل» بيانًا لنفس الذكي لالذكي مما يؤكل الذي يجوز الصلاة فيه، نعم يمكن كون ذيلها قرينة على الثاني فلاحظ.

وقد استدل في الجوادر على قبول كل حيوان التذكرة بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: «لابأس بذلك»^(١) فإن نفي البأس عن لبس جميع الجلود يدل على أن كل حيوان ذي جلد يقبل التذكرة بضميمة ما ورد في عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة.

وفيه أنه لو كان المراد من هذه الصحيحة نفي البأس عن الجلود في الصلاة فلا بد من حملها على التقية؛ لأنها لا تجوز الصلاة في جلود الثعالب بل الفنك والسمور فضلاً عن جميع الجلود على ما يأتي إلى شرط الله في لباس المصلي.

وإن كان المراد جواز لبسها في غير حال الصلاة فلا دلالة لها على قبول التذكرة، حيث إنه لم يتم دليل على عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز لبسها في غير الصلاة تكليفاً.

ولو فرض تمام الدليل على عدم جواز لبس جلد الميتة ولو في غير الصلاة، فغاية ما يستفاد من الصحيحة أن الثعالب والفنك والسباح تقبل التذكرة، وأما جميع الحيوانات من ذوات الجلود فلا؛ لأن ما دل على عدم جواز لبس الميتة يكون مقيداً لنفي البأس في الصحيحة بغير الميتة فيكون مفاد الصحيحة؛ لا بأس بجميع الجلود إلا إذا كانت ميتة، فيكون المفروض في المقام من الشبهة المصداقية لعنوان المخصص

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

فلا يمكن الأخذ فيه بالعموم، اللهم إلا أن يقال للصحيحة مدلولان:

أحدهما: جواز لبس جميع الجلود أي الجلد من كل نوع من الحيوان بقرينة ذكر الثعالب والفنك والسمور.

وثانيهما: أن كل نوع من الحيوان يقبل التذكرة.

والدليل الثاني حصل للصحيحة بملاحظة ما ورد في عدم جواز الانتفاع بالميّة، والثابت من هذا الدليل تقييد المدلول الأولى للصحيحة بكون الجلد من نوع الحيوان من غير الميّة منه، وأما تخصيص نوع من الجلود بأن يدخل الجلد من القرد في الميّة على الإطلاق فلم يثبت، بل مقتضى عموم الصحيحة بحسب الأنواع أن نوع القرد مثلاً قابل للتذكرة بذبح الأوداج فلا تكون معه ميّة.

وبتعمير آخر كما أنضم ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميّة وعدم جواز لبسها إلى ما في الص الصحيحة من نفي البأس بلبس جلد الثعالب والسمور والفنك تقتضي أن كلًا من الأنواع الثلاثة يقبل التذكرة وأنه يكون مذكى بذبح أو داجها كذلك الحال في سائر الأنواع، حيث إن أفراد العموم في الص الصحيحة كما تقدم هي الأنواع من الجلود، نعم لو قام دليل على أن النوع من حيوان لا يقبل التذكرة كالكلب والخنزير يكون الجلد منها خارجًا عن الص الصحيحة بالتخصيص.

لا يقال: معنى الميّة ما زهر روحه بغير التذكرة وليس في مفهومها إجمال، ومع الشك في قابلية نوع من الحيوان للتذكرة تكون دلاله الص الصحيحة على أن ذلك النوع يقبل التذكرة موقوفة على عدم كون ذلك النوع بز هو قرحة ميّة، ولو لعدم كونه قابلاً للتذكرة فيكون التمسك بالعام في ذلك النوع والحكم بجواز لبسه مع ذبح أو داجه من

.....

التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنوان الخاص أو المقيد.

فإنه يقال: ما ذكر في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جار في المقام فإنه ما ذكر ما إذا ثبت تخصيص العام بعنوان وشك في فرد أنه من أفراد المخصص أو الباقي تحت العام، وعدم جواز التمسك بالعام فيه لكون عنوان العام بعد التخصيص مقيداً بعدم ذلك العنوان فيكون صدق عنوان العام المقيد بسلب عنوان الخاص على المشكوك غير محرز، فلا يمكن التمسك به إلا مع إحراز القيد المسلوب بالأصل.

وأما إذا لم يحرز تخصيص العام بعنوان كما إذا ورد في خطاب عدم جواز لعن المؤمن والمؤمنة، وورد في خطاب آخر جواز اللعن علىبني أمية قاطبة، واحتتمل أن لا يكون في المؤمنين والمؤمنات منبني أمية أحد، ففي مثل ذلك لا بأس من التمسك بعدم جواز لعن كل مؤمن ومؤمنة في الفرض المحتمل من كونهبني أمية لإثبات أنه ليس منبني أمية، وهذا لا يدخل في التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والمقام من هذا القبيل حيث يتحتمل أن يكون نوع الحيوان أو جلده من الميتة بلا فرق بين ذبحه وعدهه لعدم قبوله التذكرة، فتكون الصحيبة مخصوصة بالإضافة إليه، ويتحتمل أن شيئاً من نوع الحيوان غير مخصوص، وإنما الثابت في الأنواع تقييد نفي البأس فيها بكون ذلك النوع، وكذا كل من الأنواع من غير الميتة فلا بأس بالتمسك بعموم الصحيبة بالإضافة إلى الأنواع، وأن في كل منها ما لا يكون ميتة.

وذكر في المستمسك في الجواب عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أنه إذا ورد على خطاب العام مخصوص منفصل يثبت للعام دلالة التزامية، بأن الفرد المشكوك ليس من أفراد عنوان المخصوص، وهذه الدلالة الالتزامية لا تكون معتبرة إلا

إذا كان بيان كونه من أفراد المخصص من وظيفة الشارع^(١)، كما إذا ورد كل ماء مطهر من الحديث والحديث، وورد في خطاب منفصل بأن الماء المنتجس لا يرفع حدثاً ولا خبراً، وشك في ماء أنه متنجس أم لا بالشبهة الحكمية، كما إذا شك في أن الغسالة التي يعقبها طهارة المحل متنجسه أم لا، ففي مثل ذلك يتمسك بما دل على مطهرية كل ماء لإثبات أن الغسالة المزبورة ليست من المتنجس وإذا كان المشكوك بكونه مصداقاً للعنوان المخصص جهتان يكون في إحدى جهتيه بيانها من وظيفة الشارع ولم يكن بيان جهته الأخرى وظيفته، فيتمسك بذلك الدلالة الالتزامية فيما إذا كان الشك في جهة التي وظيفة الشارع بيانها.

 والأمر في المقام من هذا القبيل لأن صحيحة علي بن يقطين^(٢) الدالة على عدم البأس بجميع الجلود مخصصة بخطاب النهي عن الانسفاع، ولبس الميتة والحيوان المشكوك كونه من الميتة فيه جهتان، أحدهما: هل ذبحت أو داجه أم لا، والثانیة: أن نوعه قابل للتذكرة أم لا، وإذا شك فيه من الجهة الأولى فلا يجوز فيه التمسك بالدلالة الالتزامية للصحيحة بأنه ليس من الميتة، وإذا شك في كونه ميتة من جهة نوعه قابلاً للتذكرة فيتمسك بذلك الدلالة وإثبات أنه مع ذبح أو داجه إلى القبلة وذكر اسم الله عليه ليست ميتة.

أقول: لا موجب لعدم اعتبار الدلالة الالتزامية مع ثبوتها فعدم اعتبارها لعدم ثبوتها أصلاً، حيث إن حكم العام بعد ورود خطاب المخصص لا يكون بحسب

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

.....

المتفاهم العرفي لنفس العام بل يتقييد موضوعه بما ليس فيه عنوان المخصوص.
وإذا ورد لا تكرم الفساق من العلماء بعد خطاب أكرم كل عالم يكون الموضوع
طلب الإكرام العالم المسلوب عنه عنوان الفاسق، فيكون صدقه على المشكوك غير
محرز فلا يثبت له الحكم إلا إذا جرى الأصل في ناحية عدم عنوان الخاص.

نعم، ما ذكر في مثل التمسك بعموم مطهرية الماء عند الشك في نجاسة الغسالة
مثلاً صحيح، وذلك لأنه لم يرد في خطاب أن الماء المنتجس لا يكون مطهراً، بل الوارد
عدم جواز الوضوء والشرب من بعض المياه كالذى وقعت فيه قذر أو نحوه، ومثل
ذلك لا يعم الغسالة مطلقاً أو التي يتعقبها طهارة المحل، فالخارج من مطهرية الماء
تلك الموارد المعتبر عنها بتنجس الماء، وبما أنه لم يرد في الغسالة شيء من تنجسها أو
عدم جواز الوضوء والشرب منها يؤخذ فيها بعموم كون الماء مطهراً، فيثبت عدم

تنجسها.

والعده في الجواب ما ذكره من أن المفروض في المقام من موارد الشك في
الشخص لا من موارد الشك في دخول الفرد في عنوان المخصوص، وهذا كله أي
استفادة قابلية كل حيوان للتذكرة من الصحيحة مبني على ثبوت عدم جواز لبس المينة
في غير الصلاة أيضاً، ولكن سيأتي جوازه وجواز سائر الانتفاعات غير المشروطة
بالطهارة منها، وعليه فلا دلالة للصحيحة أو غيرها على قابلية كل حيوان للتذكرة أصلاً.
ولم يبق في البين إلا دعوى أن ذكاة الحيوان مما له نفس سائلة بذبح أو داجه أو
صيده بنحو لو وقع على المحل أكله موجباً لجواز أكله، وأن ذكاة الحيوان بهذا النحو
يوجب خروجه عن عنوان المينة المحكوم عليها بالنجاسة من كل ذي نفس، وبتعبير
آخر تذكرة كل ذي نفس ليس إلا أن يحكم الشارع على الحيوان بذبح أو داجه ونحوه

بعدم كونها ميتة، وأنه في بعض الحيوان موضوع لجواز أكل لحمه وشحمه، ولو كان بعض الحيوان مع ذبحة أو صيده مع ما يعتبر فيما من القيود من الميتة نظير الكلب والخنزير لا يشير إليه في بعض الروايات، حيث لا يتحمل أن يكون بين الحيوانات من ذي النفس فرق في كون بعضها مع ذبح أوداجها وصيده مذكى مع عدم جواز أكله ولا يكون بعضه الآخر كذلك مع ما ورد في رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة «أو ليس الذكي مقادiki بالحديد؟ قال: بلى»^(١).

أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد بقابلية الحيوان للتذكرة الخصوصية الخارجية التي تكون بالحيوان وأنها دخيلة في صدق عنوان التذكرة عرفاً على فري أوداجه فلا يعرف منها إلاكون الحيوان من ذي النفس السائلة خصوصاً بعد ما أحرز أن التذكرة تقع على غير المأكل ولو في الجملة، ولجميع السباع كما هو مدلول موثقة عبد الله بن بكير المتقدمة^(٢) وغيرها كما يأتي.

والحاصل أن للتذكرة معنى عرفي يحمل الواقع في كلام الشارع عليه وإن زاد فيها قيود لذكر اسم الله عليه والتوجه إلى القبلة، وكون ذابحه مسلماً، وإن كان المراد القابلية الشرعية فليست القابلية لاعتبار الشارع إلا عدم كون اعتباره لغوياً كاعتبار التذكرة على فري أوداج الكلب والخنزير أو كون الشيء بحيث يكون فيه ملاك الاعتبار والملاك لا يدخل في الحكم الذي منه اعتبار التذكرة بإ مضاء التذكرة العرفية، وفي رواية الصيقيل: «إإن كان ما نعمل وحشياً ذكياً فلا يأس»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢ - ٤٦٣، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

والحاصل أن التذكية إما اعتبار لنفس قطع الأوداج مع شروط، أو أمر بسيط مترب على قطعها بشروط. ولو فرض احتمال خصوصية خارجية غير ما ذكر في اعتبار التذكية أو احتمل اعتبار تلك الخصوصية في ترتيب التذكية على فري أوداج الحيوان كان مقتضى الاستصحاب عدم حصول التذكية بذبح الحيوان المشكوك، واستصحاب عدم جعل الحرمة لأكله بعد فري أوداجه أو الرجوع إلى أصل الحلبة لا يثبت وقوع التذكية عليه؛ لأن إثبات الموضوع بالأصل في حكمه من الأصل المثبت وبعد إحراز عدم وقوع التذكية على الحيوان المذبور لا يجوز لبس جلدته وحمل سائر أعضائه في الصلاة بل لا يجوز أكل لحمه وشحمه؛ لأن الموضوع لجواز الأكل من الحيوان الميت هو المذكى كما هو ظاهر قوله سبحانه **«إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»**^(١) ولكن كما أثير لا تصل النوبة إلى الاستصحاب؛ لما دل على وقوع الذكاة لغير المأكول في الجملة، ولجميع السباع، الأول: في موثقة ابن بکير^(٢) وغيرها، والثاني: في موثقة سماعة بن مهران قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ وَسَمِيْتَ فَانتَفَعَ بِجَلْدِهِ وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»^(٣) ولكن استفادة ذكاة مثل الفارة مما ليس لها جلود مما تقدم مشكل جداً.

لا يقال: قوله سبحانه **«إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»**^(٤) يحمل على التذكية العرفية، وإن الحيوان المذكى عرفاً محکوم بحلية أكل لحمه، وبتعبير آخر التمسك بإطلاق ما ذكيتم تظير

(١) سورة المائدۃ: الآیة ٣.

(٢) وسائل الشیعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشیعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) سورة المائدۃ: الآیة ٣.

التمسك ياطلاق حل البيع.

فإنه يقال: المراد بما ذكرتكم ما تكون ذكائه مضادة نظير قوله: «البيعان بالخيار مالم يفترقا» حيث إن الموضوع للخيار البيع الممضى فما وقع عليه التذكرة المضادة هو الخارج عن عموم التحرير بقرينة درج ما ذبح لغير الله في المستثنى منه مع أنها مذكاة عرفاً.

لا يقال: لو كانت التذكرة عنواناً لنفس فري الأوداج مع خصوصية خارجية في الحيوان فلا مجال لاستصحاب عدمها، فإن الشك في قابلية الحيوان على الفرض، والقابلية أي الخصوصية من لوازم الماهية للحيوان المشكوك غير مسبوقة ولو بالعدم الأزلي.

فإنه يقال: ما هو دخيل في التذكرة ~~الخصوصية بالحمل الشائع لا لها بالحمل الأولى~~، والمستصاحب عدم ما بالحمل الشائع، وقد مر سابقاً أن المستصاحب في أمثال هذه الموارد ما بالحمل الشائع فإنه الموضوع للحكم لا الطبيعة بالحمل الأولى، ليقال إن العدم في الطبيعة بالإضافة إلى ذاتها ولو ازدهر لا تحرز بالاستصحاب.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه على تقدير إثبات كون الحيوان مما يقع عليه التذكرة بما تقدم يرجع في إثبات جواز أكل لحمه وشحمه بعموم قوله سبحانه: «قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمنه»^(١) الآية ومع الغمض عنها يرجع إلى أصالة الحلية في أكل لحمه وشحمه، وهذا كله بالإضافة إلى الشبهة الحكمية.

وأما الشبهة الموضوعية كالحيوان المردود بين الغنم والخنزير فمقتضى

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

.....
.....
.....

الاستصحاب وإن كان عدم حصول التذكية فيه ولو مع إحرار فري أو داجه مع الشروط المقررة لقربها، ويتربى عليه عدم جواز أكل لحمه وشحمه وعدم جواز الصلاة في أجزائه؛ لأن الموضوع لجوازهما المذكى، ولكن لا تصل النوبة إلى استصحاب عدم التذكية، وذلك فإن استصحاب عدم كون الحيوان المزبور خنزيراً وإحرار فري أو داجه مع شروطه يحرز كونه مذكى ويحكم بحلية أكله أيضاً تمسكاً بالأية بعد إحرار كونه مذكى، ولا أقل من أصالة الحلية، وإنما يجري استصحاب عدم التذكية فيما إذا شكل في حصول فري الأدواج بشرائطه مما جعل فيه سوق المسلمين ويد المسلم أمارة على التذكية.

 ولو لم يحرز وقوع التذكية أي فري الأدواج بشرائطها ما في الشبهة الموضوعية بالأمارة وفي الشبهة الحكمية بما تقدم، ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فقد يقال باستصحاب عدم التذكية، ومقتضاه عدم جواز أكل اللحم والشحوم وعدم جواز الصلاة فيه ونجاسته، حيث إن الموضوع للحل وعدم المانعية والطهارة كون اللحم أو الشحوم أو الجلد من الحيوان المذكى، فإن الحرمة في الآية وبعض الروايات وكذا النجاسة وإن ترتبا على عنوان الميّة، إلا أن المراد بالميّة هو الحيوان الميّت بلا تذكية في مقابل المذكى وهو الحيوان الميّت بالتذكية، أي فري أو داجه مع الشرائط حال حياته، ويلحق بها نحر الإبل وصيد الحيوان بالسلاح، وعلى ما ذكر فكون الحيوان ميّتاً محرزاً، والأصل أنه لم يقع عليه التذكية فيثبت بضم الوجدان إلى الأصل عنوان الميّة وعن بعض أنه غير المذكى واقعاً وإن يلزمه كون الحيوان ميّة مع إحرار الموت، إلا أن الميّة هو موت الحيوان باستناد موته إلى غير التذكية، كما أن المذكى هو موت الحيوان باستناد موته إلى التذكية واستصحاب عدم التذكية في حيوان ميّت لا يثبت استناد موته إلى غير التذكية،

وكذا إذا لم يعلم أن له دمًا سائلًا أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجسًا أو من الفلامي حتى يكون ظاهرًا، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة خنفباء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته [١].

وعليه فيحكم في الحيوان المشكوك وقوع التذكرة عليه بعدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة في أجزائه وأعضائه إلا أنه يحكم بطهارته لأصالة عدم كونها ميتة، ولا أقل من أصالة الطهارة.

ودعوى أن غير المذكى محكوم بالنجاسة كالميته للإجماع لا تخلو عن المجازفة، وشمول الميته لغير المذكى واقعًا لاستناد الموت إلى غير التذكرة، لأن الميته هو غير المذكى من الحيوان الميت لولم يكن محرزاً فلاأقل من أنه محتمل، وعليه فلا يمكن إثرازها بضم الوجدان إلى الأصل فيرجع إلى أصالة الطهارة مع الحكم بعدم جواز الصلاة فيه وعدم جواز أكل المشكوك كما لا يخفى.

في الحيوان المردود بين كونه مماليه نفس سائلة أم لا

[١] ذكر ^{نهائ} أنه يحكم بطهارة البول والخرء فيما إذا تردد أنهما مما ليس له دم سائل ليكونان ظاهرين أم من ذي الدم السائل ليكونا نجسين والرجوع إلى أصالة الطهارة ظاهر لو قيل بعدم الإطلاق والعموم في نجاسة البول أو الخرء، وبناءً على الإطلاق فيهما فيقال إن مقتضى استصحاب عدم الدم السائل للحيوان فيدرج فيما ليس له دم، والخرء أو البول مما ليس له دم سائل محكم بالطهارة، وهذا من اندراج المشكوك في المستثنى، وإنما يدرج المشكوك في الباقى من العام أو المطلق لو كان الاستثناء بعنوان وجودي لا بعنوان عدمي كما في المقام. وفيه أن استصحاب عدم كون الحيوان ذي دم سائل لا يثبت أن البول من غير ذي الدم السائل، والصحيح في الجواب

عدم الإطلاق والعموم خصوصاً بالإضافة إلى الخبر، وبهذا يظهر الحال فيما إذا ترددت الفضلة بين كونها من حلال اللحم أو من غيره، وفيما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه فضلة فأر أو خنزير، فإن استصحاب عدم كونه فضلة فأر ولا أقل من أصلية الطهارة محكم فيه.

وعن السيد الحكيم رحمه الله التفرقة بين ما إذا علم اتساب البول أو الخبر إلى معين خارجي وشك في أن له نفساً سائلة أم لا، ففي مثله يمكن إجراء استصحاب الحرمة أو أصلية الحل في نفس الحيوان، بخلاف ما إذا لم يعلم أنه بول غنم أو ذئب أو بقرة فأر أو خنزير فإنه لا يجري في الفرض استصحاب الحرمة أو أصلية الحلية في نفس الحيوان؛ لأنه من الفرد المردود بين معلوم الحل ومعلوم الحرمة، والمردود ليس مجرى الأصول.

أقول: ليس مراده رحمه الله من المردود المعين وجوداً والمردود عنواناً كما إذا لم يعلم أن هذا الحيوان الخارجي خنزير أو غنم لظلمة أو غيرها، فإنه قد ذكر رحمه الله في المسألة الرابعة والثالثة من مسائل تردد الحيوان بين مأكل اللحم وغيره، من كلامه بالشبهة الموضوعية الرجوع فيها إلى استصحاب الحرمة أو استصحاب عدم التذكرة، بل مراده في المقام عدم تعيين الحيوان خارجاً، كما إذا رأى غنمأً وخنزيراً وشك في أن البول الذي أصابه كان من الغنم أو من الخنزير، وفي مثل ذلك البول الذي أصابه لتعيينه مجرى أصلية الطهارة، وأما الحيوان فليس بمجرى الأصل؛ لأن الحيوان المعين الخارجي لا شك فيه، فإن أحدهما المعين الخارجي مأكل اللحم، والأخر المعين غير مأكل اللحم، والمردود بينهما لعدم وجوده ليس بمجرى الأصل.

أقول: يمكن تعيين ما أصاب بوله بهذا العنوان وعدم جريان الأصل فيه لعدم الأثر له.

(مسألة ٤) لا يحكم بنجاسة فضيلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل [١]، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحالات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضيلة التمساح للشك المذكور، وإن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلّا التمساح، لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

[١] صرخ في المعترض في أحكام البشر أن الحياة لها نفس سائلة ومتتها نجسة^(١)، وقد ينسب ذلك إلى المعروف بين الأصحاب^(٢)، وعن الخلاف الإجماع على نجاسة مقتولها، وفي المدارك أن المتأخرین استبعدوا^(٣).

أقول: قد ظهر الحكم بظهور البول والخراء مما ذكر من الحيوانات، فإنه بناءً على العموم في أدلة نجاسة البول والخراء من كل حيوان، فقد خرج عنه الحيوان الذي ليس له نفس، واستصحاب عدم النفس النباتية يدخل الحيوان المشكوك فيما ليس له نفس سائلة فيحكم بظهور البول وخرائه، وذكرنا أن الصحيح في الجواب عدم الإطلاق في أدلة نجاسة البول فيحكم بظهور الحيوان المشكوك لأصله الطهارة، وإلّا فاستصحاب عدم النفس للحيوان لا يثبت أن بوله بول ما ليس له دم.

(١) المعترض ١: ٧٥.

(٢) مصابيح الظلام (كتاب الطهارة) ١: ٥٢٨، السطر ١٠، في ترجمة البشر.

(٣) المدارك ١: ٩٣.

الثالث: المعنى من كل حيوان [١] له دم سائل حراماً كان أو حلالاً برياً أو بحرياً.

المعنى

[١] ينبغي الكلام في مقامات:

الأول: في مني الإنسان ذكرأكان أم أنتى.

الثاني: في مني ذي الدم السائل من الحيوان سواءً كان مأكله اللحم أم لا.

الثالث: في مني غير ذي الدم السائل.

مني الإنسان

أما مني الإنسان فلم يعرف الخلاف في كونه من النجاسات، بل دعوى الإجماع

عليه متكررة في كلمات الأصحاب ^(١)، ويشهد لذلك الروايات الكثيرة المتفرقة في الأبواب المختلفة من الوسائل:

منها موثقة أبي بصير عنهم عليهما السلام قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصحابها قذر بول أو جنابة» ^(٢).

وفي موثقة سمعاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن أصحاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصحاب يده شيء من المعنى» ^(٣).

وفي موثقته الأخرى «وإن كانت أصحابه جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصحاب يده شيء من المعنى، وإن كان أصحاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها» ^(٤).

(١) كما في التذكرة: ١: ٥٣، وظاهر المتن: ٣: ١٧٩، والعدارك: ٢: ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١: ١٥٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ١٥٣، الحديث ٩.

(٤) المصدر السابق: ١٥٤، الحديث ١٠.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأة قال في المنى يصيب التوب: «فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه»^(١) و قريب منها غيرها، و ظاهر الأمر بغسل موضع إصابة المنى تنجز ذلك الموضع.

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله ظهلاً قال: ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول ثم قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول»^(٢) و جعل المنى أشد من البول إما راجع إلى شدة تطهير الشيء منه و صعوبته؛ لأن نخاته ولزوجته يقتضي التشديد في غسله، بخلاف البول، وإما راجع إلى التشديد في نجاسة المنى بالمعنى الآتي إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة أو المصرحة بقداره المنى.

وفي مقابلها روايات رئما توهم عدم نجاسته: منها موثقة زيد الشحام قال: سألت أبي عبدالله ظهلاً عن التوب يكون فيه الجنابة و تصببني السماء حتى يبتل علي فقال: لا بأس به»^(٣).

وفي صحيحه زرارة قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: «نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس»^(٤) فإن ظاهر نفي البأس عن تعجيف رطوبة البدن بالثوب الذي أصابه المنى لا يتم إلا بالحكم بتطهارة ذلك الثوب.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٤، الباب ١٦، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧، باب ما ينجس الثوب والجسد، الحديث ١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

وفي رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجنب التوب الرجل ولا يجنب الرجل التوب»^(١) ولكن شيء من ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

— أما رواية حمزة بن حمران فلضعف سندها بحمزة، حيث إنه لم يوثق، ورواية صفوان ونحوه من أصحاب الإجماع عنه لاتدل على وثاقته مع أنه لم يفرض فيها أن يصيب التوب مني الرجل، وغاية مدلولها أن ليس الجنب التوب لا يوجب تنجس ذلك التوب سواء أصاب قدر المني ذلك التوب أم لا، فيرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على أن إصابة المني التوب يوجب تنجسه.

— وأما رواية جواز التمجيف بالتوب الذي أصابه المني فلا يمكن الالتزام بمدلولها، فإنه لو كان المني طاهراً فلابأس بالتجفف فيه سواء كان المني رطباً أو يابساً، وإن كان نجساً فلا يجوز التجفف سواء كان المني رطباً أو يابساً، فالتفصيل الوارد في الرواية لا يمكن الأخذ به على كلا التقديرتين، فلابد من حملها على أن مع جفاف المني قد لا يحرز إصابة موضع القذر من التوب والبدن، بخلاف ما إذا كان رطباً.

— وأما رواية أبي أسامة فإن أمكن حملها على صورة إصابة المطر بحيث يظهر التوب المتنجس بها فهو، وإن فلابد من حملها أو حمل ما تقدم عليها أيضاً على التقية، فإن طهارة المني مذهب جماعة من العامة^(٢)، بل لا يدخل شيء فيها في الاعتبار مع الغمض عن ذلك أيضاً، فإن الروايات الدالة على نجاسة المني لكثرتها بحيث يقطع بتصور بعضها ولو إجمالاً، فتدخل في السنة، والخبر المخالف للسنة غير معتبر، أضف إلى ذلك أن نجاسة المني من الإنسان من الضروريات في المذهب.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥ - ٤٤٦، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) فتح العزيز ١: ١٨٨، المجموع ٢: ٥٥٣، بداية المجتهد ١: ٧٠، المجلد ١: ١٢٦.

— وأماماً في صحيح البخاري من قوله عليه السلام: «وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن»^(١) فإن التعبير بالأحسن لا دلالة له على طهارة المنى بوجهه، بل التعبير المزبور باعتبار أن اللازم غسل الناحية التي يتحقق بأن المنى أصاب بموضع من تلك الناحية كما هو الوارد في صحيح زرارة^(٢) التي يتمسك بها لاعتبار الاستصحاب.

مني الحيوانات

المقام الثاني: مني الحيوان من ذي الدمسائل سواء كان مأكله اللحم أو غيره.

فقد ذكر في كلمات الأصحاب عدم الخلاف في نجاسته، ويقال إن العمدة في مدرك الحكم هو الإجماع، وأما الروايات ففي استظهار نجاسة مني غير الإنسان منها مشكل حيث إن السؤال فيها عن المنى يصعب الثواب، أو ما ذكر فيها من الأمر بغسل الثوب من إصابة المنى أو ما ورد في تنجس الماء بإدخال اليد التي فيها الجنابة أو المنى كلها تصرف إلى مني الإنسان وإصابة مني الحيوان للثوب أو اليد أمر نادر، لو لم نقل بأنه لا يقع كما يظهر ملاحظة حال خروج المنى من الحيوان.

نعم، يستدل على نجاسة مني غير الإنسان من ذي الدم من الحيوان بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ذكر المنى وشدّده وجعله أشدّ من البول^(٣)، حيث إن المراد بكونه أشدّ من البول أيما كان فمقتضاه أن كل مورد يحکم بنجاسة البول

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦، الباب ٣٧، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٢٤، الباب ١٦، الحديث ٢.

فالمعنى فيه أشد منه ولو كانت الأشدة من حيث التطهير بأن يكتفى في تطهير البول بصب الماء؛ لأنَّه لا عين لزجة له، بخلاف المعنى فإنه لثخونته ولزوجته يحتاج إلى إزالة العين، وما في ذيل الصحيحه من قوله عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتُ الْمَنِيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ...»^(١) الخ. وإن يختص بمعنى الإنسان؛ لما تقدم منإصابة المعنى الثوب، مقتضاه كون المراد بالمعنى مني الإنسان إلا أنَّ هذا الذيل حكم مستقل غير متفرع على ما ذكر في الصدر، فلا ينافي اختصاصه إطلاق الصدر.

نعم، لما كان المراد من أشدة المعنى عن البول سعة نجاسة المعنى بحيث إن المعنى من ذي النفس المأكول لحمه أيضاً من النجاسات مع طهارة البول والروث منه غير بعيد، ويقرب ذلك عدم الخلاف في نجاسة المعنى كذلك، وإن تعرضه عليه للأشدة في تطهيره من حيث إزالة عينه فيه نوع خلاف الظاهر، حيث إن إزالة العين مقوم لعنوان غسل موضعها فلا يحتاج إلى أزيد من الأمر بغسله، يمكن أن يقال إن الصحيحه بنفسها وافية للحكم بنجاسة مني الإنسان وغيره من الحيوان، وقد يقال إنها على هذا التقدير أيضاً لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم بنجاسة مني ذي المأكول لحمه، حيث تعارضها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهْ فَلَا يَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»^(٢) فإن إطلاق ما يخرج من مأكول اللحم يعم المعنى منه.

أضف إلى ذلك موثقة ابن بكير الدالة على أن الصلاة في كل شيء من مأكول اللحم لا يأس بها^(٣) ولو كان المعنى منه محكوماً بالنجاسة لكان الصلاة في منه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤: ٤١٤، الباب ١١، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

.....

كالصلة في دمه محكوم بالفساد.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه الموثقة في مقام بيان المانعية من حيث الحيوان غير المأكول لحمه وعدم المانعية من حيث كونه مأكول اللحم، ولن يستوي في مقام المانعية من حيث النجاسة والطهارة، وكذلك لا يكون عن الصلة في التوب المنتجس بالدم تقبيداً أو تخصيصاً لها، وكيف ما كان فيكتفي في عدم صلاح الاعتماد على الصريحة معارضة موثقة عمار^(١) فيرجع إلى أصل الطهارة، هذا مع الغمض عن الإجماع في المقام، وبما أن الإجماع على نجاسة المنى من كل حيوان ذي النفس قائم فلا يمكن الرجوع إلى الأصل.

أقول: الإجماع في المقام مدركي، ولا أقل من احتمال كونه مدركيًّا، كيف وقد استدل المحقق في المعتبر^(٢) والعلامة في المتيهي^(٣) أن الحجة على نجاسة المنى من كل حيوان ذي النفس عموم الأخبار ولم يستند إلى الإجماع أصلاً.

وعلى ذلك فلامانع عن الرجوع إلى أصل الطهارة في مني المأكول لحمه، وإنما عدم الرجوع إليها للعدم المقتضي، لأن موثقة عمار^(٤) لا تصلح للمعارضه مع الصريحة وذلك فإن تساقط الإطلاقين في المتعارضين من وجه في مورد اجتماعهما ما إذا كان دلالة كل منهما في ذلك المورد بالتبني، وأما إذا كان رفع اليد عن أحد هما في مورد الاجتماع من رفع اليد عن المدلول التبعي بأن لا تجري أصله التطابق أو الإطلاق فيه،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، الباب ١١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المعتبر ١: ٤١٥.

(٣) المتيهي ٣: ١٧٩ فما بعده.

(٤) المتقدمة آنفاً.

وأما المذى والوذى والودى فظاهر[١] من كل حيوان إلا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط

وكان رفع اليد عن الآخر موجباً لإلغاء المدلول المطابقى رأساً فالمتعين رفع اليد عن المدلول التبعى، حيث إن إلغاء مدلول الآخر رأساً غير ممكن والمقام من هذا القبيل؛ لأنه إذا كان ظاهر الأشدة توسيعة في النجاسة فبالأخذ بموثقة عمار لابد من إلغاء هذا المدلول رأساً بخلاف الأخذ بالصحيحه فإنه يوجب رفع اليد عن إطلاق الطهارة بالإضافة إلى بعض الخارج من حيوان المأكول يعني مني، وعليه فلا يبعد الأخذ بمقتضى الصحيحه ورفع اليد عن إطلاق الموثقة بالحكم بنجاسة مني ذي النفس سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نعم الأمر بالإضافة إلى مني غير ذي النفس كما ذكر من الحكم بالطهارة أخذ بما دل على أن عدم ذي النفس لا يفسد الماء ولو بتفسخه وأصابة دمه أو بوله أو منه الماء، ولا دلالة للصحيحه على خلاف ذلك وعلى تقديره فالمرجع بعد تعارضها أصلية الطهارة.

مركز تحقيق وتأريخ صحيحه

لا يقال: ما الوجه في ملاحظة موثقة عمار مع صحيحة محمد بن مسلم أولاً، والقول بأن الصحيحه في مقابلتها غير قابلة للتقييد بخلاف الموثقة فإنها قابلة له، ولم يلاحظ الصحيحه مع ما دل على عدم فساد الماء بما ليس له نفس كذلك، بل لو لوحظت الصحيحه معه ثانياً، مع أنه يمكن العكس، فيلاحظ الصحيحه معه أولاً، ثم تلاحظ مع الموثقة.

فإنه يقال: الوجه في ذلك أنه لا يحتمل تنجس المنى من غير ذي النفس وطهارة المنى من الحيوان ذي النفس ولو من مأكول اللحم.

المذى والوذى والودى

[١] المشهور بين الأصحاب أن ما يخرج من القبل والدبر غير البول والغائط

والمني والدم من المذى والوذى والودى وسائل الرطوبات ظاهر، بل لم يعرف الخلاف من أصحابنا إلا عن ابن الجنيد حيث قال: ما كان من المذى ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه لكان أحوط، وفسر الناقض للطهارة بما كان خارجاً عقراً الشهوة^(١)، وذكر الشيخ عليه السلام في الفهرست ابن الجنيد وأثنى عليه وقال: إن أصحابنا تركوا خلافه لأنه كان يقول بالقياس^(٢).

ويشهد لما عليه الأصحاب الروايات الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسأله حتى يصيّب الفخذ؟ قال: «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمنزلة النخامة»^(٣).
وصحىحة بريد بن معاوية قال: سألت أحد هم عليهم السلام عن المذى؟ فقال: «لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»^(٤).

وصحىحة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من ال بواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها»^(٥) ومنها صحيحة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذى ينقض الوضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل منه

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٦٣.

(٢) الفهرست: ٢٠٩، الرقم ٦٠١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٧٦، الحديث الأول.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٢.

الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البراق، والمحاط»^(١)

ومنها صحيحة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ببول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بلالاً، قال: «إذا بال فخر ط ما بين المقعدة والأثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى»^(٢) حيث إنه لو كان غير البول من البطل محكوماً بالنجاسة، لم يكن فرق بين قبل الاستبراء وبعد الإبل إلى غير ذلك.

وفي مقابلها حسنة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه»^(٣) وفي حسته الأخرى سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: «يغسله ولا يتوضأ»^(٤).

وقد حُملت هاتين على استحباب الغسل خصوصاً بـملاحظة حسته الثالثة قال: سأله عن المذى يصيب الثوب؟ فقال: «ينضحه بالماء إن شاء»^(٥) وربما تحمل الروايتين له على التقية، فإن نجاسة المذى أو كونه مانعاً عن الصلاة ونافضاً للوضوء.

أقول: المتعين الحمل على التقية، فإن حمل الأمر على الاستحباب مع ورود الترخيص في الترك يعد جمعاً عرفياً من موارد الحكم التكليفي، وأما في موارد الأمر الإرشادي ومنه الإرشاد إلى تنفس الثوب والبدن فتفني البأس وبيان أنه لا يحتاج الثوب

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٧-٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٢، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٦، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ٤٢٧، الحديث ٤.

(٥) المصدر السابق: ٤٢٦، الحديث الأول.

الرابع: الميّة من كل ماله دم سائل حلالاً كان أو حراماً [١].

والبدن إلى الغسل يعطي عدم تجسهما، ولو لم يمكن نفي هذا جمعاً عرفياً ولا أقل من عدم إمكان إحراز كونه جمعاً عرفياً.

هذا كله في غير البلل الخارج عن فرج المرأة، وأما بالإضافة إليه فيدل على طهارته صحّيحة إبراهيم بن محمود قال: سأّلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قمبصها أو إزارها يصيّبها من بلل الفرج وهي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: «إذا اغتسلت صلت فيهما»^(١). وعلى الجملة الأصل وإن كان هو الطهارة في الرطوبات الخارجـة من القبل والدبر، إلا أنه لا تصل النوبة إليه مع العموم والإطلاق في بعض الروايات المتقدمة، نعم يرجع إليه في الرطوبات الخارجـة من الحيوان سواء كان مأكول اللحم أو غيره، والله سبحانه هو العالم.



[١] وقد ذكر الإجماع على نجاسته الميّة من الحيوان ذي الدم سواء كان مأكول اللحم أم غيره في كل من الغنية والمعتبر والمتّهي والذّكري^(٢) وغيرها، بل على نجاسته إجماع علماء الإسلام كما في المعتبر والمتّهي، وذكر في المعالم ما حاصله، أن العمدة في وجه الحكم بنجاسته الميّة كما ذكر هو الإجماع، إذ النصوص لا تنهض بآياته، فإن بعض الروايات المعتبرة استنادها وإن كان ظاهرها نجاسته الميّة ولكنها حكم خاص لمثل ميّة الفارة ولا يستفاد منها حكم المطلق، وأن كل حيوان ذي دم لم يقع عليه التذكرة أو لم يستند موته إليها من الأعيان النجسة^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٣، ٤٩٨، الباب ٥٥ من أبواب النجاست، الحديث الأول.

(٢) غنية النزوع: ٤٢، والمعتبر: ١، ٤٢٠، والمتّهي: ٣، ١٩٥، والذّكري: ١١٣: ١.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه): ٤٨١.

وذكر في المدارك بعد مثل هذا الكلام أن الاعتماد على الاجماع في المقام مشكل، حيث إن ظاهر الصدوق ^{رض} أنه كان يقول بظهور الميتة، حيث ذكر في أول الفقيه أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين من أيراد جميع مارووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحکم بصححته واعتقد أنه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته^(١)، مع أنه أورد في أوائله الخبر الدال على ظهارته مرسلاً عن الصادق ^{رض} أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضا منه وتشرب، ولكن لا تصلّي فيها»^(٢) وظاهرها مانعية الميتة عن الصلاة مع كونها ظاهرة.



أقول: ينبغي الكلام في المقام في جهتين:

الأولى: الروايات التي يستفاد منها نجاسة الميتة من الحيوان ذي النفس سواء كان مأكل اللحم أو غيره.

والثانية: التعرض لما يورده الصدوق ^{رض} في الفقيه ومنها المرسلة المزبورة.

أما الجهة الأولى، منها موثقة سمعاعة قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة قد أنتشت؟ قال: إذا كان النتن هو الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب»^(٣) حيث إن ظاهرها تشجس الماء بتغيره، وهذا لا يكون إلا مع نجاسة الميتة ولا يحتمل الفرق بين ميتة الدابة وغيرها، لو لم يكن المراد منه مطلق الحيوان الذي يدب على الأرض.

(١) المدارك ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٣٩، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

وفي صحيح مسلم عن أحد هم طلاق قال: سأله عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكل في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميّة والدم ولحم الخنزير»^(١) فإنه لو لم تكن الميّة كالدم ولحم الخنزير محكومة بالنجاسة لما كان وجه لضمها إليهما، ومن الظاهر أن المراد بالميّة ما يقابل المذكى، حيث إن أكل ما مات حتف نفسه لا يقع عادة. ومنها موثقة سماعة قال: سأله عن جلوه السباع يستفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميّة فلا»^(٢) فإنه لو لم يكن فرق بين مذكى السباع وميتتها بالطهارة والنجاسة لم يكن وجه لاعتبار التذكرة.

وعلى الجملة المنع عن الانتفاع عن الميّة ولو بنحو الكراهة لا يظهر له وجه إلا طهارة المذكى ونجاسة الميّة، ويقال إنه يدل على نجاسة الميّة، كذلك صحيح مسلم بن مسلم عن البتر يقع فيها الميّة فقال: «إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً»^(٣) ويورد على هذا الاستدلال بأن كون الميّة نجسة يستكشف من كون النزح مطهراً لماء البشر، وإذا سقط هذا المدلول المطابق للمعارضة بما دل على عدم كون الشيء منجساً لماء البشر؛ لأن له مادة - كما هو المستفاد من صحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البتر - فلا يكون النزح مطهراً بل مستحباً ومعه لا يكشف عن نجاسة الميّة نظير ما تقدم من حمل الأمر بغسل الثوب من إصابة المذكى على الاستحباب، فلا يكشف عن نجاسة المذكى.

وقد يجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن سقوط الدلالة المطابقة للمعارضين لا يوجب سقوط المدلول

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٥، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

.....

الالتزامي لأحدهما لو كان ولم يكن ذلك المدلول مورداً للمعارضة، وصحىحة ابن بزيع قد دلت على عدم تنفس ماء البشر لاعتراضه فلا تمنع عن الأخذ بالمدلول الالتزامي لوجوب النزح، ولا يقاس بغسل الثوب من إصابة المذى، فإنه كما أن وجوب غسله يكشف عن نجاسته المذى كذلك يكشف نفي وجوب غسله عن طهارته.

الثاني: أن استحباب النزح لا يثبت مع طهارة الواقع في البئر فاستحبابه بوقوع الميتة كاشف عن نجاسته الميتة.

وفيه أن المقرر أن مع سقوط المدلول المطابق بالمعارضة يسقط مدلوله الالتزامي عن الحجية، وحيث إن استحباب النزح ثابت في وقوع ميتة الحيوان الطاهر كالوزغة وسام أبرص، فلا يكون استحباب النزح عن وقوع الميتة في البشر استكشاف نجاستها مع أن الالتزام بعدم سقوط الدلالة الالتزامية للمتعارضين لا ينفع في المقام، فإنه مورد سقوط الدلالة المطابقة لكل منهما عن الاعتبار ولا يجري فيما إذا كان أحدهما قرينة على المدلول المطابقي للأخر الذي لا يكون لذلك المدلول المراد المطابقي لازم كما في المقام.

وييمكن أن يستدل على نجاسته الميتة بمثل صحىحة حرير عن أبي عبدالله رض قال: «كلما غالب الماء على ربع الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء، وتغير الطعام فلا توضاً منه ولا تشرب»^(١). فإنه يتعمّن تقييد الجيفة بما إذا كان من الميتة فإن الجائف الطاهر لا يوجب تنفس الماء وعدم جواز الوضوء أو الشرب منه.

وفي موثقة سماعة قال: سأله عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: «إن كان جامداً

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٧، الباب ٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

فألق ما حوله وكل الباقي فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به^(١) ونحوها غيرها، ولكن لا يستفاد من مثلها إلا نجاسة الميتة بمعنى مامات حتف أنفه.

وكيف كان فيما ذكرنا من الروايات كفاية في الحكم بنجاسة الميتة بمعنى ممات بغیر التذکیة.

وأما المرسلة التي رواها في الفقيه^(٢) فلضعف سندها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، بل ومع تمام سندها أيضاً لابد من حملها على التقبة؛ لأن مذهب العامة على طهارة جلد الميتة بالدجاج المفروض حصوله بجعل الجلد وعاء للبن والزيت ونحوهما، أو حملها على الجلد من غير ذي الدم السائل.

والكلام في العجهة الثانية باختصار أنه لا يمكن إسناد القول بطهارة الميتة إلى الصدوق رحمه الله بإيراده المرسل في الفقيه، كيقدّم أنه قد أورد فيه ما دل على طهارة المني وغيره من الموارد التي أورد فيها روايات لم يلتزم بها أيضاً بمضمونها، وما ذكر في أول الكتاب من أنه لم يقصد إلا إيراد ما يفتني به ويراه حجة بينه وبين من لم يلتزم به في الكتاب وأن مراده الإفتاء به على تقدير عدم المعارض له كيف، وقد ذكر في غير باب الروايات المتعارضة ولا يمكن الإفتاء بالمتعارضين جميعاً، ولعله في رأى الروايات التي أوردها في الكتاب من خبر العادل؛ لأن الأصل في الراوي وغيره العدالة، وهذا أيضاً غير كاف؛ لأن بعض الروايات رواها من غير الإمامية الاثني عشرية بل مطلقاً، وكيف ما كان فهو أعلم بما قال.

(١) وسائل الشيعة ٢٤؛ ١٩٥، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١؛ ٧٩، الحديث ١٥.

هذا كله بالإضافة إلى ميتة ماله دم سواء كان محلل الأكل أو محرمه، وأما بالإضافة
إلى ميتة ماليس له دم سائل فيدل على طهارته:

موثقة عمار الساطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سائل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كل ما
ليس له دم فلا بأس به»^(١) ودلالتها على الطهارة ظاهرة.

وفي رواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «لا يفسد الماء إلا ما
كانت له نفس سائلة»^(٢) ويقال دلالتها على طهارة ميتة مالا نفس سائلة له، وعلى نجاسة
ميته ماله نفس سائلة وإن كانت ظاهرة إلا أن في سندها أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يثبت له
توثيق، ولهذا تكون صالحة لتأييده الحكم ولكن للشيخ رحمه الله لجميع كتب محمد بن
أحمد بن يحيى والمراد بأحمد بن محمد هو ابن محمد بن يحيى العطار ولم يثبت له
فلا بأس بالاعتماد عليها، والله سبحانه هو العالم.

بقي الكلام في ميت الإنسان فقد ذكروا أنه قبل تمام غسله كمية ذي النفس من
الحيوان نجس، وقد ذكر الإجماع عليها في كلام غير واحد من الأصحاب ولم يفرقوا
بينه وبين ميتة الحيوان^(٣)، ويستدل على ذلك بروايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسّار، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) مز تخريرجه ذيل الحديث عن الميتة في الصفحة ٦٧.

جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(١) ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت -^(٢).

وموثقة عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكراً فهو هكذا، وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيما فيه فأكثره الإنسان ينزع منها سبعون دلواً، وأقله العصافور ينزع منها دلو واحد»^(٣).

واستدل في الحدائق بصحيحة الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟
 فوقع عليه: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل»^(٤)
 ولا يخفى ما في الاستدلال بالمقالات فإن ظاهرها وجوب غسل مَنْ الميت بمس جسده، وأما نجاسة اليد أو الثوب الملaci لجسده فلا دلالة لها عليها، وكذا في الاستدلال بما دل على نزع سبعين دلواً الموت الإنسان فإنه قد تقدم أن استحباب النزع لا يكشف عن نجاسة ما يقع في البشر.

نعم قد يقال بظهور صحيحة الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون في نجاسة الميت

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٤، الباب ٢١ من أبواب الماء المتعلق، الحديث ٢.

(٤) الحدائق ٥: ٦٥، والحديث في وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ٥.

الأدمي، حيث إن الأمر بغسل الثوب من إصابته لجسد الميت ظاهره تنفس الثوب.
 لا يقال: لم يفرض فيهما الرطوبة المسرية في جسد الميت أو الثوب، ولعل الأمر
 بالغسل لاستحبابه، أو ما إذا كان للميت قذارة تصيب الثوب الملaci لها.
 فإنه يقال: الارتكاز العرفي هو فرض الرطوبة، حيث إن تنفس الطاهر بالملاقة
 يابساً خلاف الارتكاز ويقتضيه أيضاً مثل موئنة عبدالله بن بكير قال: قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحاط؟ قال: «كل
 شيء يابس ذكي»^(١).

وعلى الجملة حمل الروايتين على صورة الرطوبة المسرية نظير حمل صحيححة
 محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟
 قال: «يغسل المكان الذي أصابه»^(٢) ابن حجر

وفي صحيحته الأخرى سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال: «إذا
 مسسته فاغسل يدك»^(٣) إلى غير ذلك.

وعلى الجملة ظهور مثل الأمر بغسل الثوب في الإرشاد إلى نجاسته مقتضاها
 فرض الرطوبة وحمله على التنفس ولو بلا رطوبة أو على الاستحباب أو فرض
 القذارة العرضية للميت خلاف الطاهر بـ ملاحظة النظائر التي أشير إليها.

ومما ذكر يظهر ضعف ما عن المحدث الكاشاني من عدم نجاسته الميت الأدمي

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الغلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاست، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤١٦، الحديث ٩.

وكذا أجزاؤها المبأنة منها وإن كانت صغاراً [١]

وتحمل الروايتين على إصابة الرطوبات القدرة من الميّت إلى التّوّب بدعوى أنه لو كان الميّت الأدّمي من نجس العين؛ لما كان يظهر بالغسل، وفيه أنه اجتهد في مقابل النص وحمل الروايتين على خلاف ظاهرهما كما ذكر.

وأما التّوقيع المروي في الاحتجاج الظاهر في أنّ من مس الميّت بحرارته عليه غسل بيده^(١) فلعدم تمامية السنّد، وعدم العامل به لا يمكن الاعتماد عليه.

الأجزاء المبأنة من الميّة

[١] لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الأجزاء المبأنة من الميّة نجسة، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عن المتنبي الاحتجاج على نجاستها بأن المقتضي لنجاسة الجملة وهو الموت يقتضي نجاسة أجزائها، وأورد عليه بأن ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت وهذا لا يصدق على الأجزاء قطعاً^(٢).
مَرْكَبَةُ تَوْبَةِ طَهْرِ حَرَقَةِ
 نعم، يمكن استصحاب نجاسة الميّان من الميّت.

أقول: يشهد لذلك جميع ما تقدم من الروايات الدالة على نجاسة الميّة حيث لا يحتمل أن تكون نجاستها ما دام أعضاؤها على الاتصال، بل مثل صحيحـة محمد بن مسلم المتقدمة الوارد فيها المنع عن الأكل في آنية أهل الكتاب^(٣)، دلالتها على نجاسة أجزائها بعد انفصالها واضحة، حيث لا يكون في الآنية الميّة لجميع أجزائها مع أن اتصال الأجزاء وعدمهـا من الحالات، فبناءً على اعتبار الاستصحاب في الشبهـات الحكمـية لا مجال للمناقشة فيه من جهة بقاء الموضوع.

(١) الاحتجاج (للطبرسي) ٢: ٣٠٢.

(٢) المدارك ٢: ٢٧١ - ٢٧٢. وانظر المتنبي ٣: ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

عدا ما لا تحله الحياة منها [١] كالصوف والشعر والوبر والمعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والنن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سوأة كانت من الحيوان العلال أو العرام

والحاصل لا حاجة في المقام إلى الاستصحاب، بل ما دل على نجاسة الميتة وافية بنجاستها ولو بتفرق أجزائها بالتفريق أو بغيره، ويؤيد هذه ما في بعض الروايات من طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة بأنه لا روح لها ولو كانت نجاسة الميتة ما دام اتصال أجزائها، لكن تعليل طهارتها بتفرق الميتة أنساب حيث إنه لو كان لها روح لكانت ظاهرة لحصول التفرق.

ما لا تحله الحياة من الميتة

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، والروايات الدالة على نجاسة الميتة مقتضاهما نجاسة هذه أيضاً، كما أن ما دل على نجاسة الكلب والخنزير مقتضاه نجاسة أجزائهما تحلهما الحياة أم لا، إلا أنه يرفع اليد عن الإطلاق المزبور وتقييده بأجزائها التي تحلها الحياة بقرينة الروايات المعتبرة سندأودلة، كصحيحة حريز قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد بن سلم «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يسمو فاغسله، وصل فيه»^(١).

وفي رواية صفوان عن الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً، وقال: سأله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: يأكلها»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

وفي صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميّة إن الصوف ليس فيه روح»^(١).

وفي موثقة ابن بکير عن الحسین بن زرارۃ قال: كنت عند أبي عبد الله علیہ السلام وأبی سائله عن البن من الميّة والبيضة من الميّة وإنفحة الميّة؟ فقال: كل هذا ذکری^(٢) قال: وزاد فيه علی بن عقبة وعلی بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كلہ ذکری»^(٣).

ثم إن مقتضى موثقة ابن بکير وغيرها ظهارة البيضة من الميّة، ولكن في البن رواية اعتبرت اكتساهها بالقشر الغليظ المعبر عنه في المتن بالقشر الأعلى، وربما يدعى الاتفاق على اعتباره وهي ما رواه الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى عن غیاث بن ابراهیم عن أبي عبد الله علیہ السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميّة، قال: «إن كان البيضة اكتسحت الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(٤) وهذه من حيث السند لا بأس بها ورميها بالضعف في بعض الكلمات ضعيف، ولكن ظاهرها عدم البأس بأكلها مع اكتساحها القشر الغليظ فلا يجوز أكلها بدونه، ويحكم بظهورتها بدونه أيضاً للإطلاق فيما دل على أنها ذکری من غير مقيد، بل مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام، فالبيضة لا تدخل في ما دل على نجاست الميّة فإن البيضة مخلوق في باطن الميّة نظير الروث وغيره، ومحكم بالطهارة بأصالتها، ولم يبق في البن إلا دعوى تعليق نفي البأس في موثقة غیاث على اكتساح الجلد الغليظ بعم نفي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢ و ٣.

(٣) الكافی ٦: ٢٨٥، الحديث ٥. والوجه في كونها موثقة فإنه محمد بن يحيى الراوی عن غیاث وإن يحتمل كونه الخثعمي والخراز إلا أن التردد لا يضر لأنهما موثقان وغياث بن ابراهيم ولو كان بتريا إلا أنه ثقة.

الباء من حيث الأكل والإصابة بشيء ظاهر.

وعن العلامة في المتنبي نجاسة البيض من ميتة ما لا يؤكل لحمه^(١)، وفي الجوادر أنه لم يظهر له دليل ولا موافق^(٢).

أقوال: قد ذكر في حسنة الحسين بن زرار: البيضة من الميتة ذكى^(٣) وكذا في صحيحة حرير المتقدمة، وقد ذكر في موثقة غياث بن إبراهيم المتقدمة في بيضة خرجت من إستدجاجة عدم الباء من اكتساحها الجلد الغليظ^(٤)، ولا توجب هذه الصحيحة تقييد ما تقدم: لأن خروج البيضة من مأكل اللحم يعني الدجاجة فرض السؤال، بل لو كان القيد في الجواب فلا يكون بينه وبين الإطلاق المتقدم منافاة كي يرفع اليد عن الإطلاق بالقيد الوارد.

ودعوى انصراف البيضة في ~~الرُّوكِيَّاتِ إِلَى الْمَأْكُولِ لَحْمَهُ~~ لا يمكن المساعدة عليه، وإن كان الأمر في غيرها كذلك، وأيضاً قد تقدم أن ما دل على نجاسة الميتة لا يعم البيض فإنه لا يعد من أجزاء الميتة فأصلالة الطهارة فيها محكمة، بخلاف مثل العظم والسن والناب فإنه لو لا روايات الباب لكان مقتضى ما دل على نجاسة الميتة نجاستها أيضاً.

وعن بعض المحسنين للعروة الاستشكال في طهارة عظم الميتة، ولعله لم يذكر في الروايات المتقدمة مطلق العظم ومتضمن الاقتصار بذكر القرن والناب والسن

(١) المتنبي ٣: ٢٩٠.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١٣ - ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث ٦. عن الكافي ٦: ٢٥٨، الحديث ٥.

وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرها، نعم يجب غسل المتنوف من

رطوبات الميتة [١]

والمنقار نجاسة غيرها من العظم، وفيه أن غاية ذلك اقتضاها نجاسة العظم بالإطلاق فيرفع اليد عنه بذكره في حسنة الحسين بن زراة الأخرى وقال فيها أبو عبدالله عليه السلام: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً»^(١) ونحوها مرفوعة ابن أبي عمير^(٢) فراجع.

المأخذ بجز أو نتف

[١] خصص الشيخ رحمه الله في محكي النهاية طهارة الشعر والصوف والوبر بصورة الجز^(٣)، ولعل منشأ أنه مع التتف تكون أصولها المتصلة بجسد الميتة من أجزائها فلا يحکم بظهورها، وفيه أن أصل الشعر لا يزيد على أصل السن والناب، وكما أن كلامهما محکوم بالطهارة وكذلك الصوف، غاية الأمر يحب غسل أصولها من رطوبات الميتة.

أضف إلى ذلك الإطلاق في صحيحه حتى حریز والحلبی وحسنة الحسین بن زراة وغيرها، وفي مقابل رواية الفتح بن یزید الجرجانی عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكراً فكتب عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف وإن جزَّ الشعر والوبر»^(٤) الحديث. وفيه أنها لضعف سندتها لا تصلح للتقييد مع أن مدلولها لا يزيد إلا على اعتبار الجز في صوف السخال.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) حکایة البحراني في الحدائق ٥: ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤١، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

ويلحق بالمذكورات الإنفحة [١]

الإنفحة

[١] قد ذكر في كلمات الأصحاب أن الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر بشد الحاء وتحقيقها تلحق بما تقدم مما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة وتوابعها، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه، واختلفوا في المراد من الإنفحة الوارد ذكراها في حسنة الحسين بن زرارة^(١) ومرسلة يونس^(٢) وفي خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر أن قتادة قال: له أخبرني، عن الجن فقال: لا بأس به، فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت، فقال: ليس به بأس، إن الإنفحة ليس لها عرق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة، أخرجت منها بيضة^(٣) الحديث وفي صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد مات؟ قال: لا بأس به^(٤) إلى غير ذلك.

فقيل إن المراد به نفس الكرش الذي هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان غاية الأمر تختص معدة الحيوان باسم المزبور قبل أكله، وإذا أكل يقال لها الكرش، وربما يقال إنه نفس اللبن المستحيل من معدة الجدي فيكون المظروف خارجاً عن الاسم المزبور.

وربما يقال إنه مجموع الظرف والمظروف ولو كان المراد بالإنفحة الأول فيكون مقتضاه ظهارة الظرف والمظروف معاً لأن اللبن المستحيل في المعدة شيء في ظرف

(١) وسائل الشيعة: ٢٤، ١٨٠، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٧٩، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ١٨٢، الحديث ١٠.

وكذا اللبن في الضرع [١] ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب

ظاهر، وكذلك لو كان المراد بها مجموع الظرف والمظروف، ولكن لا بد من الالتزام بأن ما هو جزء جسد الميّة وهي معدته خارج عن سائر أجزائها، ولو كان المراد بها خصوص المظروف فإن التزم بما يطهّرها الفعلية يلزم رفع اليد عن قاعدة تنجيس الظاهر بملاقاة الظرف النجس أو الالتزام بأن السطح الداخلي للظرف ظاهر، كما أنه لو قيل بالطهارة الذاتية للمظروف فلا يلزم شيء من الأمرين.

وبما أن شيئاً مما ذكر غير ثابت كما يجد ذلك من تتبع كلمات الأصحاب واللغويين فيلزم الاقتصار بالمتيقن، وهو طهارة نفس اللبن المستحيل التي تجعل في الجبن لما ذكرنا أنه لو كان المراد بها نفس الظرف يلزم منه طهارة المظروف أيضاً، لعدم دخوله في الميّة وأجزائها، وحيث إن ظاهر الروايات طهارةتها الفعلية كما يأتي في اللبن فلا يهمنا أن ذلك لتخصيص قاعدة تنجيس التنجس أو أن السطح الداخلي من الظرف ظاهر، بل يمكن الالتزام بالأول؛ لأن ما دل على نجاسته الميّة لم يعلم خروج نفس الظرف منه، وظاهر عبارة الماتن أنه نفس الظرف ولذا أوجب غسل ظاهر الجلد من الإنفعنة الملaci للميّة، والله سبحانه هو العالم.

اللبن في الضرع

[١] المنسوب إلى المشهور طهارة اللبن في الضرع من الميّة كما عن البيان^(١)، واللمعة^(٢)، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه^(٣)، والقول بالطهارة ممحكى عن

(١) البيان: ٣٨

(٢) اللمعة الدمشقية: ٢١٩

(٣) الخلاف: ٥١٩ - ٥٢٠. المألة: ٢٦٢

الصدق والشیخین وغیرهما^(١) من بعض قدماء الأصحاب، وعن ابن إدريس أن المحصلين على القول بالنجاسة^(٢)، وأورد عليه كاشف الرموز أن الشیخین على القول بالطهارة والسيد المرتضى غير ناطق بشيء فما أعرف ما بقي من المحصلين^(٣)، نعم نسب العلامة في المنهى وجامع المقاصد القول بالنجاسة إلى الشهرة^(٤).

ويستدل على الطهارة أي الفعلية بظاهر صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به^(٥) الحديث.

وصحیحة حریز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبیضۃ والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذکی»^(٦).

وفي مرسلة ابن أبي عمیر عن أبي عبد الله عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية، القرن والحافر والعظم والسنّ وإنفحة واللبن»^(٧) الحديث.

وفي مقابل ذلك رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة

(١) حکایة البحراںی فی الحدائق ٩٣: ٥.

(٢) السرائر ١١٢: ٣.

(٣) کشف الرموز ٢: ٣٦٩.

(٤) المنهى ٣: ٢٠٤. وجامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٠.

(٦) المصدر السابق: ١٨٠، الحديث ٣.

(٧) المصدر السابق: ١٨٢، الحديث ٩.

ماتت فحلب منها لين؟ فقال علي عليه السلام: «ذلك الحرام محضاً»^(١)

ورواية الفتح الجرجاني عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميّة التي يُؤكل لحمها ذكراً؟ فكتب عليه لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب»^(٢) الحديث. حيث حصر ما ينتفع عن الميّة بما ذكر فيها ولم يعد منها اللبن.

أضف إلى ذلك قاعدة تنجس الطاهر بالنجس ولكن القاعدة قابلة للتخصيص كما تقدم في الإنفحة والإطلاق في رواية الجرجاني مع الغمض عن سندها يرفع اليد عنه بذكر اللبن فيما تقدم من الأخبار المعتبرة، ورواية وهب لضعفها سندًا لا يمكن الاعتماد عليها ولا تصلح للمعارضة بما تقدم.

وما عن الشيخ الأنصاري روى من أن رواية وهب يتعين الأخذ بها في مقابل أخبار الطهارة لتأييدها بقاعدة تنجس الطاهر بالنجس^(٣) لا يمكن المساعدة عليه، فإن القاعدة بمنزلة العام قابلة للتخصيص بما تقدم من الرواية المعتبرة سندًا ودلالة، وإنما يتلزم بانجبار ضعف الرواية بعمل الأصحاب، نظراً إلى كشف عملهم إلى قرينة صالحة للاعتماد عندهم بحيث لو وصلت إلينا لاعتمدنا عليه، وفي المقام ليس عملهم محرزاً كما تقدم في نقل الأقوال، وعلى تقديره فالوجه في عملهم وهي موافقتها للقاعدة كموافقتها لل الاحتياط ليست من تلك القرآن عندنا.

نعم، ما دلَّ على الطهارة مدلولها ميّة الشاة والدابة فلا يبعد التعدي إلى سائر ما يؤكل لحمه بل وغيره أيضاً لأن التفرقة في الطهارة بعيد جداً.

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ١٨١، الحديث ٧.

(٣) كتاب الطهارة (الطبعة العجرية) ٢: ٣٤٣.

خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم، ولابد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميـة هذا في مـيـة غير نجـس العـين [١] وأما فيها فلا يستثنـى شيء.

نعم، لا يستفاد من الروايات كما ذكرنا إلا طهارة نفس اللبن، وأما طهارة السطح الداخـل من الضـرع وإن كان محـتمـلاً إلا أن الالتزام بها بلا مـوجـب إذا تم الإطلاق في ناحـية نجـاسـة المـيـة وأعـضـانـها.

ثم إن استثنـاء ما لا تحلـه الحياة من مـيـة الإنسان لا تخلـو عن صـعـوبـة وإن كان عدم الفرق قـويـ جداً.

غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميـة

[١] والوجه في ذلك أن ما ورد في الروايات ناظر إلى طهارة بعض المـبانـ من المـيـة، وأن عدم الذـكـاة المـلاـزـمة لكون الحـيوـانـ مـيـة لا تـجـري في تلك الأشيـاءـ من أـجزـاءـ المـيـةـ وـتـوابـعـهاـ، وأـمـاـ نـجـاسـةـ تـكـلـيـكـ التـوـابـعـ وـالـأـجـزـاءـ مـنـ الحـيوـانـ الحـيـ النـجـسـ فـلاـ يـحـتـمـلـ اـرـتـفاعـهاـ بـمـوـتـ ذـكـرـ الحـيـوانـ.

وقد حـكـيـ عنـ السـيـدـ المـرـتضـيـ القـولـ بـطـهـارـةـ شـعـرـ الخـنزـيرـ وـالـكـلـبـ بلـ كـلـ ما لا تـحلـهـ الحـيـاةـ^(١)، ولـعلـهـ ~~ثـقـلـ~~ قدـ اـسـتـندـ فيـ ذـكـرـهـ إلىـ ماـ فيـ مـوـثـقـةـ ابنـ بـكـيرـ وـغـيـرـهـ اـمـنـ قـولـهـ قـلـتـ لـهـ: «ـشـعـرـ الخـنزـيرـ يـعـملـ حـبـلـاًـ وـيـسـتـقـىـ بـهـ مـنـ الـبـشـرـ الـتـيـ يـشـرـبـ مـنـهـاـ أوـ يـتـوـضـأـ مـنـهـاـ؟ـ»ـ فـقـالـ: «ـلـاـ بـأـسـ بـهـ»^(٢).

وقد تـقـدـمـ فيـ بـحـثـ اـنـفـعـالـ المـاءـ القـلـيلـ أـنـ مـدـلـولـهـ جـواـزـ ذـكـرـ تـكـلـيـفـاًـ وـلـاـ يـحـكـمـ معـهـ بـنـجـاسـةـ مـاءـ الدـلـوـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـمـلـاقـةـ الـحـبـلـ لـلـمـاءـ فـيـ الدـلـوـ بـعـدـ اـنـفـصـالـهـ عـنـ الـبـشـرـ،

(١) حـكـاهـ فـيـ الـعـدـائـيـ ٥: ٢٠٨، وـانـظـرـ النـاصـرـ يـاتـ: ١١١.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١: ١٧١، الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـرـابـ الـمـاءـ الـمـطـلقـ، الـحـدـيـثـ ٣.

(مسألة ١) الأجزاء المبادنة من الحي مما تحله الحياة كالمبادنة من الميتة [١].

وأنه يمكن كون ماء الدلو كرائما كما كان الحال كذلك في بعض الدلاء المستخرج بها الماء لسقي الزرع والبساتين.

وعلى الجملة فالرواية على تقدير إطلاقها من أدلة عدم انفعال الماء القليل المتعين طرحها لما تقدم من الأخبار الدالة على نجاسة الماء القليل داخلة في عنوان السنة، والله سبحانه هو العالم.

الأجزاء المبادنة من الحي

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، وفي المدارك أنه مقطوع به في كلمات الأصحاب ^(١)، نعم ما تقدم في الأجزاء المبادنة من الميتة من أنه كما تصدق الميتة على أجزاء الجسم متصلة كذلك تصدق مع تفرقها لا يجري في الجزء المبيان من الحي، ولكن في الروايات الواردة في المقام كفاية في أن الجزء المبيان من الحي يحكم عليه بما حكم على الميتة من حرمة الأكل والنجلة.

وفي صحيح محدث بن قيس عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: أمير المؤمنين ^{عليه السلام} «ما أخذت الحبالة من صيد، فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً، وذكرتم اسم الله عليه» ^(٢).

وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً، فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيًّا فذكه، ثم كل منه» ^(٣).
وموثقة زراة عن أحد هماع ^{عليه السلام} قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو

(١) المدارك ٢: ٢٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، الباب ٤٤ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٢.

ميت، وما أدركت من سائر جسده حيًّا، فذكَهُ، ثمَّ كلَ منه»^(١)

واعتبرة الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيّب اليد والثوب، وهو حرام؟^(٢) وقد نقدم أن المراد بالحرمة تنحى اليد والثوب.

وفي رواية الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم؟، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت، لا يستفع به^(٣).

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في أليات الضأن تقطع وهي أحيا، إنها ميتة»^(٤)

وفي مرسلة أبوبن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسَه إنسان فـكَلَ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٥) إلى غير ذلك مما ظاهره كون المقطوع من الحيوان الحي بل الإنسان ميتة يترب عليه النجاسة وحرمة الأكل فإنه لا يتحمل أن يكون المبيان من المأكل لرحمه ميتة ولا يكون كذلك من غير المأكل اللحم، بل لا يتحمل الفرق بينهما وبين المقطوع من الإنسان الحي بعد فرض أن الموت للإنسان أيضاً موجب

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢ من أبواب غسل من الميت، الحديث الأول.

إلا الأجزاء الصغار كالثؤلول والبثور والجلدة [١] التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك.

لنjasته، نعم هذه الروايات لا تعم ما إذا لم ينفصل الجزء من الحيوان ولكن كان مع اتصاله بجسمه بلا روح كما في بعض أنواع الشلل، فإنه كما تقدم عدم صدق الميّة على الجزء المbian فضلاً عن غيره والروايات ناظرة إلى المقطوع والميان.

[١] ذكر في الحدائق الظاهر عدم الخلاف في طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة وإن اختلفوا في الدليل على طهارتها^(١)، فعن العلامة في المتنـى لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفوًـاً لدفع المشقة^(٢).

واعتـرض^(٣) عليه بأن الدليل على نجـاسـة المـيان منـ الحـيـ إما الإجماع فلا إجماع في مـثلـهاـ، وأـماـ الرـوـاـيـاتـ فـهـيـ منـصـرـفـةـ عنـ مـثـلـ الـأـمـورـ المـزـبـورـةـ مماـ يـرـىـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ بمـنـزلـةـ الـوـسـخـ المـتـكـونـ فيـ بـدـنـ الـإـنـسـانـ، بلـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـنـظـرـهـ بـمـنـزلـةـ الـوـسـخـ فـلـأـرـيـبـ فيـ عـدـمـ شـمـولـ أـخـبـارـ الـبـابـ لـعـلـلـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الصـغـارـ الـصـغـارـ الـتـيـ لـأـرـوـحـ لـهـ أـوـ تـنـقـضـيـ الـرـوـحـ عـنـهـ قـبـلـ انـفـصالـهـ عـنـ الـبـدـنـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فـلـأـمـورـ دـلـلـةـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ الـاـنـصـرـافـ بـدـوـيـ، وـلـذـاـ لـأـفـرـقـ فـيـ النـجـاسـةـ بـيـنـ الـجـزـءـ الـمـيانـ الـكـبـيرـ وـالـمـيانـ الصـغـيرـ.

وقد يستدل على الطهارة بصحيحة علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاتة، أو يتلف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل

(١) الحدائق الناصرة ٥: ٧٧.

(٢) متنـى المطلب ٣: ٢١٠.

(٣) المعترض هو صاحب المعالم حـكـاهـ فـيـ مـشـارـقـ الشـمـوسـ ١: ٣١٤ـ، وـالـحدـائقـ ٥: ٧٥ـ.

(مسألة ٢) فـأـرـة المسـك المـبـانـة منـ الحـي ظـاهـرـة عـلـى الأـقـوى [١] وـإـنـ كـانـ

الدم فلا بأس^(١) حيث إن ظاهرها عدم المانعية في الفعل المزبور لأن جهة نفسه وأنه لا يكون من قبيل التكتف والفهمة في الصلاة، ولا من جهة كون المقطوع نجساً حيث لو كان الجزء الصغير محكماً بالنجاسة كان في قطعه بأساً سال الدم أم لا، فإنه على النجاسة يكون الفعل المزبور من حمل الميتة في الصلاة ولو آناً بعد القطع، وقبل الطرح ومع رطوبة اليـد تكون اليـد مـتـنـجـسـة بـمـلـاقـاتـهـ،ـ هـذـا لـو لـم نـقـلـ بـأـنـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ يـكـونـ فـعـلـ المـزـبـورـ مـنـ حـمـلـ الـمـيـتـةـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـوـ آـنـاـ بـعـدـ القـطـعـ،ـ وـقـبـلـ الـطـرـحـ وـمـعـ رـطـوبـةـ اليـدـ تـكـوـنـ اليـدـ مـتـنـجـسـةـ بـمـلـاقـاتـهـ،ـ هـذـا لـو لـم نـقـلـ بـأـنـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ يـكـونـ مـوـجـباًـ لـبـطـلـانـ الصـلـاـةـ مـنـ جـهـةـ الـحـدـثـ،ـ بـدـعـوـيـ أـنـ الـجـزـءـ الـمـنـفـصـلـ مـنـ الـأـدـمـيـ الـحـيـ فـيـ حـكـمـ مـسـ الـمـيـتـ فـيـ إـيـجـابـهـ الغـسلـ فـلـاـ يـكـونـ مـفـرـوضـ مـنـ الـمـبـانـ مـنـ الـإـنـسـانـ الـحـيـ مـحـكـمـاًـ بـأـنـهـ مـيـتـةـ لـيـكـونـ نـجـسـاًـ وـمـسـهـ مـوـجـباًـ لـلـغـسلـ.

وربما يورد على الاستدلال أنه لم يفرض فيها ملاقاة اليـدـ بالـقطـعـةـ المـزـبـورـةـ معـ الرـطـوبـةـ وإـطـلـاقـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ غـيرـ مـعـلـومـةـ،ـ بلـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ الـمـانـعـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـفـعـلـ المـزـبـورـ وـعـدـمـ كـوـنـ الـمـسـ المـزـبـورـ مـوـجـباًـ لـلـغـسلـ،ـ وـأـنـ الـقـطـعـ المـزـبـورـ لـاـ يـكـونـ مـنـ حـمـلـ الـمـيـتـةـ فـيـ الصـلـاـةـ.

أقول: إذا لم يكن ما ذكر من حمل الميتة فـلـاـ مـوـجـبـ لـنـجـاسـتـهـ فـإـنـ نـجـاسـتـهـ بـمـاـ هـيـ مـيـتـةـ وـبـعـدـ التـفـكـيـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـيـتـةـ مـضـافـاًـ إـلـىـ عـدـمـ الـبـعـدـ فـيـ إـطـلـاقـهـاـ مـنـ حـيـثـ الرـطـوبـةـ وـعـدـمـهـ،ـ وـلـذـاـ تـعـرـضـ طـلـلاـ لـسـيـلانـ الدـمـ مـعـ أـنـ خـرـوجـهـ وـإـنـ كـانـ غـالـبيـاًـ إـلـاـ أـنـهـ يـأـزـيدـ مـنـ الدـرـهـمـ اـتـفـاقـيـ.

فـأـرـة المسـك المـبـانـة منـ الحـي

[١] الفـأـرـةـ تـكـوـنـ مـأـخـوذـةـ مـنـ الـحـيـانـ الـمـذـكـوـرـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ،ـ كـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ

(١) وسائل الشيعة: ٣: ٥٠٤، الباب ٦٣ من أبواب النجاسات.

الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك.

طهارتها وطهارة المسك المتكون فيها.

أما طهارتها فإنها إما أن تكون من أجزاء الحيوان فتكون طاهرة كبقية أجزائها بالتدكية، وإما مثل البيضة مخلوقة في سرة الحيوان فتكون طاهرة مطلقاً. وأما طهارتها مسكتها فلأن المسك أمر استحال إليه دم الحيوان أو من الدم المختلف في الحيوان بعد تذكيره فيكون طاهراً.

وتكون الفأرة مبانة من الحى ولا ينسغى التأمل في طهارتها أيضاً وفي طهارة المسك المتكون فيها، حيث إن الروايات الواردة في كون العيان من الحى ميتة لا يعمها فإنها كما تقدمت واردة في مثل ما تقطعه الجبال أو يقطع من آليات الغنم ولا تعم ما ينفصل ويسقط عن الحيوان بنفسه، كما هو الحال في الفأرة المربوطة.

وأما طهارتها مسكتها حتى بناء على أن المسك دم منجمد وغير مستحيل إلى شيء آخر فإنه الظاهر المعروف من المسك الوارد في الروايات عدم البأس به، وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: «كانت لرسول الله ممسكة إذا هو توضاً أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفاً أنه رسول الله عليه السلام برائحته»^(١).

وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جبيه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(٢).

نعم، في صحيحه عبدالله بن جعفر قال: كتب إليه يعني أبو محمد عليه السلام «يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»^(٣) ولكن لم يظهر

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٠، الباب ٥٨ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٢.

أن المراد بالذكي الحيوان ليدل على نجاسة الفارة المفصولة من غير المذكى، بل الظاهر ولا أقل من الاحتمال كون المراد فارة الذكي أي الظاهر وغير المفصولة من الميتة، لا ما يصنع من خلط دم الظبي بروثه كما لا يخفى فيدخل المفصول بنفسه من الحي في المراد من الذكي كما هو مقتضى المتعارف من المسک والإطلاق فيما تقدم.

وبالجملة الفارة المأخوذة من الميتة محكومة بالنجاسة على ما هو ظاهر المكتابة أو المتيقن منها ولو لاها لما أمكن الحكم بنجاستها لعدم إحراز أنها من أعضاء الحيوان وأجزاء جسده، فإنه من المحتمل جداً أنها كالبيضة المخلوقة في بطن الدجاجة.

وأما المسک فيها فإن كان دماً مستحيلاً منجمداً فيحكم بنجاسته العرضية فيظهر بالغسل، بخلاف ما كان مابعاً فإنه غير قابل لله، كما إذا لم يكن مستحيلاً فيحكم بكونه نجساً.

وقد نقل الشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى عن التحفة^(١) أن للمسک أقساماً أربعة:

أحدها: الدم الذي يقذفه الظبي بطريق الحيفن أو البواسير فينجمد على الأحجار ويسمى بالمسک التركي، ولم يتأمل رحمه الله تعالى في نجاسته فإن الدم بالانجماد لا يخرج إلى حقيقة أخرى فيعمه ما دل على نجاسة الدم كسائر الدماء المنجمدة.

وثانيها: المسک الهندي، وهو دم يؤخذ بعد ذبح الظبي ويختلط مع روثه فيصير أصفر اللون أو أشقر، وقد ألحق رحمه الله تعالى هذا القسم بالأول في نجاسته، حيث إن اختلاط الدم بالروث لا يخرجه إلى حقيقة أخرى كما تقدم.

أقول: لابد من كون المراد من الدم المخلوط بروثه غير المتختلف في المذبور وإنما لا وجه للحكم بنجاسته.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٤١ (الطبعة الحجرية).

وأما المبابة من الميت ففيها إشكال وكذا في مسکها [١]، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بظهورتها ولو لم يعلم أنها مبابة من الحي أو الميت.

وثالثها: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل بشق موضع الفارة وتغمير أطراف السرة حتى يجتمع فيها الدم وينجمد، وقال: هذا ظاهر مع ذكاة الظبي ونجس لا معها.
ورابعها: دم يتكون في فأرة الظبي بنفسه ثم تعرض للموضع حكة فينفصل الدم مع جلده وحكم بظهورته.

أقول: الأمر كما ذكر لما تقدم آنفاً وبه يظهر ضعف ما عن كشف اللثام، حيث حكم بنجاسة الفارة، إلا الفارة المأخوذة من المذكى، فإن فأرة كسائر أجزاء الحيوان تكون ظاهرة مع ذكائه بخلاف المأخوذة من ~~البيمة أو من الحي~~.



فأرة المسک المبابة من الميت

[١] قد تقدم أن المبابة من الميت حيث ~~إنه من الأجزاء المبابة من الميتة فيعمها ما~~ دل على نجاسة الميتة، حيث لا يحتمل دخالة اجتماع الأعضاء في نجاستها، نعم يحتمل كون فأرة من فضلات الميتة وتوابعها كالبيضة، ولكن مجرد الاحتمال يمنع الأخذ بإطلاق نجاسة الميتة، وأما صحيحة عبد الله بن جعفر^(١) فلا يمكن رفع اليد عن الأخذ بظهور الاشتراط فيها، وقد تقدم أيضاً الوجه في نجاسة مسکها حيث إنه دم منجمد أو غير منجمد على ما تقدم.

فقد تحصل مما ذكرنا أن فأرة بجميع أقسامها محكومة بالطهارة ~~إلا المأخوذة~~
من الميتة، وإذا شك في فأرة أنها مأخوذة من المذكى أو من الميتة أو ساقطة من الحي
فاستصحاب عدم أخذها من الميتة يوجب طهورتها، فإن الموضع لنجاستها أخذها من

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

الميتة ولا حاجة في الحكم بظهوره أخذها من يد المسلم.

نعم، بناءً على أن الفارأ كسائر أعضاء الحيوان لا يجوز الصلاة فيها إلا مع ذكاة الحيوان، بل تكون نجسة إلا مع ذكاتها كما عن كشف اللثام^(١)، فيحتاج جواز الصلاة فيها وطهارتها إلىأخذها من يد المسلم، وإذا تردد أخذها من الميتة أو من الحيوان الحي فلامور دليد المسلم حتى بناءً على القول المزبور، بل يحکم بتجاستها وعدم جواز الصلاة فيها على ذلك القول، بخلاف ما ذكرنا فإنه يحکم بطهارتها وجواز الصلاة فيها لاستصحاب عدم أخذها من الميتة، واستصحاب عدم انفصالتها عن الحي لا يثبت كونها مأنحوذة من الميتة، والمفروض كونها مأنحوذة منها موضوع النجاسة وعدم جواز الصلاة فيها، وقد ذكر في التتفییح^(٢) أن للفارأ المشکوكة صور ثلاثة:

الأولى: ما إذا تردد بين كونها منفصلة عن المذكى أو من الحي أو من الميتة مع احتمال بقاء الحيوان على حياته، ففي هذه الصورة يحتاج إثبات كونها مأخوذة من المذكى إلى الأمارة الشرعية كما هو مقتضى ما ذكر في كشف اللثام^(٣)؛ لأن الأصل عدم وقوع الذakaة عن الحيوان المنفصلة عنه، وأما بناء على أن المحكوم بالنجاسة وعدم جواز الصلاة فيها هي المنفصلة عن الميتة فلا حاجة في الحكم بجوازها وطهارتها إلى أمارة التذكية، بل استصحاب حياة الحيوان إلى زمان انفصالتها مقتضاه الجواز والطهارة بلا معارض.

الصورة الثانية: ما إذا علم موت الحيوان وشك في أنها انفصلت عنه قبل موته أو

(١) كشف اللثام ٦٤:

(٢) التفريح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الطهارة) ٢: ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٣) كشف اللثام ١:٤٠٦

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له ظاهرة [١] كاللوزع والمعقرب والختناء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذات نفس، لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض العجيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

بعده، ففي هذه الصورة يعلم بحدوث أمرين، أحدهما: انفصالها، والثاني: موت الحيوان، ويشك في المتقدم والمتاخر فيكون استصحاب حياة الحيوان إلى زمان انفصالها معارضًا باستصحاب عدم انفصالها إلى زمان موته بلا فرق بين العلم بتاريخ أحدهما أو الجهل بتاريخهما المانقرر في محله من أن العلم بتاريخ أحدهما لا يوجب سقوط الاستصحاب في ناحية عدمه زمان حدوث الآخر، وبعد سقوط الأصلين يرجع إلى أصلالة الطهارة.

الصورة الثالثة: ما إذا علم أخذ الفارة من الحيوان بعد موته، ويشك في أن موته كان بالتدذكرة أو بغيرها، ففي هذه الصورة يحتاج الحكم بظهورتها وجواز الصلاة فيها إلى أمارة التذكرة، وإن لم تتحقق التذكرة عليها عدم جواز الصلاة فيها، بل نجاستها على المشهور.

أقول: لو كان استصحاب بقاء الحيوان على حياته إلى زمان انفصالها مفيداً للحكم بظهورتها وجواز الصلاة فيها، لجرى ذلك في الصورة الثانية أيضًا بلا معارض؛ لأن استصحاب عدم انفصالها زمان حياة الحيوان لا يثبت انفصالها عنه زمان موته.

ميتة ما لا نفس له

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأولى: أن ميتة كل ما ليس له نفس سائلة طاهر.

والثانية: في بعض الحيوانات أنها من ذي النفس أو من غيره.

أما العجية الأولى: فلم يظهر فيها خلاف، ويشهد له جملة من الروايات:

منها موئلة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١) فإن المتيقن من عدم إفساده عدم الإفساد بالموت.

وموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك، يموت في البئر، والزيت، والسمن، وشبيه؟ قال: «كل ما ليس له دم فلا يأس به»^(٢) بناءً على أن المراد بالدم المنفي الدم السائل لا مطلق الدم، كما في الأمثلة المذكورة.

وفي رواية أبي بصير: «وكل شيء وقع في البئر ليس له دم، مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا يأس»^(٣) ولو كان المراد بمنفي الدم فلامنافاة أيضاً بين طهارة ما ليس له دم، وطهارة ما ليس له نفس سائلة ولو كان له دماً لأن المقام من صغريات الأخذ بكل من الخطابين من غير أن يوجب أحدهما تقييد الآخر كما لا يخفى.

ثم إنه نسب إلى جماعة منهم الصدوق والشيخ وابن زهرة وسلار^(٤) أن الوزغ وإن كان مما لا نفس له، إلا أنه من الأعيان النجسة حتى حال حياته، وإنما لا يحكم بنجاسة ميتة مما لا نفس له إذا كان حيًّا ظاهراً.

وربما يستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاثة دلاء»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسر، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨٥، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٢٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

ورواية هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الفارة، والعقرب، وأشباه ذلك، يقع في الماء فيخرج حيًّا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: «يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه، ويتوضاً منه، غير الوزغ، فإنه لا ينفع بما يقع فيه»^(١)، وظاهر عدم الانتفاع به تنفسه.

وفي الفقه الرضوي: فإن وقع في الماء وزغ أحريق ذلك الماء^(٢)، وظاهر إهراقه تنفسه على ما ورد في تنفس الماء القليل في غير مورد، ولكن لا يخفى أنه لا دلالة في الصحيفة على تنفس ماء البشر فلا يكشف أيضاً عن نجاسته ما يقع فيه على ما تقدم من أن المراد بالأمر بالنزح التزه والاستحباب، وهذا الاستحباب كما يكون لوقوع الشيء التنفس كذلك لوقوع الطاهر الذي يحصل للماء مع وقوعه اشتماز النفس.

وظهور الروايتين في نجاسته وإن كان مما لا ينكر إلا أنه لضعف سندهما لا يمكن الاعتماد عليهما مع أنهما معارضتان بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن العطاية والحيبة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا بأس به»^(٣) فلابد من حملهما على الاستحباب مع تمام سندهما، ولو فرض عدم الجمع العرفي فيرجع بعد تساقطهما إلى عموم ما دل على طهارة الحيوان غير الكلب، كصحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة - إلى أن قال: - فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به

(١) وسائل الشيعة ١: ١٨٨، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، الباب ٩ من أبواب الأسأر، الحديث الأول.

(مسألة ٤) إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محظوظ بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، ولكن شك في أنه مماليه دم سائل أم لا [١].

(مسألة ٥) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحوم أو العجلد محظوظ بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته [٢]، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً.

حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس ^(١).

أما العجة الثانية: فقد يقال إن التمساح وبعض الحيات أو كلها مماليه نفس، كما قيل بأنهما مماليش له نفس كسائر حيوان البحر والحيثارات ولو أحرز شيء من القولين فهو، وإلا يحكم بطهارة ميته التمساح والحيات كسائر ماليش له نفس، وذلك فإنه وإن يستفاد من بعض الروايات الواردة في نجاست الميته نجاست كل ميته على ما تقدم، إلا أنه قد استثنى منه ميته ماليش له نفس، ومقتضى نفي النفس عن المشكوك دخوله في المستثنى على ما تقدم من جريانه في الأعدام الأزلية، وما تقدم من الاستصحاب المزبور يثبت بقاء المشكوك تحت العام فيما إذا كان العنوان الخاص وجودياً لا أمراً عدماً كما في المقام، فإنه يدرج في الفرض في المستثنى، ولو أغمض عن هذا الاستصحاب فايضاً يحكم بطهارة المشكوك لقاعدة الطهارة ويجري الرجوع إليها في الميته المرددة بين كونها ميته الحيوان الفلاني أو غيره.

[١] لاستصحاب عدم كون المشكوك من أجزاء الحيوان أي الميته أو عدم كونه من أجزاء ماله نفس سائلة ومع الإغماض عن ذلك فأصلحة الطهارة فيه محكمة على ما تقدم.

أجزاء الحيوان المأخوذة من يد المسلم

[٢] والوجه في ذلك أنه قد ورد في الروايات أن ما يشتري من السوق يحكم

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسّار، الحديث ٤.

بكونه مذكى حتى يعلم أنها ميتة، وفي صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»^(١).

وفي صحيحه ابن أبي نصر البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية، أيصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك»^(٢) إلى غير ذلك، ويقال إن السوق في هذه الروايات منصرف إلى سوق المسلمين، حيث إن السوق في بلاد المسلمين ظاهر ذلك، وإن المفترض في الروايات قضية خارجية مع أنه قد قيد السوق بكونه للمسلمين في صحيحه الفضلاء، أنهم سألو أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»^(٣).

وعلى الجملة فلا ينبغي الإشكال في أن العراد من السوق في هذه الروايات سوق المسلمين، ولكن بما أن البناء أو الدكان لا دخل له في الحكم على اللحم أو الشحم أو الجلد بكونه مذكى فاعتبار سوق المسلمين لكونه أمارة كون البائع مسلماً فالمحكوم بالمذكى المأخوذ من يد المسلم ولو اشتري اللحم أو غيره من الكافر ولو في سوق المسلمين وبلادهم ولم يعلم سبق يد المسلم عليها فلا يحكم بكونه مذكى ويؤيد ذلك رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء بشرائها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٥، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه، فلا تأسّلوا عنه»^(١).

كما أنه لو أخذ اللحم أو الشحم والجلد من يد المسلم وعلم سبق يد الكافر عليه، كما إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر فلا يحکم بكونه مذکى، فإنه لم يظهر دخول هذا الفرض في الروايات الواردة في سوق المسلمين، حيث أشرنا سابقاً إلى أنها من قبيل القضية الخارجية، ولم يعلم أن المبيع فيها كان يجلب من بلاد الكفر وبحيث كان مسبوقاً بيد الكفار، بل مقتضى موثقة إسحاق بن عمار أن المصنوع في بلاد الكفر لا يحکم عليه بالتذكرة، ويصدق مصنوعها ولو كان بنحو جلب الجلود التي ت軸ط في بلد الإسلام بعد جلبها إليه.



والحاصل استفادة الحكم بالذكرة من الروايات مشكل جداً، نعم لو أخبر بايده المسلم أنه أحرز ذكاته فلا يبعد اتباعه، كما ربما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن عيسى: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم أن المشركين يبيعون ذلك»^(٢) فإن بيع المشركين يعم ما إذا كان مشريه منهم مسلماً.

وإذا أخبر المسلم بذكاته قوله أو فعله كما إذا صلى فيه واحتمل أنه أحرز التذكرة فلا بأس بالشراء منه ولا يحرى ذلك في المسلم غير العارف وإن كان المأخوذ من يده محکوم بكونه مذکى فيما إذا لم يعلم بسبق يد الكافر، وأما ما ورد في بعض الروايات من اعتبار إخبار البائع وعدم كفاية الأخذ من السوق كما في مکاتبة محمد بن الحسن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق.

إذا كان عليه أثر الاستعمال [١] لكن الأحوط الاجتناب.

الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلابأس»^(١) لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها. أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء أشترىه من الرجل الذي لعلني لا أثق به فيب يعني على أنها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: «إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية»^(٢) فهذه الصحيحة تكون ظاهرة في جواز الشراء من غير فرق بين كون البائع موثقاً أم لا، نعم مقتضاه أن الإخبار عن ذكارة المبيع حيث إن ظاهر الإخبار الحسن أو العلم بها لا يصح بالأخذ من يد المسلم أو إخباره بها مع عدم كونه ثقة.

[١] يحتمل أن يكون المراد من أثر الاستعمال، استعماله فيما يتشرط التذكرة فيه كالأكل والبيع ونحو ذلك، ويشهد لذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبقائها وفيها سكين، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموه الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى، فقال: هم في سعة حتى يعلموا^(٣). وظهورها فيما ذكر مما لا ينكر ولا يبعد اعتبار سندها كما تعرضاً لذلك غير مرأة.

ويحتمل أن يكون المراد أثر استعمال المسلم وعليه فيكون المطروح من المأخوذ من يد المسلم بما أن الأخذ منه أو الطرح مسبوق باستعماله فيما يعتبر فيه التذكرة.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

(مسألة ٦) المراد من الميّة أعمّ مما مات حتف أنفه أو قُتل أو ذُبح على غير الوجه الشرعي [١].

وعلى ذلك تكون الأمارة للتذكية خصوصاً يد المسلم بخلاف الاحتمال عليه، فإنه يكون المطروح في بلاد المسلمين الذي فيه أثر الاستعمال أمارة على التذكية في مقابل يد المسلم، ولا يبعد استفادته ذلك من موثقة إسحاق بن عمار أيضاً حيث ذكر ~~عمران~~ فيها: «لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِي الْفَرَا الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ»^(١) فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في نفي البأس بين أن يؤخذ المصنوع وال فهو المزبور من يد المسلم أو يوجد مطروداً كما لا يخفى.

ما المراد من الميّة؟

[١] قد تقدم سابقاً أن الميّة موضوع للنجاسة وعدم جواز بيعها، وأما جواز الأكل والصلوة فيه فالموضوع له المذكى، فباستصحاب عدم التذكية في الحيوان يثبت عدم جواز أكل لحمه وشحمه وعدم جواز الصلاة فيه، وأما النجاسة فلا تترتب بالأصل المزبور، فإن الميّة وإن كانت لا تختص بما مات حتف أنفه بغيره بقرينة المقابلة بينها وبين المذكى، وفي موثقة سماعة سأله عن جلوه السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميته وسميت فانتفع بجلده وأما الميّة فلا»^(٢).

ويشهد لذلك أيضاً ما ورد في: «إذا ذُبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذُبح المُحل الصيد في جوف الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا محرم»^(٣) إلى غير ذلك، والظاهر لا خلاف بينهم في أن المراد بالميّة

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢، الباب ١٠ من أبواب ترولك الإحرام، الحديث ٥.

خلاف المذكى.

ولكن الكلام في أن المراد بالميته ما كان موته بغير التذكية بأن يستند زهوق روحه إلى غير التذكية سواءً كان الموت حتف الأنف أم غيره، أو أن المراد منها ما مات ولم يقع عليه التذكية حال حياته، فإن كان المراد بها الثاني فجريان استصحاب عدم التذكية في الحيوان الميت يثبت كونها ميته، فيترتب عليه النجاسة وعدم جواز البيع أيضاً، وأما إذا كان المراد به الأول فلا يحرز بالاستصحاب المزبور كونها ميته.

وعلى ذلك ففي الجلد أو اللحم والشحم المحتمل كونه من المذكى أو من غيره فإنه لا يجوز الأكل والصلة فيه، إلا أنه لا يترتب عليه النجاسة بل يحكم بطهارته بقاعدتها، وكذا الحال فيما إذا لم يحرز معنى الميته في أنه هو الأول أو الثاني.

ولكن يمكن أن يستظهر من بعض ما ورد في تذكية الحيوان أن المراد بالميته في الحيوان الذي يكون ذكائه بالذبحة ما مات من غير أن يقع عليه الذبحة حال حياته، لاما يستند موته إلى غير التذكية.

وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل»^(١) حيث إن مدلولها أن المذكى ما مات ووقيعت عليه التذكية حال حياته ولو لم يستند موته فعلاً إلى التذكية، فيكون مقتضى المقابلة بين الميته والمذكى أن المراد بالميته ما مات ولم تقع عليه التذكية كما ذكر، وهذا الموضوع يحرز بضم الوجهان إلى الأصل أي استصحاب عدم وقوع التذكية عليه زمان حياته فيترتب عليه جميع أحكام الميته من

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤، الباب ١٣ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة والنجاسة.

وعن المحقق الهمداني أن النجاسة مترتبة على عدم كون الحيوان مذكى وإن لم يثبت كونه ميتة، واستدل على ذلك برواية قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أني عمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلى فيها؟ فكتب عليه السلام إلى أبي ذئب ثوباً لصلاتك، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب علي ذلك فصررت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلى أبي: كل أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس^(١). حيث إن ظاهر أن الطهارة المعتبر عنها عدم البأس بقرينة ما فيها من ذكر، فتصيب ثيابه مترتبة على كون الحيوان ذكياً فترتفع الطهارة بثبوت عدم ذكياته.

وفيه أنه لا دلالة لها على ترقيت النجاسة على عنوان ماله بذلك؛ لأنه لا واسطة بين الميتة والمذكى، وإذا كانت النجاسة مترتبة على كون الحيوان ميتة فترتفع النجاسة بذكاء الحيوان، وبتعبير آخر المراد بالذكاء في الرواية ثبوتها واقعاً، وثبتوها واقعاً يوجب ارتفاع موضوع النجاسة، وبتعبير آخر ليس في الرواية تعرض لحالة الشك في جلد الحيوان الذي يعمل به غمد السيف، بل السؤال راجع إلى أن ما يعمل به من جلود الحمر الذكية فيه بأس أم لا، فأحاجي الإمام عليه السلام أنه في فرض الذكاء كما في السؤال لا بأس به، وعدم البأس به؛ لأنها مع الذكاء لا تكون من الميتة المحكومة بالنجلسة.

وعلى الجملة الاشتراط المزبور في نفي البأس صحيح حتى على تقدير كون الموضوع للنجاسة هو عنوان الميتة خاصة، ويفصح عن ذلك ذكر كون الجلد من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الحمر الوحشية في الشرط مع أنه كونه منها غير دخيل في نفي البأس جزءاً فأخذها في الشرط باعتبار فرض السائل أنها مورد عمله، فيكون أخذ كونه ذكياً أيضاً لذلك، أضف إلى ذلك ضعف الرواية سندًاً وعدم صلاحتها للاعتماد عليها.

بقي في المقام ما ذكر صاحب الحدائق ^ت من أن النجاسة وعدم جواز الصلاة وعدم جواز الأكل وإن تترتب على غير المذكى، إلا أنه تلك الأحكام لا تثبت بالاستصحاب فإن الاستصحاب غير معتبر، وعلى تقديره فلا يفيد غير الظن ولا تثبت النجاسة بالظن، بل لا بد فيها من العلم أو البينة لو تم عموم أدلة اعتبار البينة لقولهم ^{عليهم}: «وصل فيها حتى تعلم أنه ميّة» ^(١)، و«ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه» ^(٢) و«لابأس مالم تعلم أنه ميّة» ^(٣).

وفيه أن تلك الروايات واردة في اعتبار السوق ويد المسلم وأنه يحكم على المأمور بأنه مذكى مالم يعلم أنها ميّة، أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد بالميّة مات ولم يقع عليه التذكرة يحرز بالاستصحاب أنها ميّة، والعلم المأمور في تلك الخطابات نظير قوله ^{عليه}: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر ^(٤) طريقي، يقوم مقامه سائر الطرق والأمراء، حيث إن دليل اعتبارها أنها علم وكذلك المستفاد من دليل اعتبار الاستصحاب، وإن المكلف على يقين من الشيء أي بهاته على ما ذكر في بحثه.

لأي قال: لا يجري ما ذكر في مثل موثقة سماعة بن مهران قال: سألت

(١) وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩١، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٣ - ٤٩٤، الحديث ١٢.

(٤) المصدر السابق: ٦٧، الباب ٣٧، الحديث ٤.

أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفرا والكيمخت؟ فقال: «لابأس مالمن تعلم أنه ميتة»^(١) فإن ظاهرها جواز الصلاة في الجلد حتى يعلم أنه ميتة فإن الفراء والكيمخت هو الجلد على ما في رواية علي بن حمزة أن رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت؟ قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»^(٢). ومن الظاهر أن العلم بأنها ميتة منصرف إلى غير إحراز عدم التذكرة بالاستصحاب، حيث إن السؤال وقع عن الصلاة في المشكوك.

فإنه يقال: الروايات أيضاً ظاهرة وجود الإمارة على التذكرة وهو الشراء من سوق المسلمين، أو أنه كان من مصنوع أرض الإسلام، وعلى تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بحملها على ذلك بشهادة موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالع عليه السلام أنه قال: «لابأس بالصلاحة في الفرا اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٣) وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدرى أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أ يصلّي فيه؟ قال: «نعم أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ - ٤٩٤، الباب ٥٠ من أبواب النجاشات، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩١، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاشات، الحديث ٦.

(مسألة ٧) ما يؤخذ من يد الكافر [١]، أو يوجد في أراضهم محكوم بالنجاسة،
إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ما يؤخذ من يد الكافر

[١] لا ينبغي الارتياب في أن يد الكافر لا تكون أماره على عدم التذكية، وكذا ما يوجد في أراضيهم، بل اليد المزبورة لا تكون أماره على التذكية، وكذا ما يوجد في أراضيهم، وعلى ذلك فتصل النوبة إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم وقوع التذكية على الحيوان المأخوذ منه الجلد أو اللحم أو الشحم.

فإن قيل بأن عدم التذكية لا يثبت كونها ميتة، فمع احتفال وقوع التذكية عليه كما هو الفرض يحكم بظهوره لأصالة عدم زهوق روحها بغير التذكية، كما أن مقتضى عدم وقوعها عليه عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة فيه، ولا تعارض بين الاستصحابين لعدم التناقض في مدلولهما ولا يوجب منها الترجيح في المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم المنجز كما لا يخفى، وهذا بالإضافة إلى الحيوان الذي تكون ذكائه بالصيد صحيحه.

وأما إذا قيل بأن الميّة ماتت ولم تقع عليه التذكية حال حياته كما ذكرنا أن ذلك غير بعيد بالإضافة إلى الحيوان تكون ذكائه بالذبح أو النحر على ما تقدم، فيكون مقتضى استصحاب عدم وقوع الذكاء عليه حال حياته أنه ميّة فترت عليه نجاستها أيضاً.

ويترفع على عدم كون يد الكافر أماره على التذكية، لأنها أماره على عدمها، أنه إذا علم سبق يده بيد المسلم يحكم بكونه مذكى، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، ولو قيل بأن يده أماره على عدم التذكية فإن الأمارة على عدمها هي يده التي لم تسبق عليها يد المسلم.

وعلى الجملة المستفاد من الروايات الواردة في اعتبار السوق أي سوق المسلمين، وأنه لا تسأل عن ذكاة الحيوان مع شراء الجلد أو غيره منه عدم كون يد

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يظهر بالدبيغ [١].

الكافر أماره على التذكرة، وأن الأمارة يد المسلم على ما تقدم تقريره.

جلد الميتة

[١] المنسوب إلى أكثر العامة أن جلد الميتة تطهر بالدبيغ^(١)، ولعل مرادهم أن دباغ الجلد ذكاته، والمشهور بل المتسالم عليه عند أصحابنا أن جلد الميتة كلامه وشحمه لا يقبل التطهير لابالدبيغ ولا بغيره، نعم حكس عن ابن الجنيد طهارته بالدبيغ^(٢)، وعن المسجدن الكاشاني الميل إليه^(٣). وربما يحكى ذلك عن الصدوق عليه السلام^(٤) ووجه الحكاية أمران:

أحدهما: ورود طهارته بالدبيغ في الفقه الرضوي^(٥)، وإن الغالب ما فيه يطابق فتاواه^(٦).

والثاني: أنه روى مرسلاً في الفقيه عن الصادق عليه السلام عن جلوه الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: «الا باس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوظأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها»^(٧) وقد ذكر في أول الفقيه أنه لا يذكر فيه إلا ما يفتني به، ومن الظاهر أن جعل اللبن والسمن والماء في الجلد لا يكون إلا بعد الدبيغ، حيث إن الجلد كاللحم والشحم يصير جيفة لا يصلح جعل شيء فيه إلا بعد الدبيغ.

(١) متنى المطلب ٣: ٢٥٢.

(٢) حكاية العلامة في مختلف الشيعة ١: ٥٠١.

(٣) حكاية في جواهر الكلام ٥: ٣٠٢.

(٤) حكاية العلامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٧: ٧٨.

(٥) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ٣: ٣٠٢.

(٦) المصدر السابق: ٤٤ و ٤٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، الباب الأول، الحديث ١٥.

وكيف كان فقد يستدل على طهارة جلد الميّة بالدّيغ بما في الفقه الرضوي من طهارته بالدّيغ، وبما رواه مرسلاً وباعتبرة الحسين بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميّة يدّيغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوا ضاً؟ قال: «نعم»، وقال: «يدّيغ فينتفع به ولا يصلح فيه»^(١) وبموقعة سماعة قال: سأله عن جلد الميّة المملوّح وهو الكيمخت فرخص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضّل»^(٢)، ولكن لا يخفى أن الأخيرة لا دلالة لها على طهارة الجلد، بل غايتها جواز الانتفاع به على ما يأتي في جواز الانتفاع بالميّة، والفقه الرضوي لم يحرز أنه روایة فضلًا عن كونها معتبرة، وكذلك المرسلة على ما تقدم آنفًا.

والعمدة معتبرة الحسين بن زرار وربما يقال إنها موافقتها المعظم العامة تحمل في مقام المعارضة بغيرها - مما تدل على عدم كون الدّيغ مطهراً - على التقيّة، وفي صحیحة علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الميّة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله عليه السلام من بشارة ميّة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحّمها، أن ينتفعوا بإهابها، فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي عليه السلام، وكانت شاة مهزولة، لا ينتفع بلحّمها فتركوها حتى ماتت، فقال: رسول الله عليه السلام: «ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحّمها، أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكّر»^(٣)، فإنه لو كانت الدّياغة مطهرة له لما كان انحصر الانتفاع بجلدها بصورة ذكاتها.

ويؤيد ذلك برواية أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في القراء؟ إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٨

(٣) المصدر السابق: ١٨٤، الحديث الأول.

أن قال: كان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفروع فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يلبيه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكائه^(١) فإن هذا الإلقاء وإن كان مستحباً على ما فيل^(٢) للأماررة على التذكرة إلا أن ظاهرها أن الدباغة لا تطهرها على تقدير كونها ميتة، وإلا لما كان وجه لإلقاء القميص الذي يلبيه، وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين -أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام- فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا ولكن لا يأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكائه، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله عليه السلام^(٣).

وموثقة أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله عليه السلام وهي ميتة، فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإياها؟، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لم تكن ميتة، يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله عليه السلام: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإياها^(٤).

لا يقال: هذه الروايات غايتها أنه لا ينتفع بالجلد بغير التذكرة وإن الحكم بعدم جواز الانتفاع لنرجاستها وإنه لا يقيد في ظهارته دباغه، وهذا الظهور يرفع اليد عنه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) الحدائق الناصرة ٧: ٨٢

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٥.

ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يظهر بالغسل [١]

بقرينة الترخيص الوارد في موثقة سماحة واعتبرة الحسين بن زرارة.
فإنه يقال: هذا الإنكار في الروايات وبيان أن مراد رسول الله ﷺ الانتفاع به بتذكيره مع أن الانتفاع من الجلد سواء كان من المذكى أو من الميتة لا يكون بدون الدباغة غير قابل للحمل على الكراهة وأن الجلد يظهر بالدباغة، ولكن يكره استعماله في جعله ظرفًا للماء أو اللبن وغيرهما من الماء، فالطائفتان متعارضتان فلابد من حمل الترخيص في جعل جلد الميتة ظرفًا للماء ونحوه من الماء على التقية، والله سبحانه هو العالم.

ما يقبل الطهارة من الميتات

[١] فإنه مقتضى إطلاق ما ورد في عدم جواز الانتفاع بالميتة، غاية الأمر عدم جواز الانتفاع بما يشترط فيه الطهارة لم يبرد على خلافها ترخيص، وورد الترخيص في الانتفاع بها بما لا يشترط فيه الطهارة، نعم يظهر ميت الإنسان بعد تمام غسله كما هو ظاهر مثل صحيحه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟
فوق عليه: «إذا أصاب بدنك جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليك الغسل»^(١)
بناءً على أن مراد غسل اليدين لا غسل مس الميت، وقد تقدم احتمال الثاني، نعم في رواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:
«إن كان غسل فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه -يعني إذا برد الميت»^(٢) ولكن الرواية ضعيفة سندًا ومشتملة على التقييد بما إذا برد مع أن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٩) السقط قبل ولوح الروح نجس، وكذا الفرج في البضم [١].

نجاسة الميت لا تختص بصورة بردہ كما يأتي.

والعمدة في نجاسة الميت الأدمي صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب منه»^(١)، ولو كان ظاهرها نجاسة الميت فلا تفصیل فيها بين تمام الغسل وعدم تمامه أو البدء بغسله أو عدم البدء به، ولعل هذا أيضاً يوهم عدم النجاسة الأصلية لميت الأدمي، وعلى تقدیرها فالارتكاز على طهارة الرطوبات الباقية بعد الغسل يوجب الالتزام بتطهارة الميت.

حكم السقط

[١] السقط بعد ولوح الروح داخل في الميّة، وأما قبل ولوح الروح فصدق الميّة عليه غير ظاهر، وقيل بصدقها عليه، فإن التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملائكة ولا يعتبر في صدقه سبق الحياة كما لا يعبر في صدق الموات من الأرض سبق عمارتها وصدق العمى على سبق البصر، وإنما يعتبر في صدقه قابلية المحل^(٢) بالأمر الوجودي بشخصه أو بنوعه.

وفيه أن الكلام في المقام لم يقع في صدق الميت في مقابل الحي بل في صدق الميّة في مقابل المذكى، وصدقها كما ذكرنا غير ظاهر، وعلى تقدیر صدقها فلم يرد في نجاسة الميّة إطلاق ليعم السقط قبل ولوح الروح.

وقد يقال: إن السقط يندرج في القطعة المبارة من الحي، وفيه أن كونه جزءاً من الحي غير ظاهر، بل هي كالبيضة مخلوق في باطن الحيوان، وعلى تقدیره فلا إطلاق

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

(٢) أنظر التفییح في شرح العروة ٥٤٥: ٢.

في أدلة نجاستها أيضاً فإنها واردة في القطعة التي يقطعها العيالة أو تقطع من أليات الغنم ولا تعم مثل السقط والبيضة، وعن المحقق الهمданى الاستدلال على كون السقط قبل ولوح الروح ميتة فتكون نجاسته بما ورد من أن ذكاة الجنين ذكاة أمها^(١) فإن مدلولها أن الجنين على قسمين، قسم منه مذكى وهو ما يقع على أمها ذكاة وأخر منه ميتة، وهو ما لم يقع على أمها ذكاة كما هو المفروض في المسألة.

وفيه أن الجنين القابل للتذكرة قسمان، وهو ما كمل خلقته ويعلم ذلك بما أشعر أو أثير وهو مع ذكاة أمها مذكى ومع عدمه ميتة، وأما ما لم يكمل خلقته فلا دلالة فيما ورد بكونه مذكى بذكاة أمها أو بكونه ميتة، أو أنه خارج عن المذكى والميتة.

واستدل في التنقيح بوجه آخر على نجاسته السقط قبل ولوح الروح بصحيحة حريز الواردة في الرجل الذي يمر بالمعاء وفيه جيفه، حيث ذكر (سلام الله عليه): «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا توضاً ولا تشرب» فإن الجيفه هو الجائف من الحيوان ونحوه فيعم السقط بل المذكى، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى المذكى؛ لما ورد من طهارته بالذكاة ويبقى غيره في إطلاقها ومنه السقط قبل ولوح الروح وبعده^(٢).

أقول: الجيفه في الصحبيحة مقيدة بكونها ميتة لما دل على أنه يغسل الثوب والإزار منها، وقد تقدم أن صدق الميتة في مقابل المذكى على السقط غير ظاهر، نعم على تقدير إحراز الصدق فلا بأس بالأخذ المزبور، وهذا التقرير غير ما ذكر في التنقيح، فإنه

(١) مصباح الفقيه ٧: ١٢٥ - ١٣٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٢: ٥٤٥.

(مسألة ١٠) ملقاء الميّة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى [١] وإن كان الأحوط خسل الملاقي خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.

قد ذكر فيه أنه قد خرج عن إطلاق الصبحيحة المذكى ويبقى غيره على إطلاقها، حيث إن لازم التقرير المزبور أن يحكم بنجاسة ما شك في كونه مذكى مع أنه أطال الله بقاءه قد حكم بطهارته لاستصحاب عدم كونه ميّة، أو لأصالحة الطهارة، والوجه في اللزوم أن الموضوع للنجاسة الجيفة التي لا تكون مذكاة، وباستصحاب عدم كون الجيفة المشكوكة مذكاة يتم الموضوع للنجاسة.

والصحيح في التقرير ما ذكرنا من أن النجاسة قد ترتبت على عنوان الميّة، غاية الأمر لا إطلاق في دليل نجاستها حيث إن الروايات وردت في موارد خاصة، كالفالرة والدابة وغيرهما مما يكون مسبوقاً بالحقيقة وعلى تقدير تقييد الجيفة بهذا النحو من الميّة فلا يفيد أيضاً صدق الجيفة على السقط فلاحظ وتأمل، والعمدة في المقام هو أنه إذا حكم على السقط بكونه ميّة إذا كان ^{بعد} ولو بوجه الروح، فالمرتكز في أذهان المتشرّع عدم الفرق بينه وبين السقط قبل ووجهه، والله سبحانه هو العالم.

ملقاء الميّة

[١] المنسوب إلى المشهور بين الأصحاب أن ملقاء الميّة والميت الأدمي بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة، خلافاً لما نسب إلى العلامة^(١) والشهيدين^(٢) أن ملقاء الميّة أو الميت الأدمي توجب النجاسة مع الرطوبة أو بدونها، وربما نسب إلى هؤلاء أن هذا في الميت الأدمي، وأما الميّة فالملقاء بلا رطوبة مسرية لا توجّبها، كما لا توجب الملقاء بلا رطوبة في سائر النجاسات.

(١) التذكرة ٢: ١٣٢، متنهى المطلب ٤٥٦: ٢.

(٢) البيان: ٣٣، الذكرى: ٤٤، روض الجنان ١: ٣٠٨.

وفي مقابل ذلك ما تقدم من المحدث الكاشاني^(١) في أن العيت الأدumi لا يكون نجساً، وإنما أمر بتغسله بماء السدر وماء الكافور وماء القراح للتعبد أو للجنابة الحاصلة له بخروج النطفة منه حال الموت.

وكيف ما كان فيستدل على ملقيها ولو بـلارطوبية توجب النجاسة بالإطلاق في صحيحـةـالـحلـبيـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـقـالـ:ـوـسـأـلـهـعـنـرـجـلـيـصـيـنـثـوـبـهـجـسـدـمـيـتـ؟ـفـقـالـ:ـ«ـيـغـسـلـمـاـأـصـابـالـثـوـبـ»ـ^(٢).

ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله علية السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»^(٣) يعني إذا برد الميت، ولكن ما فيه فإنه لو أمكن الأخذ بإطلاقهما وعدم تقييدهما بـصـوـرـةـالـرـطـوبـةـالـمـسـرـيـةـفـلـابـدـمـاـالـالـتـرـامـبـذـلـكـفـيـبعـضـالـنـجـاسـاتـالـأـخـرـىـ،ـنـظـيـرـمـاـوـرـدـفـيـالـكـلـبـمـاـيـغـسـلـمـاـأـصـابـهـأـوـمـاـمـسـهـعـلـىـمـاـتـقـدـمـ»ـ.

وبتعبير آخر الارتكاز العرفـيـبـأـنـمـعـعـدـمـالـرـطـوبـةـلـاـسـرـاـيـةـوـلـاـنـجـسـيـوـجـبـانـصـرـافـهـمـإـلـىـصـوـرـةـالـرـطـوبـةـالـمـسـرـيـةـ،ـوـلـوـسـلـمـالـإـطـلاقـوـعـدـمـالـاـنـصـرـافـفـلـابـدـمـرـفـعـالـيـدـعـنـهـوـتـقـيـيـدـالـمـلـاقـةـبـصـوـرـتـهـبـمـوـثـقـةـابـنـبـكـيرـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـقـالـ:ـ«ـكـلـشـيـءـيـابـسـذـكـيـ»ـ^(٤)ـوـظـاهـرـهـبـقـرـيـنـةـالـسـؤـالـعـنـرـجـلـيـبـولـوـلـاـيـكـونـعـنـدـهـالـمـاءـ.

(١) مفاتيح الشرائع: ٦٦-٦٧ و ٧١. و حكاـهـعـنـالـجـرـانـيـفـيـالـعـدـائـقـ٥ـ:ـ٦٧ـوـالـسـبـدـالـخـوليـفـيـالـتـنـقـيـحـ٥٤٦ـ:ـ٢ـ.

(٢) وسائل الشيعة: ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٦١، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

فيمسح ذكره بالحائط^(١)، أن كل نجس مع عدم الرطوبة لا ينجس فيعم الميتة والميت.

وبتعمير آخر الموثقة حاكمه على أدلة تنجس الأشياء الظاهرة بمقابلة النجاسة ولو أغمض عن الحكومة، وقيل إن النسبة بين ما دل على نجاسة ملاقي الميت والميتة سواء كانت مع الرطوبة المسرية أم لا، وبين ما دل على ظهارة ملاقي اليابس عموم من وجه؛ لأن هذه مختصة باليابس، وعام من حيث الميتة وغيرها، والروايات خاصتان بالميتة ومطلقتان من حيث الرطوبة وعدمهما، فتقديم الموثقة؛ لأن عمومها بالوضع، وعلى تقدير المعارضة فالمرجع بعد تساقطهما إلى أصلالة الطهارة في ملاقي الميتة بلا رطوبة كما لا يخفى، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله ول يصلح فيه، ولا يأس»^(٢).

وهذه الصحيحة تحمل على صورة عدم الرطوبة المسرية جمعاً بينها وبين ما دل على نجاسة الميتة وأن ملاقي الميتة تنجس بمقابلة مع الرطوبة كالروايات الواردة في السمن والزيت وغير ذلك يموت فيه الفارة والإبلاء يموت فيه الجرذ.

وفي موثقة عمار الس باطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»^(٣) فإن هذه أيضاً محمولة على صورة وجود الماء أو الرطوبة المسرية في الإناء بقرينة ما تقدم من أن: «كل شيء يابس ذكي»^(٤)، بل لا يبعد انصرافها

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٢، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٦، الباب ٥٣، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(مسألة ١١) يشترط في نجامة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجد ولم تخرج الروح من تعameه لم ينجس [١].

(مسألة ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره [٢]. نعم واجب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برد.

إلى صورة وجود الماء أو غيره في الإناء مما يوجب موت الجرذ بالوقوع فيه، كما لا يبعد العمل على صورة الرطوبة ما في التوقيع العروي في الاحتجاج قال: مما خرج عن صاحب الزمان إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من منه؟ التوقيع: «ليس على من نحاه إلا غسل اليد»^(١).

مركز توثيق وتأريخ حركة حرمي

شروط نجاسة الميتة

[١] لأن الموضوع للنجاسة هو الحيوان الميت، أي الميتة والميت من الإنسان، ولا يصدق شيءً منها على حيوان أو إنسان خرجت الروح من بده أو رجله بالشلل ونحوه، نعم مع انفصال ذلك الجزء ورد الدليل على الإلحاد، وبتعبير آخر لا يصدق على إنسان أنه مات إلا بخروج روحه من جميع بدنـه، ولا تصدق الميتة على حيوان إلا بعد زهق الروح من بدنـه كذلك، فلا وجـه للتردد فيه كما في شرح الدروس لاحتمال صدق الميتة قبله.

[٢] كما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط^(٢) والعلامة في التذكرة^(٣)، أما في

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، ووسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٣ من أبواب غسل المس الميت، الحديث ٤.

(٢) المبسوط ١: ١٧٩.

(٣) التذكرة ٢: ١٣٤.

الإنسان فإنه مقتضى الإطلاق في صحبيحة الحلبى المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(١) فإنه يعم الإصابة قبل البرد وبعده، وأما ما في رواية إبراهيم بن ميمون من قوله: «وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت»^(٢) فقد تقدم أنه يحتمل أن يكون تفسيراً من الرواى، وإنما كان لإضافة كلمة التفسير مناسبة مع أنه ضعيف سندًا؛ لعدم ثبوت التوثيق لإبراهيم بن ميمون، مع أنه معارض بالتوقيع المروى في الاحتجاج^(٣) فإنه فرض فيه حرارة الميت مع الأمر فيه بغسل اليد من مسنه.

ونسب إلى أكثر الأصحاب أنه لا ينجس بدن الميت قبل البرد، واستدل على ذلك بالاستصحاب وعدم إثراز صدق الميت قبل البرد، وأن الملازمة بين وجوب الغسل بالضم ووجوب الغسل بالفتح مقتضاه عدم ثبوت الثاني مع عدم ثبوت الأول، ولنفي البأس عن مس الميت بالحرارة.

وفي صحبيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٤) ومقتضى إطلاق نفي البأس عن مس الميت عند موته عدم لزوم الغسل بالضم وعدم وجوب الغسل بالفتح.

ولكن شيء مما ذكر لا يصلح للاعتماد عليه، فإن الأصل لا تصل النوبة إليه مع الدليل على تنجس الثوب واليد وغيرهما بالمس مع الرطوبة، ولو قبل البرد.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٦١، الحديث الأول.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

ودعوى عدم صدق الميت قبل البرد عجيب فإنه لا فرق في الصدق بين الحيوان والإنسان بأنه بخروج الروح عن بدن الحيوان أو الإنسان يصدق أنه مات.

ودعوى الملازمة بين وجوب الغسل بالضم ووجوب الغسل بالفتح بحيث ينتفي الثاني بانتفاء الأول أول الكلام، بل الدليل كما ذكرنا على خلافها ولا يمكن استفاده الملازمة من صحيحـة محمد بن مسلم^(١) أو غيرها، فإنه لو سلم ظهورها في التقبيل زمان حصول الموت لا حال الاحتضار فدلالتها على عدم البأس من حيث عدم التنجس ولو مع الرطوبة بالإطلاق فيرفع اليـد عنه بصـحـيـحة الحـلـبـي^(٢) الدالة على تنجـسـ الثـوـبـ والـيـدـ بـالـمـلـاقـةـ معـ الرـطـوبـةـ.

لا يقال: النسبة بينهما العموم من وجہه، فإن صحيحة الحلبی بعد تقييدها بموثقة ابن بکير الدالة على أن: «كل شيء عربليس ذکری»^(۲)، يكون مقتضاها تنجز الملاقي مع الرطوبة بلا فرق بين ما قبل برد الميت أو بعده، ومقتضى صحيحه محمد بن مسلم عدم الباس بمس الميت ما قبل بردہ سواء كانت مع الرطوبة المسنية أو بدونها.

فإنه يقال: نعم، ولكن الحكم بنفي البأس في صحيحه محمد بن مسلم مطلق من حيث الحديث والخبر، والبأس في صحيحه الحلبي مختص بالخبر فيرفع اليد عن صحيحه محمد بن مسلم أي من إطلاق حكمه في مورد اجتماعهما وهو الملاقة قبل البرد مع الرطوبة بخصوص الحكم في صحيحه الحلبي، وهذا نظير ما ورد في خطاب لا بأس بالعصير إذا غلى، وورد في خطاب يحرم شرب العصير إذا غلى، يجمع

(١) وسانا، الثبعة ٣، ٢٩٥، الياب ٣ من آنیوای غسل المس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٣، ٤٦٢، الآية ٣٤ من أبواب التجasات، الحديث ٢.

^٥ (٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

بينهما بحمل الأول على نفي البأس الوضعي برفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى نفي البأس التكليفي.

وقد يقال: إن نجاسة الميت لا تختص بغير الشهيد، فإن مقتضى صحيحة الحلبى نجاسة بدن الميت بلا فرق بين الشهيد وغيره، وعدم وجوب تغسيله لا يكشف عن طهارته، كما أن عدم اعتبار إزالة الدم من جسده وثيابه التي يدفن فيها لا يكشف عن طهارة ذلك الدم.

أقول: ظاهر رواية إبراهيم بن ميمون^(١) نجاسة غير الشهيد من الميت بقرينة ما فيها من التفصيل بين كون إصابة اليد والثوب قبل تغسيله أو بعده، ولكن قد تقدم عدم تمام سندها.

وأما صحيحة الحلبى فدعوى انصرافها إلى غير الشهيد لا يخلو عن تأمل بل منع، وإن ذكر في الجوادر طهارة بدن ~~الشهيد~~^(٢)

لا يقال: ما الفرق بين النجاسة وبين إيجاب مس الميت الغسل على الماس، فإنهم ذكروا أن مس الشهيد لا يوجب الغسل.

فإنه يقال: ورد في روايات غسل المس أن من مسه قبل تغسيل الميت وبعد برده وجب عليه الغسل، وهذا باعتبار انصرافها إلى غير الشهيد يوجب تقيد الإطلاق في بعض الروايات من أن مس الميت يوجب الغسل، بخلاف طهارة الميت بالغسل فقد ذكرنا أنه بالارتفاع بأن الرطوبة الباقيه بعد تغسيل الميت لا يعامل معها معاملة النجاسة، وهذا لا يجري في الشهيد.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٣٠٧.

(مسألة ١٣) المضيفة نجسة، وكذلك المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل [١].

لا يقال: يستفاد طهارة الميت بعد تغسله بإطلاق صحيحـة محمد بن مسلم قال: «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(١) فإن نفي البأس عن المس بعد تغسل الميت يعم نفي وجوب غسل المس وتنجس ما أصابه بدن الميت. فإنه يقال: قد تقدم أنه لا يمكن نفي التنجس بإطلاقها، حيث إنه يعارض إطلاق صحيحـة الحلبي المتقدمة ويرفع اليد بها عن إطلاق الحكم أي نفي البأس بحمله على نفي غسل مس الميت فلاحظ.

حكم المضيفة

[١] قد يقال بنجاسة كل من المضيفة والمشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل؛ لكونها من الأجزاء المبأنة من الحي، ولكن قد تقدم في السقط قبل ولوج الروح أنه مخلوق في باطن الحي، ولا يبعد من أجزائه التي يمكن استفادـة نجـاسـة المـبيان منها، مما ورد فيما تقطعـه حـبـالـة الصـيـدـ من أـعـضـاءـ الـحـيـوـانـ، وما وردـ فيـ قـطـعـ الـأـلـيـاتـ الغـنـمـ، وـيـجـرـيـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ فـيـمـاـ عـنـونـ بـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

والعمدة في أن السقط بعد ولوج الروح من الأدمي داخل في عنوان الميت، ومن الحيوان في عنوان الميتة، والمرتكز عند أذهان المتشـرـعةـ عدم الفرق في الحكم بالنجـاسـةـ بينـهـماـ وـبـيـنـ السـقطـ قـبـلـ ولـوجـ الـرـوحـ، أوـ بـيـنـ مـاـ عـنـونـ بـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مضـافـاـ إلىـ ماـ عـرـفـتـ منـ أـنـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـإـلـاـقـ الـجـيـفـةـ فيـ صـحـيـحـةـ حرـيزـ الـوـارـدـةـ فيـ الـمـاءـ يـعـرـبـ بـهـ الرـجـلـ وـفـيـ الـجـيـفـةـ^(٢)، فـإـنـ الـجـيـفـةـ تـصـدـقـ عـلـىـ السـقطـ المـزـبـورـ وـمـاـ عـنـونـ بـهـ

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٨ - ١٣٩، الباب ٣ من أبواب الماء المطلـقـ، الحديث ٤.

(مسألة ١٤) إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به فهو ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب [١].

المسألة حيث إنها اللحم أو الشحم أو الجلد الجايف، غاية الأمر رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى المذكى والمبان منه فتدبر.

العضو المقطوع المعلق

[١] مادل على أن الجزء المبان من الحي ميت أو ميت قد ورد في آليات الغنم تنفل فتقطع، وهذه لا تعم إلا القطع بمعنى انفصال الجزء المقطوع، وورد فيما أخذت الحبال من الصيد فقطعت منه رجلاً أو يداً^(١). فقطع الحبال يداً ورجلًا يكون بانفصال اليد والرجل عن بدن الحيوان، ولا يصدق فيما إذا بقي بعد جرح العضو معلقاً على بدن الحيوان، إلا إذا بقي معلقاً بجلدة رقيقة فإنه لا يبعد ولا أقل من الأحوط الاجتناب عنه.

وأما ما قبل من أنه مع الانفصال تماماً أو ما إذا بقي معلقاً بجلدة رقيقة يخرج الجزء عن تبعية البدن، أي الحيوان الحي أو الإنسان الحي، بخلاف ما إذا خرجت الروح عن الجزء ولم ينفصل عن البدن، كما في العضو المشلول أو قطع من الجزء شيء وهو متصل بالبدن، فإنه يعد من توابع ذي العضو عرفاً، ويقال إنه يده أو عضوه الآخر فلا يخفي ما فيه، فإن تبعيته للحي بمعنى القول أنه يده أو رجله حاصل عرفاً مع الانقطاع والانفصال، ويقال إنها يد زيد قد سقطت في المعركة، وهذه النسبة لا يفرق فيها الانفصال والاتصال، والعادة أنه مع عدم الانفصال كما ذكر لا يدخل في مدلول الأخبار المشار إليها فلاحظها، اللهم إلا أن يقال: إنه مع الانفصال أو مع الاتصال بجلدة رقيقة يصدق أنه ليس

(١) وسائل الشيعة: ٢٣: ٣٧٦، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث الأول.

(مسألة ١٥) الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء [١] إن لم يعلم ذلك واحتل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مملا له نفس.

(مسألة ١٦) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً [٢] فهو ظاهر وإنما نجس.

(مسألة ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحکم عليه بالطهارة [٣] حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

له يد، بل كان بخلاف فرض الشلل.

[١] ويقال إن الجندي المعروف بخصية كلب الماء، مادة تستعمل في طبخ بعض الحلويات ولم يعلم أنه جزء الحيوان، وخصية كلب الماء حقيقة، وعليه فهو محكم بالطهارة والحلية؛ لأصالحة الطهارة والحلية، ولو أحرز أنه خصية كلب الماء حقيقة فهو محكم بالطهارة؛ لأن كلب الماء لم يتحرر أنه مملا له دم سائل، بل قيل كما تقدم أن كل حيوانات البحر كذلك^(١)، ولكن لا يجوز أكلها؛ لأن كلب الماء من غير المأكول لا سيما الخصية، فإنها من المأكول لحمه، أيضاً لا يجوز أكلها.

[٢] ويقال في وجه طهارته خروجه عن مدلول الأخبار الواردة في الجزء المبان من الحي، وللسيرة الجارية عن المتشرعة بعدم الاجتناب عن مثل ذلك مما هو صغير جداً يكاد يلحق بالثأول والثبور.

عظم الحيوان

[٣] إذا أحرز أن العظم من حيوان، ولم يعلم أنه عظم الكلب أو الخنزير أو عظم غيرهما يحکم عليه بالطهارة، فإن العظم من الحيوان أي حيوان، سواء كان ذكراً أو

ميته، محكوم بالطهارة غير الكلب والخنزير، ومقتضى الاستصحاب عدم كون العظم المزبور عظمهما ولا يحتاج إلى إثبات كونه من عظم حيوان آخر؛ لأن الخارج عن قولهم ~~بلطفلا~~ العظم ذكي عظم الكلب والخنزير، واستصحاب عدم عنوان المخصوص يكفي في ثبوت حكم العام بناءً على جريان الاستصحاب في العدم الأزلية على ما تقدم، ومع الإغماض عنه تجري أصلية الطهارة في العظم المزبور.

وإذا أحرز أنه من عظم إنسان ولم يعلم أنه مسلم أو كافر، فقد ذكر في المستمسك أنه يحكم في الفرض بنجاسة العظم، فإن التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكة^(١)، حيث إن الكفر عدم الإسلام في مورد قابل له، واستصحاب عدم الإسلام في الإنسان الذي منه العظم يثبت أنه العظم من إنسان ليس له إسلام، حيث إن كونه من إنسان محرز بالوجدان، ومقتضى الاستصحاب تقي الإسلام عنه، وهذا ثابت موضوع للنجاسة ولا يبقى معه مورد لأصلية الطهارة؛ لأنها أصل حكمي.

وأورد في التنقية^(٢) على ذلك بأن التقابل بين الكفر والإسلام وإن كان تقابل العدم والملكة، فالكفر عدم الإسلام نظير التقابل بين العمى والبصر، إلا أن مع ذلك استصحاب عدم الإسلام في مورد قابل له لا يثبت الكفر، فإن معنى الكفر ليس عدم الإسلام وكون المورد قابل له بمفاد (واو) الجمع ليقال إن كون المورد قابلاً للإسلام محرز بالوجدان والأصل عدم الإسلام، بل معنى الكفر بسيط يعبر عنه بالعدم الخاص، كما هو معنى العمى، وهذا المعنى لا يثبت بضم الوجدان إلى الأصل، بل يستصحب عدم الكفر لصاحب العظم ونتيجة ذلك الحكم بطهارته ولا يعارض بعدم الإسلام له.

(١) المستمسك ١: ٣٣٨. المسألة ١٧.

(٢) التنقية في شرح العروة الوثقى ١: ٥٥٦. المسألة ١٧.

(مسألة ١٨) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة [١].

فإن الإسلام ليس بموضوع للطهارة بل بموضوع النجاسة الكفر، فتنفي بانتفاء موضوعها ولو بالأصل، وأوضح من ذلك بأن ثبوت الكفر لو كان بمقتضى الأصل، لما كان وجه الحكم بإسلام لقيط الإسلام أو لقيط الكفر فيما إذا احتمل إسلامه لوجود المسلم فيه، ويمكن تولده منه كما ذكر ذلك في كلمات الأصحاب.

أقول: يمكن القول بأن ما ذكروه في اللقيط من حيث وجوب التجهيز، حيث إن الموضوع له كل ميت وقد خرج عنه الكافر، وكون الميت كافراً لا يثبت بالأصل؛ لأن الكافر عندهم من كان منكراً للتوحيد والرسالة والمعاد أو الضروري، فينتفي كون الإنسان كافراً، ولكن لا يثبت أنه مسلم؛ ولذا يحكم أيضاً بطهارة المشكوك كونه كافراً.

والحاصل أن الإنكار أمر وجودي، ولو فرض أنه مجرداً عدم الاعتراف أو الاعتقاد بما ذكر من الأصول الاعتقادية ونحوه فلا يثبت باستصحاب عدم الاعتقاد أو الاعتراف أنه كافر، فإن المتفاهم من الكافر من كان على خلاف الحق من الاعتقاد، ويشهد لذلك الفرق بين قولنا: إنه ليس بMuslim، وإنه كافر، ولو فرض أن الكفر عدم الاعتراف والاعتقاد من الإنسان فهو عدم خاص أي مضاد إلى الإنسان الموجود، وهذا لا يثبت بضم استصحاب عدم إلى الوجود المحرز كما تقدم.

الجلد المشكوك

[١] لأصله عدم كون حيوانه ذات نفس سائلة بناءً على ما تقدم من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، وبها يحكم بطهارته، ومع الإغماض عنه يجري فيه استصحاب عدم جعل النجاسة له، ولا أقل من قاعدة الطهارة.

(مسألة ١٩) يحرم بيع الميتة [١].

بيع الميتة

[١] المعروف بين الأصحاب عدم جواز بيع الميتة، بل عن التذكرة^(١) والمتنهى^(٢) والتفصيـل^(٣) دعوى الإجماع عليه، وإن قيل بعدم جواز الانتفاع بالميـة ولو باستعمالها في غير ما يشترط الطهارة فيه، فعدم جواز البيـع على القاعدة؛ لأن من شرط المعاوضـة على شيء حـصول المـنفـعة المـقصـودـة له لـثلاـيـة يكون أـخـذـ المـالـ بـإـزـانـهـ منـ أـكـلهـ بالـبـاطـلـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـيـلـ بـجـواـزـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ كـجـعـلـ جـلـدـهـ ثـوـبـاـ أوـ غـمـدـ سـيفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـإـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـعـاوـضـةـ عـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـلـغـاءـ الـمـالـيـةـ عـنـهـ شـرـعـاـ، وـحـيـثـ يـأـتـيـ جـواـزـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ إـثـبـاتـ جـواـزـ الـمـعـاوـضـةـ مـنـ التـشـبـثـ بـالـأـخـبـارـ، وـالـعـدـةـ مـنـهـاـ رـوـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ طـلاقـ قالـ: «الـسـحـتـ ثـمـنـ الـمـيـةـ، وـثـمـنـ الـكـلـبـ، وـثـمـنـ الـخـمـرـ، وـمـهـرـ الـبـغـيـ، وـالـرـشـوةـ فـيـ الـحـكـمـ، وـأـجـرـ الـكـاهـنـ»^(٤).

ولـاـ يـبـعـدـ اـعـتـبـارـ سـنـدـهـ؛ لأنـ السـكـونـيـ ثـقـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ طـلاقـ فيـ العـدـةـ وـالـراـوـيـ عـنـهـ وـهـوـ النـوـفـلـيـ غـيرـ مـوـثـقـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـفـادـةـ ثـقـتـهـ مـنـ دـعـوىـ الشـيـخـ طـلاقـ فيـ العـدـةـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ بـأـخـبـارـ السـكـونـيـ، فـإـنـ غالـبـ روـاـيـاتـهـ قدـ وـصـلـتـ بـوـاسـطـةـ النـوـفـلـيـ مـعـ أـنـهـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ أـسـنـادـ كـامـلـ الـزـيـارـةـ، وـأـنـ كـلـأـمـنـ الـأـمـرـيـنـ قـابـلـ لـلـمـنـاقـشـةـ، وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـإـنـ روـاـهـ الصـدـوقـ طـلاقـ^(٥) بـسـنـدـ آـخـرـ لـمـ يـقـعـ فـيـ النـوـفـلـيـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ سـنـدـهـ عـلـىـ النـسـقـلـ

(١) التذكرة ١٠: ٢٥.

(٢) متنهـيـ المـطـلبـ ٢: ١٠٠٨ـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ).

(٣) التـفـصـيـلـ الـرـانـعـ ٢: ٥ـ.

(٤) وسائلـ الشـيـعـةـ ١٧ـ: ٩٣ـ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتبـهـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ٥ـ.

(٥) الخـصـالـ: ٣٢٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢٥ـ.

المزبور موسى بن عمرو وليس عندي توثيق له.

وقد يستدل على ذلك بما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام
قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياها يصلح أن ينتفع بما
قطع؟ قال: «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»^(١) ورواه في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام^(٢)، ولكن هذه الرواية
لاتصلح لإثبات عدم جواز المعاوضة على الميتة، فإن طريق ابن إدريس إلى جامع
البزنطي غير معلوم لنا، وفي سند قرب الإسناد عبد الله بن الحسن العلوي ولم يثبت له
توثيق.


لا يقال: لا ينظر إلى ضعف السند في المقام؛ لأنه من جبر بعمل المشهور، فإن عدم
جواز المعاوضة هو المعروف من مذهب الأصحاب مع ما تقدم من دعوى الإجماع.
فإنه يقال: لم يظهر أن معظم القائلين بعدم جواز المعاوضة عليه فضلاً عن كلهم
استندوا في عدم الجواز إلى ما ذكر من الأخبار، فلعلهم أفتوا بذلك لعدم جواز الانتفاع
بالميتة عندهم والعمدة في الالتزام بعدم جواز بيعها وسائر المعاوضة عليها صحيحة
علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام^(٣) قال: سأله عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح
له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا وإن لبساً فلا يصلح فيها^(٤) ورواية السكوني
المؤيدتين بما عن جامع البزنطي.

(١) السراج ٣: ٥٧٣. ووسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٨، الحديث ١٠٦٦، وسنته في الصفحة ٢٦١، الحديث ١٠٣٢، باب ما يحل من البيوع.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧. وكذلك الجزء ٢٤، الباب ٣٤
من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

وقد يقال: إنها معارضة بما يظهر منها جواز بيع الميّة كرواية الصيف قال: كتبوا إلى الرجل ظفلاً جعلنا الله فداك إنما قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب:

«اجعل ثوبًا للصلة»^(١).

وقد أجاب الشيخ الأنصاري رحمه الله عن هذه الرواية بأنه لم يفرض فيها تعلق البيع بجلود الميّة أو غلاف السيف مستقلًا أو هي ضمن بيع السيف ليكون نفي البأس المستفاد من التقرير دليلاً على جواز بيع الميّة، غايتها دلالتها على جواز الانتفاع بالميّة بجعلها غمدًا للسيف الذي يباع بشرط الغمد، وأضاف إلى ذلك بأن دلالة الرواية على جواز بيع الميّة وشرائها على تقديرها بالتقرير، ولا اعتبار به فإنه غير ظاهر في الرضا خصوصاً في المكاسب المحتملة للتقبية^(٢).

وفي أن مورد السؤال استعمال الجلود وبيعها وشراؤها ومسها بالأيدي والثياب والصلة في تلك الثياب، والنهي في الجواب عن الصلاة فيها، والسكوت عن الباقي ظاهر في جواز غيرها، وهذا الإطلاق مقامي لا ترك للتعرض لما يكون في ذهن السامع وإقراره على اعتقاده أو عمله كما هو المراد بالتقرير.

وربما نوقش في الرواية بأن المفترض فيها الاضطرار إلى الاستعمال، والكلام

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٣، الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٢-٣٣.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها [١] فيما لا يشترط فيه الطهارة.

في المقام في الاختيار، وفيه أن الاضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجة لا الاضطرار الرافع للتکلیف مع أن الاضطرار إلى المعاملة الفاسدة لا يصححها، والصحيح في الجواب أن الروایة في سندھا ضعف لجهالة الصیقل وولدہ فلا يمكن الاعتماد علیها.

وربما يقال: إن راوي المکاتبة محمد بن عيسى لا الصیقل وأولاده، وإن لكان هكذا قالوا: كتبنا إلى الرجل، والحاصل ضمير الفاعل في (قال) يرجع إلى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهالة الصیقل وولدہ، وفيه ما لا يخفى فإن ضمير الفاعل وإن كان يرجع إلى محمد بن عيسى إلا أنه لا يروي السؤال والجواب بحضور الواقع، بل بحسب نقل الصیقل أو ولدہ كما هو مقتضى  كلمة (عن) الداخلة على أبي القاسم الصیقل وولدہ فلاحظ.

وقد ظهر من جميع ما تقدم أن الأظهر في المقام عدم جواز بيع جلود الميتة، وأن روایة الصیقل لا تتم سندًا، ومع الإغماض تحمل على التقية؛ لأن بيع جلود الميتة بعد دباغها مذهب العامة، ولذا حملنا معتبرة الحسین بن زرارة على التقية، فإنه روی عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميّة يدبغ، فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضاً؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فيتتفع به ولا يصلئ فيه^(١)، فإن أكثر العامة بل معظمهم ذهب إلى طهارة الجلد بالدبغ وجواز بيعه فراجع.

[١] كما حکى عن جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهیدان، فلأن المنه عن الانتفاع بالميتة وإن كان ظاهر بعض الروایات إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الكراهة أو الإرشاد إلى عدم الابتلاء بتنفس الشوب والبدن، أو على أن

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٧.

المراد بالانتفاع المنهي عنه الأكل بغيرينة الترخيص في بعض الروايات الأخرى، وفي صحيحه على بن المغيرة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»^(١).

وموثقة سماعة قال: سأله عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: «إذا ميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»^(٢).

وصحىحة الكاهلي قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به^(٣) إلى غير ذلك.

وفي مقابلها رواية ابن إدريس عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم، يقطع من ألياتها، وهي أحيا، يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذيبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها»^(٤).

وقد تقدم أن هذه لضعف سندها لا تصلح إلا للتأييد، وكذا رواية الصيقيل على ما تقدم وربما يذكر في المقام من الروايات الدالة على الجواز رواية أبي بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفنه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتني مما قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يلبسه، فكان يسأل عن

(١) وسائل الشيعة: ٢٤، ١٨٤، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٨٥، الباب ٣٤، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

(٤) السراج: ٣، ٥٧٣، ووسائل الشيعة: ١٧، ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميّة، ويزعمون أن دباغه ذكائه^(١) ولكنها أيضاً لا تصلح لإثبات الجواز لضعف سندها أولاً، وعدم ظهور جهة إلقاء الفرو المزبور ثانياً، فإن الفرو المزبور لجلبه من بلد الإسلام محكوم بالتدكية، والاحتياط لا يجري في المقام مما يعلم صحة العمل حتى مع النجاسة الواقعية أو لبس الميّة كذلك، كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»^(٢) فلا يصح ما قيل من أن الإلقاء كان لل الاحتياط كما أن التعليل والاستمرار على العمل لا يناسبان القول بأنه ~~مأثلاً~~ كان عالماً بعلم الإمامة أن الفرو المزبور كان من الميّة.

والعدمة في الحمل على الكراهة صحيحه على بن جعفر عن أخيه ~~مأثلاً~~ قال: سأله عن الماشية تكون لرجل، فيما مت بعضها، أي يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصللي فيها»^(٣) فما أنها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة، وإن ذكر ~~مأثلاً~~ ولا يلبسها ولا يصللي فيها، وموثقة سماعة قال: سأله عن جلد الميّة المملوح وهو الكيمخت فرخيص فيه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»^(٤) حيث إن المراد بالمس الانتفاع لا حتى البيع بقرينة النهي عن بيع الميّة على ما تقدم. هذا كله بالإضافة إلى الميّة مما له نفس.

وأما ما ليس له نفس فلا ينبغي الريب في جواز الانتفاع به في غير الأكل ويجوز بيعها عند بعض المانعين عن بيع الميّة، ولكن ما ورد في كون ثمن الميّة سحتاً يعممه،

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٦٢، الباب ٦١ من أبواب لباس المصلحي، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٨

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله، إنساناً أو غيره [١] كبيراً أو صغيراً

إلا أن يدعى انصرافها إلى ميئات ما له نفس ولا يخلو عن تأمل، والله سبحانه هو العالم.

الدم

[١] نجاسة الدم من الإنسان والحيوان في الجملة من المسلمات عند علماء الإسلام، بل لا يبعد عد ذلك من ضروريات الدين وعليه فلا يحتاج نجاسة الدم كما ذكر إلى الاستشهاد والاستدلال، وإنما يقع الكلام في جهتين:

أولاًهما: هل في البين عموم أو إطلاق في نجاسة الدم ليتمسك به في مورد الشك فيه بحيث يحتاج الحكم بظهوره الدم إلى دليل مخرج؟ أو أن الأمر بالعكس فلا إطلاق ولا عموم في أدلة نجاسته، ومع عدم تمامية الدليل في المورد على النجاسة يحكم بظهوره فإنه مقتضى الأصل.

وثانيتهما: بيان الموارد التي يحكم فيها بظهوره الدم للدليل أو للأصل.
 أما الجهة الأولى، فيمكن أن يقال إن نجاسة الدم من الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة كما في المتن مقتضى كلمات الأصحاب فإن كلماتهم وإن كانت تختلف في التعبير فإن في بعضها: أن الدم من ذي النفس نجس^(١)، وفي بعضها الآخر أن دم ذي العرق نجس^(٢)، ولكن المراد منها واحد، وكذا ما في بعضها أن الدم المسفوح نجس^(٣)، فإن المراد من هذه العبارة على ما يقتضي التدبر في كلماتهم مقابل الدم المتختلف والدم من غير ذي النفس، حيث ذكروا بعد ذلك طهارتهما، وأنه قد ورد في الروايات ما يظهر منه نجاسة دم الرعاف وما يوجد في الأنف وعند نتف لحم الجرح

(١) التذكرة: ١: ٥٦، والذكرى: ١: ١١١، وروض الجنان: ١: ٤٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١: ٤٢.

(٣) الغنية: ٤١، والمعتهد: ٣: ١٨٨.

وقطع الثالث وحك الجسد ودم الجروح والقرح والحبس والتنفس والاستحاضة وغير ذلك، ولم يتعرضوا للتوجيه بهذه الروايات بطرح ظهورها أو تضييف السند في بعضها.

والحاصل يمكن استظهار أن الدم من الخارج ومن الحيوان ذي النفس غير المختلف محكوم عندهم بالنجاسة.

نعم يناسب إلى الشيخ طهارة القطع الصغار من الدم بحيث لا يدركه الطرف^(١) ويأتي التعرض له، وقد يستدل على نجاسة الدم بقوله سبحانه: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس»^(٢) فيدعوى أن ظاهر الرجس هو النجس.

وفيه مع أنه لا يعم دم غير الحيوان وغير المسفوح أي المصوب أن المتيقن عود الضمير إلى لحم الخنزير، ولا ظهور له في رجوعه إلى غيره أيضاً، وإن ظاهر الرجس هو المعبر عنه في لغة الفرس بـ(پلید)، ويوصف العين والفعل به مع أن النجاسة لا يوصف بها الفعل.

قال عز من قائل: «إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٣) فإن مثل الميسر أي القمار لا يتصف بالنجاسة.

والحاصل أن الرجس غير مرادف للنجس.

(١) نسبة العلامة في المختلف ١: ١٨١، المبوط ١: ٧.

(٢) الانعام: الآية ١٤٥.

(٣) العائد: الآية ٩٠.

وقد يقال في ثبوت نجاسة الدم مطلقاً كما في التنقیح، أن نجاسته كذلك كانت مغروسة في أذهان المتشرعة حتى في أذهان الرواية، ولذا تراهم يسألون الأئمة عليهم السلام عن أحكام الدم من غير تقيد الدم في سؤالاتهم بقيد خاص، وكذا الأئمة عليهم السلام لا يذكرون قياداً ولا خصوصية له في الجواب عن تلك السؤالات.

وفي صحيحة ابن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي «ينزح دلاء منها»^(١) فإن الأمر بالنزح وإن كان استحبابياً إلا أن السؤال عن تأثير ماء البئر بوقوع قطرة أو قطرات من الدم من غير تقيده بقيد وخصوصية مستند إلى ارتکاز نجاسته^(٢).

وقد ذكر أبو عبد الله عليه السلام في مؤنة أبي بصير: «إن أصحاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلى فنسبي وصلى فيه فعليه الإعادة»^(٣) حيث إن نجاسة الدم بلا قيد وخصوصية أو جب عدم ذكره (سلام الله عليه) القيد أو خصوصية للدم.

نعم، قد وقع السؤال عن بعض الأفراد لخفاء كونها فرداً كدم البراغيث ونحوه، وعلى الجملة يستفاد بـملاحظة الروايات أن نجاسة طبيعي الدم كان مفروغاً عنها بينهم، فإن النجس لو كان بعض أقسام الدم كان عليهم التقيد في مقام السؤال مع أنه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٦، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

(٢) التنقیح في شرح العروة الوثقی ٢: ٦ - ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

.....

لاتقييد فيها فلاحظ.

أقول: دعوى أن المرتکز في أذهان المتشرعة والرواية نجاسة الدم الخارج من بدن الإنسان والحيوان ذي النفس من غير فرق بين حيوان وحيوان آخر قليلاً أو كثيراً صحيحة، إلا أن هذا لا يفيد في مورد الشك في نجاسة الدم كالنقطة من الدم الموجودة في البيضة، أو داخل الحلق والقمر والأنف، أو في حيوان شك أنه من قسم السمك، فإن الارتكاز من قبيل الدليل الليبي، فما دام لم يحرز الارتكاز في مورد فلا يمكن الأخذه.

وأما الاستشهاد لأن الدم على إطلاقه نجس بحسب الارتكاز بالإطلاق في مثل الروايات المشار إليها، فعجب، فإن السؤال فيها وقع عن سائر الأحكام للدم بعد فرض نجاسته ولذا لا حاجة إلى تقييده بقيد وذكر الخصوصية له، ولذا لم يقيد البول في الصحيحة بالبول من غير مأكول اللحم مع أنه لا يمكن داعوى أن نجاسة مطلق البول ولو من مأكول اللحم كانت عندهم مرتكزاً.

وعلى الجملة عدم التقييد في السؤال في تلك الروايات، كالتقييد في بعضها بكونه دم رعاف أو دم جرح أو الانصراف فيها إلى دم الإنسان، لا يكشف عن شيء.

وعلى الجملة فقد فرض السائل في المكاتبة تنجس ماء البشر بوقوع قطرات من البول والدم، وسئل عن مطهر ماء البشر وذكر (سلام الله عليه) في الجواب أن مطهرها نزح دلاء وبقرينة ما ورد في عدم تنجس ماء البشر مالم يتغير، يرفع اليد عن ظاهر الجواب بحملها على إرادة استحباب التزه قبل نزح دلاء منها فليست المكاتبة في مقام السؤال عن نجاسة الدم، ولا الجواب فيها في مقام بيان نجاسته ليؤخذ بإطلاقها اللغظي، وأما الإطلاق في الارتكاز فقد تقدم أنه غير محرز.

وقد يستدل على نجاسة الدم على إطلاقه بما في موثقة عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^(١) حيث إن ظاهرها تنجس الماء بالدم الموجود في مثل منقار الباز والصقر بلا فرق بين دم ودم آخر، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى دم مثل غير ذي النفس ويبقى المشكوك تحت الإطلاق.

ويورد على الاستدلال بأن الموثقة لم ترد في بيان نجاسة الدم ليؤخذ بإطلاقه، بل وردت في حكم سُور طير يكون من السباع، وحكم (سلام الله عليه) بطهارة سُوره إلا أن يعلم أن منقاره حامل للنجاسة. والحاصل أن هذه الموثقة كغيرها من الروايات الواردة في السؤال عن سُور الحيوانات كلها والشاة والبقر والحمار وسائر السباع.

نَعَمْ يَسْتَفَادُ مِنَ الْمَوْثِقَةِ أَنَّ الطَّيْرَ مِنَ السَّبَاعِ أَيْضًا طَاهِرٌ ذَاتًا وَعَرْضًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّجَاسَةُ هِيَ الْعَيْنُ النَّجِسَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا بَدْنُ الطَّيْرِ مِثْلُ مِنَاقِرِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَفَادُ الطَّهَارَةَ الْذَّاتِيَّةَ بِلِ الْعَرْضِيَّةَ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سُورِ الْحَيْوَانَاتِ، وَأَنَّهُ يَسْتَشْنِي مِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَطَهَارَةُ الْحَيْوَانَاتِ عَرْضًا إِمَّا لِغَيْرِهَا أَصْلًا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّ زِوالَ الْعَيْنِ يَوْجِبُ طَهَارَتَهَا.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا علم الدم أو غيره في منقار الحيوان أو أطراف فمه وشك في بقائه حين شربه الماء، فإنه على الأول لا يمحكم بنجاسة الماء؛ لأن استصحاب الدم في منقاره أو أطراف فمه لا يثبت ملاقاً للدم الماء، بخلاف الثاني فإنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأمسار، الحديث ٢.

يحكم بنجاسته؛ لأن ملقاء المنقار أو الفم للماء محرز وجданاً، ومقتضى الاستصحاب بقاوهما على النجاسة، ولعل ذكره (سلام الله عليه) اعتبار رؤية الدم في منقاره حين شربه الماء يشير إلى الأول من الاحتمالين بل القولين.

وكيف ما كان فلم ترد الموثقة لبيان نجاسة الدم، بل الظاهر منها الطهارة الذاتية والعرضية لسباع الطير وطهارة سورها إلا أن يعلم بإصابة الماء النجاسة التي تحملها. ولكن يمكن الجواب بأنه لا منافاة بين أن تكون الموثقة واردة لبيان ما ذكر وبيان منجسية أي دم يحمله منقار السباع من الطير، كما هو ظاهر قوله ﷺ «فَإِنْ رَأَيْتُ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوْضَأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ»^(١) ولا يقاس ذلك بمثل قوله سبحانه «فَكُلُوا مَا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»^(٢) في عدم دلالته على طهارة موضع جرح الكلب وطهارة الدم في ذلك الموضع، حيث إن ظاهر الآية جواز الأكل نظير جواز أكل الذبيحة بمعنى أن صيد الكلب لا يجري عليه ما قتله سائر السباع التي يصاد بها، وأن الأول لا يدخل في المبتلة كما هو الحال في صيد غيره.

وعلى الجملة فرق بين قوله وإن رأيت في منقاره دماً نجساً فلا تتوضا ولا تشرب، وبين ما في الرواية: وإن رأيت في منقاره دماً، فإنه لا يستفاد من الأول تعين الدم المحكوم بالنجاسة بخلاف الثاني، فإنه يثبت النجاسة والمنجسية لكل دم.

لا يقال: الموثقة ظاهرها الحكم الظاهري للسور المذبور وإنه ظاهر إلى أن ترى في منقار الباز أو الصقر دماً، وإذا رأيته في منقاره يتنهى أمر طهارة سوره، فلا دلالة لها إلا

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ٤ من أبواب الأسّار، الحديث ٢.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٤.

على ارتفاع الطهارة عن السؤر برفقة أي دم ولا تدل على نجاسة مطلق الدم، حيث لا منافاة بين عدم الطهارة الظاهرة للسؤر وطهارته واقعًا لعدم كون بعض الدماء نجسة.

فإنه يقال: ظاهر ذكر الرؤية في الموثقة كونها طريقاً إلى وجود الدم في المنقار نظير ذكر التبيين في الآية الشريفة: «كلووا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»^(١)، وحاصل الرواية سؤر الباز والصقر ظاهر، إلا أن يكون عند شربهما الماء الدم في منقارهما وأنه إذا كان في منقارهما حين شربهما الماء دماً فالسؤر المزبور محكم بالنجاسة، ويلزمه نجاسة الدم كما لا يخفى، وإن شئت تقول إنأخذ الرؤية في الموثقة نظير أخذها في قوله تعالى: «اصنم للرؤبة وأفتر للرؤبة»^(٢) في أن المتفاهم كونها ذكرت طريقاً إلى الهلال بالأفق بعيشه لو نظر إليه ناظر متعارف ومن دون الحاجب لرأه فيكون مفاد الموثقة سؤر الباز والصقر ظاهر إلا أن يصيّبه ما يحملان بمنقارهما من الدم فيكون إصابة الدم للماء منجساً له من غير فرق بين دم ودم آخر الملازم ذلك لنجاسته، كذلك حيث إنه من الظاهر كما يعتبر الإطلاق في ناحية الحكم الذي يتكلّله الخطاب كذلك يؤخذ بالإطلاق في ناحية قيود متعلقه وموضوعه، ويزيد كون مدلولها الحكم الواقعي أن رؤية الدم في منقار الطير لم يذكر غاية للحكم بتطهارة السؤر، بل ذكر استثناء عنه.

وربما يستدل على نجاسة الدم على إطلاقه بمعتبرة زرارة قال: قلت

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠، ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٩.

لأنبي عبد الله ؓ: بث قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»^(١) فإن مقتضاه تنفس ماء البشر بكل مما ذكر، ويظهر بتنفسه حتى يذهب تغيره.

ولكن يرد عليه أن الأمر بالتنزح بما أنه استحبابي فلا يدل على تنفس الماء ليكون كافياً عن نجاسة ما فرض وقوعه في البشر، وما في ذيلها من الأمر بتنزح الماء حتى تطيب فلم يظهر أن الطيب بمعنى الطهارة، بل يحتمل كونه بمعنى غاية استحباب التنزه.

ولا يقاس بصحة حديث محمد بن إسماعيل بن بريع الوارد في قوله: «ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير»^(٢) فإن الفساد فيها ظاهر في النجاسة وعدم جواز استعمال الماء في الأكل والشرب ورفع الحدث والخبث، اللهم إلا أن يقال إن رفع اليد عن ظهور الأمر بالتنزح في صدرها بحمله على استحباب التنزه لا يوجب رفع اليد عنه بالإضافة إلى ظهوره في الذيل في الدم على الإطلاق بتنفس ماء البشر مع تغيره.

لا يقال: لا يحتمل عادة أن لا يعلم زرارة نجاسة الدم والبول ليكون الإمام ؓ في بيان نجاسة كل منهما، بل ظاهر الرواية سؤاله عن حكم ماء البشر بعد وقوع الدم أو البول المحكوم كل منهما بالنجاسة فيه، وأنه ماذا يترتب عليه.

فإنه يقال: المطمئن به أن زرارة كان يعلم نجاسة الدم والبول في الجملة، وأما سعة

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٩، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٤٠، الباب ٣، الحديث ١٠.

موضوع النجاسة أو ضيقه فلم يظهر لنا طريق إلى علمه به عند سؤاله عن حكم ماء البشر، وعلى ذلك قوله عليه السلام في ذيلها أنه: إن تغير ماء البشر بالدم والبول والخمر، مقتضاه عدم الفرق في نجاسة ماء البشر بين دم ودم آخر، وبتعبير آخر علم زرارة بـنجاسة الدم في الجملة وفرضه وقوع ذلك الدم في البشر لا يوجب تقييد الدم في الجواب الواقع بتطور الخطاب المطلق، ولذا قيل إن خصوصية السؤال لا يوجب تقييد الإطلاق في الجواب.

ويجري نظير هذا الكلام في موئل عمار المتقدمة حيث لا يوجب علم عمار بـنجاسة الدم في الجملة قبل سؤاله عن حكم سؤر الطير تقييداً في إطلاق الدم في الجواب أو خروجه عن الإطلاق إلى الإهمال.

ثم إنه قد ذكر بأن رواية زرارة معتبرة لكون الراوي عن زرارة حرير، وقد تقدم أن للشيخ لجميع روایاته وكتبه طریقاً معتبراً على ما ذكره في الفهرست^(١).

ويقرب من معتبرة زرارة معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضا منه، وإن لم تغيره أبو الهافتوض منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»^(٢) وهذه الرواية وإن تعم مثل دم الحيض ولكن لا يعم مثل الدم في البيضة كما لا يخفى.

ويؤيد نجاسة الدم على الإطلاق النبوي المروي في الذكرى وغيرها: إنما يغسل التوب من البول والدم والمني^(٣).

(١) الفهرست (للشيخ الطوسي): ١١٨.

(٢) سائل الشيعة ١: ١٢٨، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) الذكرى ١: ١١١-١١٢، المستهني ٣: ١٧٤.

قليلًا كان الدم أو كثيراً [١]

ودعوى عدم الإطلاق فيه إلا من جهة عقد السلب لا يمكن المساعدة عليها كما ذكرنا في مفهوم الحصر.

وكذا يؤيده خبر زكريا بن أدم الواردة في: «قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر»^(١) فإن ما في ذيله من وقوع الدم في العجين يعم الدم من غير فرق بين دم ودم آخر. [١] قد عرفت فيما تقدم ثبوت الإطلاق في أدلة نجاسة الدم بحيث يعم الدم القليل ولو كان بمقدار النقطة، ولكن نسب إلى الشيخ رحمه الله وجماعة عدم نجاسة القليل الذي لا يدركه الطرف^(٢).

ويستدل على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل رعف فامتحن، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إباه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يُستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يُبَيَّنَ فلَا تتوهّم منه»^(٣).

ولكن قد تعرضنا للصحيحة في بحث انفعال الماء القليل وذكرنا ما حاصله أن العلم بإصابة الامتحان لا يلازم أن القطعة الصغيرة من المخطة التي أصابت الماء كانت دماً أو مخلوطاً بالدم مع أنه فرض فيها إصابة بعض القطع الإناء، وأما إصابة الماء فهو مشكوك بدوي.

وفي المقام تفصيل آخر منسوب إلى الصدوق رحمه الله وهو عدم نجاسة ما دون الحمصة من الدم، ويحتمل استناده رحمه الله إلى الفقه الرضوي وفيه على ما حكى وإن كان

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

(٢) نسبة العلامة في المختلف ١: ١٨١، وانظر المبسوط ١: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء العطاق، الحديث الأول.

وأما دم ما لانفس له فظاهر [١] كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث

الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثراً وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم^(١) أو إلى رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: أني حكت جلدي فخرج منه دم فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإنما فلام^(٢) والفقه الرضوي لم يثبت كونها رواية، ورواية المثنى لضعف سند الشيخ إلى معاوية بن حكيم لا تصلح للاعتماد عليها مع إنها لا تدل على طهارة الدم غايتها العفو عنه في التوب والبدن، ولا ينافي تحديد العفو بما دون الحمصة، لاحتمال كون الأفضل غسله عن التوب والبدن فيما إذا كان بمقدارها.

ومما ذكرنا يظهر ضعف المنسوب إلى ابن الجينيد من طهارة الدم إذا كان أقل من الدرهم وألحق به البول وغيره من الأعيان النجسة غير دم الحيض والمني^(٣)، والظاهر أنه استند إلى ما ورد في العفو عن الدم الأقل من الدرهم في التوب والبدن في الصلاة وقاس سائر الأعيان به غير الحيض والمني، فإنه قد ورد فيهما التشديد على ما يأتي في بحث أحكام النجاسات.

دم ما لانفس له

[١] كما هو المنسوب إلى المشهور والمحكى عن الشيخ نعيم في المبسط وبعض آخر ما يوهم نجاسته والعفو عنه. ويستدل على الطهارة بالإجماع وبالروايات.

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليهما السلام: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المختلف ١: ٤٧٥، وانظر الصفحة ٣٠٧ منه.

ولكن الإجماع على تقديره مدركي حيث يحتمل كون المدرك لهم ما يأتي التعرض له، وكذا لا يمكن الاستناد في الطهارة بقوله سبحانه **﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾**^(١) بدعوى أن ما لا نفس له لا يكون له دم مسروح أي مصبوب، والوجه في عدم الإمكان عدم دلالته على نجاسة الدم أو طهارته بل على حرمة أكل الدم وحلية أكل الدم غير المسروح وإن يلزم طهارته إلا أن ثبوت الحلية لأكله مبني على ثبوت مفهوم الوصف، وبما أنه غير ثابت فلا يمنع عن الأخذ باطلاق مادل على حرمة أكل الدم، نظير قوله سبحانه: **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾**^(٢)، الآية إلى غير ذلك.

لا يقال: دلالة قوله سبحانه **﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾** على حلية دم غير المسروح ليست بمفهوم الوصف ليدفع بأن الوصف لا مفهوم له فيؤخذ باطلاق تحريم الدم في قوله **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾** بل دلالتها على حلية دم غير المسروح بمفهوم الحصر.

فإنه يقال: الحصر في الآية إضافي وأنه عند نزول هذه الآية لم يكن فيما أوحى حرمة إلا الميتة والدم المسروح، وإن فالمحرمات إلى إتمام الشريعة كانت كثيرة وإن لزم تخصيصه المستهجن، وثانياً: أن المراد بالمسروح غير المختلف في اللحم كما ذكرنا أن العروق الرقيقة في اللحم تشتمل على الدم لا محالة، ويأتي الإشارة إليها، ويشير إلى ذلك ما ورد في المحرمات من الذبيحة، حيث عدد منها الدم وفي بعضها ما يدل على أن المحرم أكل الدم ولو كان مختلفاً في الجوف، غير ما أشرنا إليه من المختلف في العروق الرقيقة، وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتأكل

(١) سورة الانعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٣.

الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً، لأنه بيت الدم، ومضافة الشيطان»^(١).

ويستدل على الطهارة برواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام «إن علياً كان لا يرى بأصابعه مالم يذكى يكون في التوب، فيصلني فيه الرجل، يعني دم السمك»^(٢).

وفيه أنه على تقدير اعتبار السندي كما لا يبعد مدلولها جواز الصلاة في دم ما لا يقع عليه الذكاة، وهذا لا يقتضي طهارته لامكان أن يكون الجواز نظير جواز الصلاة في الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان وغيره من الحيوان ذي النفس، نعم مثل موئنة غياث عن جعفر عن أبيه قال: «لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»^(٣) ظاهره نفي البأس عن نفس الدم فيكون ظاهراً، ولكن لا يمكن التعري منه إلى الصغار مما لا لحم له، وفي مكاتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل عليهما السلام: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلني فيه؟ وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليهما السلام: «تجاوز الصلاة والطهر منه أفضل»^(٤).

وعلى الجملة فمن لا يرى الإطلاق في ما دل على نجاسة الدم فهو يرجع في دم غير ذي النفس بأصله الطهارة، وأما من يرى الإطلاق فيه فلا بد له من إثبات وجه رفع اليد عن الإطلاق.

ويمكن تقرير ذلك بما في موئنة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، ١٣٠، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٣، الباب ١٠، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٣٦، الباب ٢٣، الحديث ٣.

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداء [١] ويستثنى من دم الحيوان المختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف [٢] سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه ظاهر

«لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١) فإن مقتضى إطلاقه عدم إفساده الماء ولو بتفسخه في الماء وانتشار دمه فيه، ولو فرض أن النسبة بينها وبين ما دل على نجاسة الدم العموم من وجه لافراق ما دل على نجاسة الدم بإطلاقه في سائر الدماء وافتراق هذه الموئقة في البول والخراء من غير ذي النفس واجتماعهما في دمه فيرجع بعد تساقط الإطلاقين فيه إلى أصلالة الطهارة فتدبر.

[١] لا ينبغي التأمل في الحكم فإن ما في موئقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام: «فإن رأيت في منقاره دماً»^(٢) لا يعم ذلك كما هو واضح والدم في غيرها منصرف عن ذلك.

دم الذبيحة

[٢] طهارة الدم المختلف في الذبيحة متسلمة عليها بين الأصحاب في الجملة وإنما الكلام في بعض فروض المختلف.

وعلى الجملة اللحم من كل ذبيحة ولو مع المبالغة في غسله يكون فيه مقدار مختلف من الدم؛ ولذا يتغير لون الماء يجعله بعد غسله في الماء، وحلية أكل لحمها يساوق الحكم بطهارة الدم المختلف ولو في عروقه الرقيقة: لأنه لا يحتمل جواز أكل النجس، ولكن هذا فيما يتبع اللحم بل يرى الدم في موضع الذبح من الحيوان ولو بعد غسله كراراً وهذا أيضاً كاشف عن طهارة الدم المختلف في المذبح وغيره من أجزاء الذبيحة، ولكن لا يجري ذلك في الدم المجتمع في باطن الذبيحة الجارية عند شفته، وكذا في الدم المختلف الخارج عند

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسّار، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠، الباب ٤، الحديث ٢.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو تكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً [١] ويشترط في طهارة المتختلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتختلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

شق قلبه أو كبده فإن جواز الأكل لا يجري في هذا القسم من الدم المتختلف فإنه يأتي عدم جواز أكله فالالتزام بطهارته مع الالتزام بعدم جواز أكله للسيرة القطعية الجارية من المتشرعة من عدم الاجتناب عن هذا القسم ولم يرد عنهم ^{عطفاً} التعرض في الروايات الواردية في الذبائح على كثرتها التعرض للاجتناب عنه وغسل التوب منه، بل لا يبعد الالتزام بطهارة المتختلف حتى في الأجزاء غير المحملة من الذبيحة كالطحال للسيرة المشار إليها في أنه لا يرون فرقاً بين المتختلف في الأجزاء المحملة أو المحمرة.

وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بالإطلاق في موئقة عمارة وغيرها في مثل هذه الفرض على ما هو المقرر في محله من الإطلاق والعموم لا يرد مع السيرة الجارية على مورد الخاص والقيد والمقتضي إطلاق عبارة بعض الأصحاب أن المتختلف في الذبيحة من الدم محكم بالطهارة سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو غيره كالصيد الذي أدركه حيناً مما لا يؤكل، ولا يبعد ذلك لارتكاز عدم الفرق بين المأكول وغيره في ذلك.

نعم، لو نوقيش في الارتكاز يكون المرجع إطلاق ما دل على نجاسة الدم ومن لا يرى الإطلاق المزبور يتمسك بأصالة الطهارة وقد احتاط المصنف ^{في} في المتختلف من غير المأكول اللحم ولعله يرى الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم ولم يحرز الارتكاز في عدم الفرق بين المأكول لحمه وغير المأكول.

في الدم المتختلف في الذبيحة

[١] تقدم أن الدم الخارج من المذبح محكم بالنجاسة وما دل على طهارة المتختلف هو السيرة القطعية المشار إليها وهي غير جارية في الدم المردود إلى الجوف

من الخارج، بل مقتضى الإطلاق فيما دل على نجاسته الدم وكونه من جسمًا كون المردود من جسمًا لما يصيبه من لحم أو عرق أو دم مختلف أو غير ذلك، بل لو قبل بعدم الإطلاق في أدلة نجاسته فالأمر كذلك؛ لأنَّه لا يحتمل أن يكون رجوع الدم من الخارج ثانيةً مطهراً له سواء كان الرجوع لرد النفس أو تكون رأس الذبيحة في علو.

قيل هذا فيما كان الرجوع بعد الخروج عن المذبح وأما إذا كان الرجوع من الداخل فقد يقتضي كلام البعض طهارته.

وفي التفريع ما حاصله: أن الرجوع إلى الجوف بعد وصول الدم إلى منتهى الأوداج المقطوعة غير ممكن، وذلك فإن الأوداج هو الحلقون وهو مجرى الطعام، وثانيهما: مجرى النفس، وثالثها: ورابعها: عرقان من بين العنق وشماله، ويسميان بالوريدين وهما مجرى الدم، وإذا قطع الوريد يخرج الدم من موضع قطعه، فكيف يرجع إلى جوف الذبيحة قبل خروجه عنها؟ نعم يمكن أن لا يخرج الدم من الوريدين إما لانجماد الدم للخوف العارض للحيوان، أو بسد موضع الخروج باليد أو بالنار حيث ينسد بوضع النار على موضع القطع بالتباame من غير أن يرجع الدم إلى الجوف، ولكن في حلبة الذبيحة في الفرض إشكال حيث يعتبر في خروج الذبيحة عن الميتة حركتها بعد الذبح وخروج الدم منه، ولو فرض الاكتفاء بكل واحد منها كما هو فتوى بعض الأصحاب يحكم بحركته بعد الذبح بحلبته، ولكن يحكم على دمه الباقى بالنجاست؛ لأن الدليل على طهارة المختلف هي السيرة وهي غير محرزة في فرض عدم خروج الدم المتعارف^(١).

ولو تردد الدم في جوف الحيوان أنه من المردود أو غيره، أو تردد ما في الخارج

(١) التفريع في شرح العروة الونقى ٢: ١٥ - ١٧.

من أنه من المسفوح أو من المتخلّف فيأتي الكلام فيه عند تعرّض الماتن له.

أقول: يمكن أن يقال: إن عود الدم إلى الجوف ثانياً وإن يوجّب الحكم بتنجس الدم الذي يخرج من جوفه ثانياً عندما تشق الذبيحة أخذًا بما دلّ على نجاسته، إلا أنه لا دليل على نجاسته الدم ما دام في الجوف ليتنجس به الجوف والعروق.

وأن الدم الموجود داخلاً إلى الجوف نظير ما إذا شرب الحيوان الماء المتنجس أو الدم ثم ذبح، وبهذا يظهر الحال فيما إذا منع بعد الذبح من خروج الدم من عروقه بوضع اليد على الوريدين أو غير ذلك فإنه بناءً على كون الحيوان بذلك ميّة كما هو غير بعيد، حيث لا يكفي في حلبة الحيوان الحركة الاختيارية وحدها أو خروج الدم وحده، بل لا بد من اجتماعهما.

فإن الجمع بين ما دلّ على أن الحيوان إذا ذبح وخرج منه الدم فلا بأس به، وما دلّ على أن: الحيوان إذا ذبح وحرك طرفه وذبيه ورجله فلا بأس^(١)، وإن يقتضي الالتزام بكفاية أحدهما على ما هو المقرر في بحث المفاهيم من أن المعارضه مع وقوعها بين المفهوم لأحد الشرطين ومنطق الأخر يجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق مفهوم كل منهما بمنطق الأخر، إلا أن في البين رواية تدل على اعتبار مجموع الأمرين من خروج الدم والحركة الاختيارية، وهي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح، فلا تتحرك، ويهرّق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل إن علياً^{عليه السلام} كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل»^(٢)، ولو كان خروج الدم بنفسه كافياً لما كان تعلييل النهي بعدم الحركة، بل وللمناقشة في الخروج المزبور بعدم كونه بنحو

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢، الباب ١١ من أبواب الذبائح.

(٢) المصدر السابق: ٢٤، الباب ١٢، الحديث الأول.

(مسألة ١) العلقة المستحيلة من المني نجسة [١]، من إنسان كانت أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلد رقيقة لا ينبع معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

المتعدد كما قيل أو لما كان للنهي عن الأكل مجال.
وعلى الجملة فمع رجوع الدم إلى الجوف يمكن المناقضة في كونه منجساً
للجوف، بل في نجاسته أيضاً للخروج عن الإطلاق في دليل نجاسته الدم فإنه لا يعم إلا
الدم الظاهر كما لا يخفى.

حكم العلقة

[١] في الجوادر لم نعرف خلافاً إلا عن صاحب الحدائق، حيث جزم بالطهارة.
نعم، تأمل فيه جماعة كالشهيد في الذكرى والأردبيلي وكشف اللثام^(١) واستدل في
المعتبر على نجاستها بأنها دم حيوان ذي النفس^(٢)، وأورده كليه بأن تكونها في الحيوان
لا يستلزم كونها جزءاً منه^(٣)، بل في كشف اللثام: المنع عن دخولها في اسم الدم
خصوصاً التي في البيضة^(٤).

أقول: لو فرض الإطلاق في أدلة نجاسته الدم - كما ذكرنا سابقاً - فلا يبعد الحكم
بنجاسته علقة البيض، فإن قوله عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا»^(٥) يعمه وإذا كانت العلقة

(١) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢، والحدائق الناصرة ٥: ٥٢ - ٥١، والذكرى ١: ١١٢، ومجمع الفائدة
والبرهان ١: ٣١٥، وكشف اللثام ١: ٤٢١.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٣) كتاب الطهارة (لشيخ الانصارى) ٢: ٣٤٥ (الحجرية).

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٥) رسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسأر، الحديث ٢.

(مسألة ٢) المختلف في الذبيحة وإن كان ظاهراً لكنه حرام [١]، إلا ما كان في اللحم مما بعد جزءاً منه.

المذبورة محكومة بالنجاسة يكون المتكون في الإنسان أو غيره من الحيوان كذلك لعدم احتمال الفرق.

وأما إذا نوقش في الإطلاق فيشكل الحكم بنجاستها فضلاً عن نجاسة المتكون في البيضة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في النقطة من الدم التي توجد في البيضة فإنه أيضاً داخل في الإطلاق المذبور، حيث لا يحتمل الفرق بين النقطة من الدم الموجودة في البيضة من طيور الصحاري مما يمكن حصولها في منقار الباز والصقر بأكلهما تلك البيضة وبين النقطة الموجودة في بيضة الدجاجة، وإذا كان هذا في الصفار وعلىه جلد رقيقة يمنع عن ملاقاة بياضها بصفارها لا يت Jennings بياضها إلا إذا تمزقت الجلد المذبورة قبل إخراج بياضها أو حين الإخراج.

ولعل تفرقة بين العلقة والنقطة الموجودة في البيض أن الأول يعد من دم الحيوان دون الثاني، ولكن التفرقة بين العلقة في البيض والنقطة من الذي يوجد فيه لا يخلو عن صعوبة.

[١] قد تقدم الكلام فيما يمكن أن يذكر في المقام وذكرنا أن المختلف على قسمين:

منها ما يخرج من جوف الذبيحة وعروقه عند شقه وتسليخه، وقلنا الدم المذبور ظاهر، ولكن يدخل في إطلاق تحريم أكل الدم ولا مقيد لإطلاقه حيث إن المسفوح مع أنه غير ظاهر في مقابل هذا المختلف، وليس له مفهوم لا من جهة الوصف ولا من جهة الحصر المذكور في الآية.

(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دمًا نجس [١]، كما في خبر فضد العسكري (صلوات الله عليه) وكذلك إذا صبَّ عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(مسألة ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس [٢]، ومنجس للبن.

(مسألة ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوع ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه ظاهر [٣]، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

والقسم الثاني من المتختلف ما يبقى في العروق الرقيقة لا محالة ومقتضى حل أكل اللحم جواز أكله سواء خرج عن عصر اللحم أم لا، فما عن صاحب الحدائق من حل الدم غير المسفوح الملائم لطهارته ^(١) ضعيف.

[١] إذا فرض صدق الدم عليه فالأمر كما ذكرنا فإنه يعمم الحكم الوارد على الدم الخارج من البدن، وكذلك فيما إذا أُقى عليه دواء فغير لونه إلى البياض فإن تغير لونه إلى البياض كتغيره إلى السواد لا يوجب خروجه عن اسم الدم.

[٢] فإن الدم الموجود في اللبن لا يقتصر عن نقطة الدم الموجودة في البيضة، بل الأمر فيه أوضح حيث يخرج الدم عن بعض السطح الداخلي عن الفرع فيسقط في اللبن فيكون من دم حيوان، ولذا جزم ^{بذلك} بالحكم في المقام واحتاط في الدم الموجود في البيضة.

حكم الجنين

[٣] قد تقدم أن العمدة في الحكم بطهارة الدم المتختلف في الذبيحة هي السيرة العملية من المترتبة وارتكاز طهارته عندهم، والمحرر من السيرة والارتكاز الخارج من جوف الذبيحة وعروقها عند سلخها والباقي في جوفها وعروقها خصوصاً الرقيقة منها.

(مسألة ٦) الصيد الذي ذكائه بآل الصيد في طهارة [١] ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

والروايات الواردة في أن ذكاء الجنين بذكاء أمه مدلو لها أن الجنين مع كمال خلقته بأن أشعر أو أوبّر بذكاء أمه يكون مذكى، ولم يرد في خطاب لفظي أن الدم المتخلّف في المذكى ظاهر ليقال أن دم الجنين المزبور من المتخلّف في المذكى مع أن المتخلّف هو الباقي في بدن المذكى بعد خروج مقدار متعارف منه، وهذا لا يجري في الجنين المزبور. نعم، إذا قطع أوداج الجنين ولو بعد كونه مذكى بذكاء أمه وخرج منه الدم المتعارف للجنين المزبور فلا يبعد أن يحکم بطهارة المتخلّف للسيرة والارتكاز المشار إليهما فإنه لا فرق عند المتشرعة بين الجنين الذي يذبح لذكائه كما إذا خرج المذكى من بطن أمه حيًّا، وبين الجنين الذي يكون ذكائه بذكاء أمه كما إذا خرج من بطن أمه ميتاً وقد كملت خلقته، سواء سبقة ولوح الروح أم لا، في أن الدم الباقي بعد ذبحهما وخروج مقدار منه لا يختلف.

نعم، لو نوقش في الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم يكون المرجع بالإضافة إلى دم الجنين المذكى بذكاء أمه أصلالة الطهارة.

دم المصطاد بآل

[١] ما تقدم في الجنين من الالتزام بطهارة دمه المتخلّف بعد فري أوداجه وإن لم يكن الفري المزبور ذكاء؛ لأن ذكاء الجنين بذكاء أمه يجري في الصيد أيضاً، ويشهد لذلك أنه لو لم يكن الدم المتخلّف المزبور محكوماً بالطهارة لما حل أكله غالباً، لأن الدم الباقي في عروقه وباطنه لانجماده لا يخرج بغسل اللحم أو الباطن.

وعلى الجملة هذا على تقدير تمام الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم، وأما بناء على عدم تمام الإطلاق فالمرجع في تمام الدم الباقي في جسد الصيد أو الجنين

(مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهارة [١]، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلامي، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحبة والتمساح [٢] وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك.

محظوظ بالطهارة.

نعم، الدم الخارج عن جسده بتصيده أو قبله فلا ينبغي التأمل في نجاسته لعدم احتمال الفرق بينه وبين سائر الدم من الحيوان المحظوظ بالنجاسة.

[١] الظاهر أن المراد ما إذا أحرز أن المشكوك دم ولكن احتمل أن يكون من الحيوان أو من غيره، بأن يكون آية نازلة من السماء ونحوه مما لا يدخل في ما يستفاد منه نجاسته، ومنه إطلاق الدم الوارد في موثقة عمار^(١) المتقدمة فإنها كما ذكرنا لا تعم ما ينزل آية أو يوجد تحت الأحجار يوم عاشوراء.

وعلى الجملة ففي المشكوك من الفرض يستصحب عدم كونه من الحيوان ويكتفى في طهارته نفي الموضوع للنجاسة عنه ولا يحتاج إلى إثبات كونه من الآية ونحوها، وكذلك الأمر فيما إذا رأى شيئاً أحمر وشك في كونه دماً أم لا فإن استصحاب عدم كونه دماً يجري وينفي موضوع النجاسة ولا يحتاج إلى إثبات كونه صبغًا مثلاً.

وعلى تقدير الإغماض عن الاستصحاب للمناقشة في اعتباره في العدم الأزلي فالمرجع أصله عدم جعل النجاسة له ولا أقل من قاعدة الطهارة وكذا في الفرض الأول.

الدم المشكوك

[٢] ذكر الماتن ^تأنه إذا شك في كون الدم من ذي النفس أو من غيره بأن علم أنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ٤ من أبواب الأسّار، الحديث ٢.

دم التماسح وشك في أن التماسح له نفس سائلة أم لا، أو علم أنه من الحيوان وتردد في كونه من الشاة أو من السمك يحکم بظهور ذلك الدم؛ لكون الدم المزبور مجرى لأصالة الطهارة، بل ربما يقال استصحاب عدم النفس السائلة للحيوان المشكوك أو استصحاب عدم النفس لما منه الدم المزبور محرز لانتفاء الموضوع للنجاسة، حيث ذكر (سلام الله عليه) في موثقة حفص بن غياث أن كل حيوان ليس له نفس لا يفسد الماء^(١) بشيء من أجزائه ورطوباته حياً أو ميتاً على ما تقدم.

لا يقال: هذا الاستصحاب وإن لا يأس به في مثل دم التماسح المشكوك كونه من ذي النفس، ولكنه يشكل فيما إذا تردد الدم بين كونه من الشاة أو السمك بما تقدم من عدم جريانه في الفرد المردد.



فإنه يقال: قد تقدم عدم الفرق بين الصورتين ومجري الاستصحاب الحيوان الخارجي الذي خرج منه الدم المزبور فإن كونه من ذي النفس غير معلوم، والنفس السائلة كانت منفية عنه ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، ويحتمل بقاء السالبة على صدقها بعد حصول الحيوان المزبور.

والعمدة أن الاستصحاب في عدم النفس للحيوان المزبور لا يثبت أن الدم من غير ذي النفس على ما تقدم، اللهم إلا أن يقال إن الموضوع لنفي النجاسة والمنجسية ما ليس له نفس سائلة وإن هذا الحيوان لا ينجز الماء بأجزائه ورطوباته على ما تقدم.

ولكن يشكل الحكم بظهور الدم مع الشك في كونه من ذي النفس أو بغيره بأصالة الطهارة أو باستصحاب عدم انتساب الدم إلى ذي النفس، وذلك فإنه ذكر (سلام

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤١، الباب ١٠ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

الله عليه) في موثقة عمار السباطي طهارة سؤر سبع الطير إلا أن يكون في منقارها دم^(١) وقد تقدم أن المستفاد منه أن كل دم نجس ومنجس للماء وقد خرج عن هذا العموم الدم مما لا يكون له نفس، أي الدم المتسب إلى غير ذي النفس، ومقتضى الاستصحاب عدم انتساب الدم المزبور إلى غير ذي النفس ولا يعارض باستصحاب عدم انتسابه إلى ذي النفس لعدم أخذ ذي النفس في موضوع خطاب العام، والعمدة ما تقدم من أن الشارع حكم على ما لا نفس له بأنه ليس شيء منه من النجس والمنجس.

وما في ذيل الموثقة على رواية الشيخ شهادته وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قدرًا توضأ منه وشرب»^(٢) لم يعلم أنه أيضًا يبيان للحكم الظاهري للسؤال، بل يحتمل كونه إرشاداً إلى الطهارة الذاتية والعرضية للدجاجة فيكون سؤورها طاهراً إلا ما إذا كان في منقارها قدر، وإن كان في منقارها قدر يكون منجساً للماء.

وعلى تقدير كونه حكماً ظاهرياً للسؤال فلا فرقينة في البين على أن ما ذكر في سؤر سبع الطير أيضاً حكم ظاهري ليحصل التنافي بين الحكم الظاهري في الصدر، حيث جعل غايته العلم بوجود الدم في المنقار وإن احتمل أن ذلك الدم من القسم الظاهر، وبين الحكم الظاهري في الذيل حيث جعل غایة الحكم بطهارة السؤر العلم بالقدر في المنقار، فيتساقطان ويرجع في الدم الملaci للسؤال بل وغيره إلى قاعدة الطهارة مع أنه ادعى أن الأولى الأخذ بإطلاق الذيل. ويلتزم أن مع عدم العلم بالقدر في

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأمسار، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣١، الحديث ٣.

فإذا رأى في ثوبه دمًا لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث بحكم بالطهارة [١]، وأما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو

المنقار بحكم بطهارة السور من غير فرق بين قدر الدم أو سائر الأقدار، ويقييد إطلاق الدم في الصدر بما عالم كونه من الدم القدر؛ لأن إطلاق الصدر أي شمول الدم لما عالم أنه من القدر أو لم يعلم أحوالى، بخلاف شمول القدر في الذيل للدم وغيره فإنه إطلاق أفرادى، وكلما دار الأمر بين التصرف في الإطلاق الأحوالى أو الأفرادى فالمتعين هو الأول.

بل قد يقال في المقام بالتصريف في الثاني؛ لأن العلم بقداره الدم في منقار سبع الطير فرد نادر، ولا يمكن تقييد الإطلاق بحث يختص بالفرد النادر.

وفي أنه لا دليل على تقييد الإطلاق الأحوالى في موارد معارضته بالإطلاق الأفرادى وأن لا سبيل لنا إلى إثبات أن ما في صدر المؤثقة من الحكم بطهارة سور سبع الطير إلا أن يرى في منقارها دمًا حكم ظاهري لتفع المعارضة بينه وبين الذيل على ما تقدم.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا رأى في ثوبه أو بدنه أو غيرهما دمًا، وشك في كونه منه أو من مثل البرغوث أو من حيوان ذي النفس أو من مثل البرغوث بحكم عليه بالطهارة وذلك لأصالة الطهارة ولا مجال في الفرض للتمسك بالإطلاق في مؤثقة عمار^(١) المتقدمة، إلا أن ترى في منقاره دمًا أو غيرها، فإن مثل دم البرغوث مما لا يصيب منقار سبع الطير ولا يسبيل في الماء خارج عن الإطلاق المزبور بالخصوص لا بالتقيد أو التخصيص، وأصالة عدم دم البرغوث معارضه بأصالة عدم كونه من

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسأر، الحديث ٢.

التجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب [١]، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصله عدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فیحکم بالنجاسته عملاً بأصله عدم خروج المقدار المتعارف.

الإنسان أو سائر الحيوان فيرجع إلى أصله الطهارة.

[١] الظاهر أنه ~~يُرِيد بقاء~~ يرى بقاء دم الحيوان على نجاسته التي كانت قبل ذبح الحيوان وخروج مقدار منه، ولكن هذا الاستصحاب موقوف على تمام الدليل على نجاستة الدم في الباطن مع حياة الحيوان بحيث يكون خروج المقدار المتعارف عند ذبحة مطهراً لذلك الدم الباقي في جوفه، مع أنه لم يتم دليل على ذلك كما أشرنا إلى ذلك في بحث نجاست البول والغائط، ومع الإغماض عن ذلك إنما تصل النوبة إلى استصحاب النجاست إذا لم يكن في البين استصحاب حاكم يثبت طهارة ذلك الدم الباقي أو نجاسته، مع أن الاستصحاب الحاكم موجود، فإن استصحاب عدم خروج شيء من الدم الباقي إلى الخارج عند ذبح الحيوان في الفرض الأول يثبت أنه من الدم المتختلف بعد خروج مقدار متعارف عند ذبحة، وهذا موضوع الطهارة.

وهذا الاستصحاب غير استصحاب عدم رد النفس شيئاً من الدم الخارج فإن هذا الاستصحاب لا يثبت أن تمام الموجود في باطن الحيوان فعلاً من الدم المتختلف كما أن استصحاب عدم خروج المقدار المتعارف في الفرض الثاني أي صورة علو رأس الذبيحة ينفي طهارة الدم الموجودة فعلاً في جوف الحيوان.

ولكن قد يقال: إن الاستصحاب في الفرضين على ما ذكر غير مفيد؛ لأنه ليس في البين ما يعين كون خروج الدم المتعارف خروجه شرط شرعي لطهارة الدم الباقي في الجوف ليكون استصحاب عدم خروجه نافياً لموضوع الطهارة لاحتمال كون خروجه

(مسألة ٨) إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة [١]، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

(مسألة ٩) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ١٠) الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس [٢]، إلا إذا استحال جلداً.

ملازماً لما هو شرط لطهارته، بأن يكون الموضوع للطهارة الدم الذي لا يكون قطع أو داج الحيوان الحي موجباً لخروجه مع عدم المانع عنه، وبهذا يشكل الأمر في استصحاب عدم خروج الدم الموجود في جوفه عند احتمال رد النفس بعضه كما هو الفرض الأول.

وعلى الجملة مقتضى المسيرة والإجماع طهارة الدم المختلف في الذبيحة في فرض خروج المقدار المتعارف، ولكن كون خروج المقدار المتعارف شرعاً أو ملازماً فيشكل تعينه لعدم الخطاب الشرعي في البين، وعليه فمع الإشكال في استصحاب النجاسة كما تقدم يكون المرجع أصلية الطهارة في الدم.

[١] لأصلية عدم كون المائع المزبور دماً ولا أقل من أصلية الطهارة، وكذا الحال إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام كما هو الحال في الشبهات الموضوعية. ومما ذكر يظهر الحال في المسألة التاسعة.

[٢] فإنه إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم يحكم بنجاسته، وإن كان منجماً فإن الانجماد لا يكون مطهراً حيث أنه مرتبة من يبس الشيء، نعم إذا استحال جلداً يكون ارتفاع نجاسته بالاستحالة التي عدّت من المطهرات.

ذكر في المستمسك أن المخلوط لو كان بنحو استهلاك الدم بأن خرج المائع

(مسألة ١١) الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة ضعيف [١].

المزبور من داخل الجرح مثلاً مستهلكاً بحيث صدق أنه ماء أصفر وكان ملائكة الدم في الباطن موجباً لصفته بظهوره؛ لأن الملائكة في الباطن لا توجب النجاسة وفي الخارج لا ملائكة للدم عرفاً كما هو المفروض، ومجرد تغير المائع بلون الدم لا دليل على أنه يوجب النجاسة في أمثل المقام مما كانت الملائكة في الباطن، وكذا تغييره بريحة أو طعمه أو بغيره من التجassات الداخلية مع كون الملائكة في الداخل^(١).

أقول: هذا الكلام مبني على كون الاستهلاك موجباً لانعدام الشيء عرفاً، ولكن قد تقدم في بحث المياه أن الاستهلاك تبعية للشيء للحكم شيء آخر فتحتاج هذه التبعية إلى قيام الدليل كما هو الحال في الماء المعتصم وفي غيره، ومنه المقام لا دليل عليها.

حكم الدم المراق في الأمراق

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ حُجَّةِ حُسْنِي

[١] حكى عن المفید للهم لا بأس بالمرق فيما إذا سقط فيه دم حال غليانه، وعن الشيخ للهم في النهاية تقيد عدم البأس بما إذا كان الدم قليلاً، وكذا عن القاضي للهم لدلالة خبر زكريا بن آدم على ذلك قال: سألت أبا الحسن للهم عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة، أو الكلب واللحم اغسله وكله، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبئن لهم؟ قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة

(١) المستك ٢٥٩: ١.

(٢) حكم الخوانساري في مشارق الشموس ١: ٢٦٢، وأنظر المقنعة: ٥٨٢. والنهاية: ٥٨٨.
والمهذب ٢: ٤٢٩.

إذا قطع في شيء من ذلك، قال: أكره أن أكله إذا قطع في شيء من طعامي^(١) ولكن ابن المبارك سواء كان الحسن بن المبارك أو الحسين^(٢) بن المبارك مهملاً أو لم يذكر له مدح ولا توثيق؛ ولذا لا يمكن الاعتماد عليه بل في المختلف طعن في السندي بأن محمد بن موسى إن كان ابن عيسى السقان فقد طعن فيه القميون وتكلموا وأكثروا فيه، قاله ابن الغضائري^(٣).

أقول: ليس في سند الشيخ محمد بن موسى.

وروى الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية من دم، أ يؤكل؟ فقال^{عليه السلام}: «نعم، لأن النار تأكل الدم»^(٤). وذكر في المختلف أن الاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالة سعيد الأعرج وأنه لا أعرف حاله^(٥)، وذكر في الدروس أنه: «الو وقع دم نجس في قدر وهي تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايم عند الحسينين، وقال الشيخان: يحل المايم إذا علم زوال عينه بالنار، وشرط الشيخ^{عليه السلام} قلة الدم، وبذلك روایتان لم تثبت صحة سنهما مع مخالفتهما للأصل»^(٦).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨ رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن مبارك عن زكريا الكافي ٦: ٤٢٢.

(٢) في بعض النسخ الكافي: الحسين بن المبارك. راجع معجم رجال الحديث ٥: ٨٧.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٣٣٠.

(٦) الدروس ٣: ١٩. وانظر السراج الرّ ٣: ١٢٠، والمختلف ٨: ٣٣١، والنهاية: ٥٨٨، والمقنعة: ٥٨٢.

أقول: الظاهر أن سعيد الأعرج هو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج الذي وثقه النجاشي^(١)، والشاهد لذلك أن الصدوق عليه السلام روى بسنده عن سعيد الأعرج وذكر في مشيخة الفقيه سنده هكذا، وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد روته عن أبي عليه السلام عائشة عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكرييم بن عمرو الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله الأعرج الكوفي^(٢) هكذا وسعيد بن عبد الله الأعرج وهو سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، وإن الشيخ عليه السلام ذكر في رجاله سعيد بن عبد الرحمن الأعرج^(٣) خاصة وذكر في الفهرست سعيد الأعرج^(٤) خاصة، ولو كانوا متعددين لذكر في كل من الكتائين كلاً منهما، مع أن الراوي عنهما صفوان والمروي عنه أبو عبد الله عليه السلام.

ومع الإغماض عن كل ذلك فقد روى في الوسائل عليه السلام سنده إلى كتاب علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم، وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله؟ فقال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»^(٥) وسنده إلى كتابه طريق الشيخ عليه السلام وطريقه إلى الشيخ أيضاً صحيح كما ذكر في آخر الوسائل، ولكن لا يمكن الالتزام بمفاد هذه الروايات سواءً كان المفادة عدم تنفس العرق بوقوع الدم، أو أن الدم يطهره النار، كما يقال بالإضافة إلى خبر زكريا بن آدم، ولعله المستند للشيخ فيما ذكره

(١) رجال النجاشي: ١٨١، الرقم ٤٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٢.

(٣) رجال الطوسي: ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

(٤) الفهرست: ١٣٧، الرقم ٣٢٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

حيث قيد الدم بالقلة، والوجه في ظهوره في الدم النجس أو إطلاقه بالإضافة إليه سبق السؤال عن وقوع قطرة خمر أو نبيذ في المرق.

وأمارروايتنا الأعرج وعلي بن جعفر فشمولهما للدم النجس لو كان وهو بالإطلاق فيحملان على صورة كون الدم طاهراً كالدم المختلف في الذبيحة وجواز أكله لاستهلاكه في المرق بحيث لا يصدق أنه دم وماء ولحم، وكذا يحمل على ذلك أيضاً رواية زكريا بن آدم جمعاً بينها وبين ما تقدم من نجاسة الماء بوقوع الدم فيه؛ لأن احتمال الفرق بين الماء والمرق في التنجس وعدمه بعيد عن ارتكاز المتشرعاً، وأن إطلاق تنجس الماء بوقوع الدم فيه يقتضي عدم الفرق بين ما على الماء بعده أو لم يغلي.

وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في بيته، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»^(١) فإن مقتضاه عدم جواز الوضوء من الماء المزبور ولو بعد غليانها.

لا يقال: النسبة بين هذه الصحيحة وما تقدم من وقوع الدم في المرق العموم من وجه، فإن ما تقدم يختص بالماء المغلي ويعم الدم الطاهر والنجس، وهذه الصحيحة تختص بالدم المتنجس ويعم الماء قبل غليانه وبعده.

فإنه يقال: العموم من وجه بلحاظ إدخال عموم الحكم في الموضوع ولا اعتبار بذلك الإدخال، بل النسبة إذا لوحظت بين نفس الموضوع في الطائفتين تكون الصحيحة بحسب الموضوع المذكور فيها الأخص، حيث لا يعم الدم الطاهر بناءً على عدم احتمال الفرق بين المرق وغيره، وإنما الموضوع فيها مبانياً للموضوع في هذه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(مسألة ١٢) إذا هرزا إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه [١].

الصحيحة؛ لاختصاصه فيها بالمرق واحتصاصه في هذه الصحيحة بالماء المطلق، وعلى ذلك فلا تصل النوبة بعد تساقط الإطلاقين إلى استصحاب النجاسة لإثبات عدم كون الغليان مطهراً ليقال إنه لا اعتبار للاستصحاب في الشبهة الحكمية، فالمرجع بعد الغليان أصلالة الطهارة فلاحظ وتدبر.

ملاقاة الدم في الباطن

[١] الحكم بتنجس الإبرة أو السكين في فرض العلم بمقاتلتهما للدم في الباطن

يتوقف على ثبوت أمرتين:

 **مذاهب الفقهاء في حكم نجاست الدم**

الثاني: تنجس الظاهر الخارجي بملاقاة النجاسة الباطنية وشيء منها غير ثابت، حيث إن تنجس الأشياء الظاهرة مستفاد من الأمر بغسل تلك الأشياء من ملاقاة النجاسة أو إهراق الملاقي وعدم استعماله في الأكل والشرب والتوضؤ. والأوامر الواردة في غسلها مختصة بموارد الملاقاة بالنجاسة الخارجية فلا يستفاد منها تنجس ما في الباطن من الدم والبول والغائط وغيرها، ولا تنجس ملاقاة الأشياء الخارجية بملاقاتها في الجوف، وعليه يكون الاحتياط في المسألة استحباباً، وقد تقدم تفصيل الكلام في بحث نجاسة البول والغائط.

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلمه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك بالأحوط الاجتناب عنه [١]، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤) الدم المتجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الفسل [٢]، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب

[١] يظهر مما ذكرنا في المسألة السابقة أنه لا وجوب للحكم بتنجس ماء الفم بالدم الخارج من بين الأسنان أو بالدم الداخل في الفم من الخارج، حيث إن التنجس قد ثبت بخلافة الأشياء الطاهرة الخارجية لافي مثل الريق الذي يعد من الرطوبات الداخلية، ويدل على ذلك أيضاً رواية عبد الحميد بن أبي الدبليم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبه من بصاقه، قال: «ليس بشيء»^(١) ولعدم ثبوت التوثيق لأبي الدبليم تصلح الرواية للتأييد، هذا بالإضافة إلى تنجس الريق.

وأما بالإضافة إلى أكل الدم بعد استهلاكه في الريق فالجواز مبني على أن الاستهلاك يوجب انعدام الدم عرفاً فلام موضوع لحرمة الأكل، ولكن قد تقدم الكلام في كون الاستهلاك موجباً للانعدام، ولا فرق في ذلك بين الدم الخارج من بين الأسنان وبين الدم الداخل من الخارج، والأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز البلع لبعض ما ورد في حرمة أكل الدم، وما ورد في جواز أكل الدم مع استهلاكه يختص بالاستهلاك بالغليان كما مر.

الدم المنجمد

[٢] ووجه الإشكال احتمال أن ما تحت الدم المنجمد مما يجب غسله في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أن يجعل عليه شيئاً مثل العجيرة فيتوضاً أو يغسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضن كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر.

الوضوء أو الغسل، وأن الدم المزبور حائل، وهذا الإشكال لا يرتفع بوضع مثل العجيرة عليه، فإن أدلة المسح على الجبائر لا يعم ما وضع على العضو للوضوء أو الغسل، ويحتمل أن يكون تحت الدم من الباطن فيجب غسل موضع الدم بحيث لا يتتجس ماء الوضوء أو الغسل، وإن تتجس بعده بأن يغسل في الجاري أو الكدر فالاحوط الوضوء أو الغسل بال نحوين وضم التييم إليه فيما لم يكن في مواضع التييم وإنما يكفي الوضوء بال نحوين خاصة ويأتي التوضيح في محله.



السادس والسابع: الكلب والخنزير [١] البريان دون البحري منهما

الكلب والخنزير

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نجاسة الكلب البري من غير فرق بين كلب الصيد وغيره، والمحكى عن الصدوق طهارة كلب الصيد حيث قال: «من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء»^(١) ويدل على نجاسة الكلب بلا فرق بين كلب الصيد وغيره غير واحد من الروايات:

منها: صحيحه الفضل أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة إلى أن قال: حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول هرة ثم بالماء»^(٢).

وفي صحيحته الأخرى قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء»^(٣).

وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»^(٤).

وفي صحيحته الأخرى عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصاب به»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣، باب ما ينجس الثوب والجند، الحديث ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسّار، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٥، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٥) المصدر السابق: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٣.

وفي الصحيح عن صفوان عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن سُور الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع، قال: لا والله إنه نجس^(١) إلى غير ذلك.

ولعل المستند للصدق عليه السلام ما في صحيح الفضل الثانية قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بقتلها»^(٢) حيث إن الأمر بالقتل لا يعم كلب الصيد، ولكن لا يخفى أن مقتضاه طهارة كلب الماشية ونحوها أيضاً مما لا يجوز قتله، أضف إلى ذلك أن في بعض النسخ: «أمر بغسلها»، والظاهر صحة النسخة لرجوع الفضمير المؤنث إلى الكلب.

وصححة ابن مiskan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الوضوء مما ولع الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أي يتوضأ منه؟ أو يغسل؟ قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»^(٣) ولكن هذه أيضاً تعم الكلاب ولا تختص بكلب دون كلب، ولا بد من تقييد نفي البأس بما إذا كان الماء الذي شرب منه الكلب كثيراً بالغاً حد الكراخ، بغيرينة موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»^(٤) ولا يلزم من التقييد حمل المطلق على صورة نادرة حيث إن ما يشرب منه الكلب كما يكون ماء قليلاً يكون من الغدران ونحوها مما يبلغ ماؤها الكراخ، بل قيل لو فرض ورود

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥-٤١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤١٤، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الآثار، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٦، الباب الأول، الحديث ٧.

رواية على عدم البأس بماء قليل شرب منه الكلب فلا يقتضي طهارة الكلب، بل يحتمل أن يكون المراد منه اعتصام الماء القليل أيضاً، ولا بد من رفع اليد عنها بما دل على انفعال الماء القليل على ما تقدم في بحثه.

وعلى الجملة فليس في البين ما يقتضي طهارة الكلب مطلقاً ولا طهارة كلب الصيد، بل صحيحة محمد بن مسلم تدل على خلافه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»^(١) وقد تقدم أن الأمر بالغسل في مثلها يقيد بما إذا كانت الملاقة ببرطوبة لقوله عليه السلام: «كل شيء يابس ذكي»^(٢)، ولما تقدم في صحيح الفضل الأولى.

هذا كله بالإضافة إلى نجاسة الكلب بجميع أقسام البري في الجملة، وأما بالإضافة إلى الخنزير البري فنجاسته أيضاً هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يعرف الخلاف فيه، ويدل عليه أيضاً النصوص منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليغمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسائله عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات^(٣) إلى غير ذلك.

ثم إنه يقال استعمال الكلب والخنزير أو غيرهما من أسامي الحيوان في الحيوان البحري بنحو المجاز ورعاية المشابهة بعض خصوصيات الجسد أو الأوصاف، وإن الكل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧ - ٤١٨، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

حيوان بحري حوت وسمك فيطلق البقر لبعض حيوان البحر لتشابهه البقر في رأسه وعظم جثته، ويقال للتمساح أسد البحر في شجاعته، وعليه المسمى بالكلب أو الخنزير البحري خارج عنوان الكلب أو الخنزير المحكوم بالنجاسة في الروايات المتقدمة وغيرها.

ولو فرض عدم كون الإطلاق بنحو المجاز بأن كان كل من تلك الأسماء موضوعاً للجامع بين البري والبحري أو بدعوى أن الاسم مشترك لفظي فلا ينبغي الريب في أن إطلاقها ينصرف إلى البري منها؛ ولذا يطلق الكلب على البحري مقيداً بخلاف إطلاقه على البري، وكذا في غيره من الأسماء.

وربما يقال إنه لو كان الأمر كذلك فدعوى الانصراف على عهدة مدعى بها، بل العمدة في الحكم بطهارة البحري من الكلب والخنزير بناءً على كون الإطلاق حقيقة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام عليه السلام: إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل لا، قال: ليس به بأس ^(١) فإنها وإن وردت في خصوص ما يسمى بكلب الماء إلا أن سؤاله عليه السلام بأنه يعيش خارج الماء وجواب السائل أنه لا يعيش خارجه، والحكم بعدم البأس بذلك مقتضاه أن كل ما لا يعيش خارج الماء ظاهر سواء سمي كلباً أو غيره.

أقول: العمدة الانصراف أو كون الإطلاق بنحو المجاز، وإنما فمن المحتمل أن يكون سؤاله عليه السلام لكون الحيوان البحري إذا عاش خارج الماء أيضاً فلا يكون إخراجه عن الماء حيث ذكر له، فتكون الرواية من قبل الروايات التي ورد البأس والنهي فيها عن الانتفاع

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والمعظم ونحوهما [١].

بالميّة وبعض تلك الروايات تعم الميّة الظاهرة فراجعها، وقد حملناها على الكراهة، والشاهد بل المعين لهذا الاحتمال أنه لو كان في البحر حيوان يعيش خارج الماء فإذا خرج كان ظاهراً أيضاً وإن سمي عند أهل البحر كلباً أو غيره، ولو كان السؤال لما ذكره (دام ظله) لكان مقتضاه الحكم بنجاسته كما لا يخفى.

وعلى الجملة فما عن الحلي ^{رحمه الله} من الحكم بنجاسته الكلب والخنزير البحريين أيضاً تمسكاً باطلاق الاسم لا يمكن المساعدة عليه بوجهه.

[١] على المشهور بين الأصحاب قدِيماً وحدِيئاً المستفاد من الروايات الواردة في الكلب والخنزير أنَّهما محكومان بالنجاست حيّاً وميتاً بجميع أجزائهما ورطوباتهما، وفي صحيح الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله» ^(١).

وما ورد في أن العظم والشعر وغير ذلك مما لا تحله الحياة من الميّة ذكي، ناظر إلى ما تكون نجاسته بالموت فلا تعم ما تكون نجاسته ذاتية.

فما عن السيد المرتضى وجده ^{رحمه الله} من الالتزام بظهور ما لا تحله الحياة من الكلب والخنزير أيضاً ضعيف، خصوصاً دعوى السيد الإجماع على عدم كون ما لا تحله الحياة من أجزاء الحيوان.

نعم قد ورد في شعر الخنزير وجلده ما ربما يقال بأن ظاهره طهارتهما.

وهي صحيحة زراره عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} سأله عن العجل يكون من شعر الخنزير

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسّار، الحديث الأول.

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر متولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه [١]، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى أو كان مما ليس له

يستقى به الماء من البشر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لابأس»^(١) وفي رواية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، قال: لا بأس به، ولكن الرواية الثانية مع عدم تمام سندها فإن الراوي عن زرارة أبي زياد الهندي وهو مجهول ناظرة إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة من الخنزير، ولا دلالة لها على طهارة الجلد لاحتمال كون الاستسقاء لسقي الزرع والبساتين أو كون الدلو كرأكماد ذكرنا في بحث انفعال الماء القليل، ومما ذكر يظهر الحال في الروايات الأولى وأن جواز التوضؤ لكرية الدلو أو عدم العلم بخلافة الحبل الماء في الدلو، وعلى تقدير الإغماض فهي من الروايات الواردة الظاهرة في عدم انفعال الماء القليل ولا ظهور لها على طهارة جلد الخنزير أو شعره مع أن السيد لا يلتزم بالطهارة بالإضافة إلى الجلد.

مراجعه تأتي في موضع حرج سدي

المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما

[١] أخذأ ببعض ما ورد في نجاسة الكلب والخنزير من الإطلاق، كما أنه لو صدق عليه عنوان أحد الحيوانات الظاهرة وكان لدليل طهارته إطلاق يؤخذ به فيه، وإن لم يكن له إطلاق أو لم يكن للولد مثل من الخارج يحكم بطهارته لأصلالة الطهارة إذا صدق على الولد أنه مركب بحسب الصورة من الكلب والخنزير، بأن كان رأس الكلب وسائر جسده الخنزير يحكم بنجاسته، فإن المتفاهم مما دل على حرمة كل من الشيدين أو الأشياء أو نجاسة كل منها أو منها النجاسة أو حرمة المركب منها أو منها فلاحظ ما ورد في استعمال آنية الذهب وأنية الفضة، فإنه لا يشك في أن مقتضاها حرمة استعمال

(١) وسائل الثبعة ١: ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

مثل في الخارج كان ظاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهمما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة [١]، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع ظاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منها اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الأنية المركبة منها، وكذا الحال بالإضافة إلى المعجون المركب من النجسین أو الأزيد.
 [١] الاحتياط في كلامه ~~فإن~~ استحبابي لسبق سورده بالفتوى بالطهارة، ولكن المحکي عن الشهیدان والمحقق الثاني نجاسة المتولد منها معاً مطلقاً، ومال إليه الشيخ الأنصاري ^(١) وذلك لأن الولد لا يخرج عن حقيقتهما وإن لم يكن تابعاً لأحدهما في الصورة وللحصول ملاك النجاسة فيه مثلهما لا يخفى ما فيه، فإن الموضوع للنجاسة في الخطابات عنوان الكلب أو الخنزير فلابد من الحكم بنجاسة حیوان من صدق أحد العنوانين ~~أو المركب~~ ~~منهما~~ على ما تقدم.

وأما مع عدم صدقه فلا ينفع كونه في حقيقته من أحدهما أو كلاهما؛ ولذا لا يحكم بنجاسة البخار المتتصاعد من البول، مع أن البخار في حقيقته، حقيقة البول عقلاً بل عرفاً، ولو فرض أنه تولد من طاهرين كلباً ولو بنحو الإعجاز يترب عليه ما ترتب على الكلب من النجاسة، ودعوى حصول ملاك النجاسة فيه لا يمكن تصديقه العدم السبيل لنا إلى إثراز الملائكة غير صدق عنوان الموضوع في الخطابات.

نعم، ربما يقال بنجاسة المتولد منها لاستصحاب النجاسة الثابتة للولد قبل ولو ج الروح حيث إنه قبل ولو جه كان جنيناً وجزءاً من بدن الأم المحکوم بالنجلة الذاتية، وبعد ولو جه وصيروته حیواناً آخر يشك في بقاء تلك النجلة، وبما أن ولو جه عرفاً

(١) كتاب الطهارة ٢: ٣٤٧، وانظر الذكرى ١١٨: ١، وشرح اللمعة ١: ٢٨٥، وجامع المقاصد ١: ١٢٤.

لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً يجري الاستصحاب ولا يبقى معه مجال لقاعدة الطهارة. ومتى ذكر يظهر أنه يكفي في الحكم بنجاسة الولد ثبوت النجاسة الذاتية للأم، نعم لو صدق على الولد عنوان الحيوان الظاهر وكان لطهارة ذلك الحيوان دليل له إطلاق يؤخذ به في الولد **وإلا يحكم بنجاسته للاستصحاب المذكور.**

ولكن ما ذكر يرد عليه:

أولاً: عدم اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية لمعارضة استصحاب النجاسة الثابتة له قبل ولوج الروح لأصله عدم جعلها بالإضافة إلى ما بعد ولوجه.
وثانياً: أن الجنين مخلوق في بطن الأم ولا يكون من جسد الأم على ما تقدم الكلام في البيضة المتكونة في بطن الدجاجة.

وعلى الجملة لو كان الجنين قبل ولوج الروح بصورة الكلب أو الخنزير أو المتألف منهما يحكم بنجاسته لصدق الكلب والخنزير عليه لالنجاسة أمه.

اللهم إلا أن يقال الولد عند تولده عن الكلب أو الخنزير كان سطحه الظاهر من

جسمه نجساً للرطوبة الحاصلة له من الأم وبعد زوالها يحتملبقاء نجاسته فيستصحب.

ولكن هذا أيضاً غير صحيح؛ لأنه مبني على تنفس بدن الحيوان وقد تقدم عدم الدليل على ذلك، بل الثابت نجاسة نفس تلك الرطوبة وبزوالها ترتفع النجاسة بارتفاع الموضوع لها.

وقيل لو فرض تنفس بدن الحيوان فالاستصحاب المزبور داخل في استصحاب القسم الثالث من الكلي؛ لأن التنفس العرضي قد ارتفع بزوال الرطوبة والنجاسة الذاتية حصولها مشكوك، وهذا بناه على تنفس النجس بالذات.

الثامن: الكافر بأقسامه [١]

وأما بناء على عدم النجاسة العرضية للنجس بالذات فاستصحاب نجاسة ظاهر الجسد من استصحاب القسم الثاني من الكلي.

ولا يخفى ما فيه، فإن اختلاف النجاسة الذاتية والعرضية بإضافة السطح الظاهر بالمرتبة، فإن الأولى تزول بزوال الرطوبة ولا تزول الثانية بزوالها، فيكون من قبيل استصحاب الشخص على ما هو المقرر في محله.

وعليه فالعمدة في الإشكال على الاستصحاب المزبور ما تقدم من عدم الدليل على نجس بدن الحيوان وكون هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وهذا كله فيما كانت الأم كلباً أو خنزيراً، وأما لو كان الأب كلباً أو خنزيراً فلامجال لتوهم هذا النحو من الاستصحاب فلابد فيه من استصحاب النجاسة الشافية للجنين حال كونه علقة، ويرده عدمبقاء للعلقة للاستحالة، وعدم الدليل على نجاسة العلقة ما دام في جوف الحيوان فلا يلاحظ ما تقدم في نجاسة الدم.

الكافر

[١] نجاسة المشركين من الكفار متسلّم عليه عندنا^(١)، وإنما نسب القول بالطهارة إلى العامة^(٢) وإذا كانت نجاسة المشركين كذلك فيكون نجاسة من هو أسوأ حالاً منهم، فمن لا يعتقد بوجود الصانع أصلاً أيضاً كذلك، والوجه في كون الدهري أسوأ حالاً أن المشركين، ولو قسم منهم كانوا يعبدون الأصنام والآلهة ليقربوهم إلى الله زلفى، ويعتقدون أن الموت والحياة والنفع والضرر الراجعين إلى العباد بيد الشفاعة.

(١) في نهاية الأحكام (١: ٢٧٣)، عند علمانا كافانا، وفي تهذيب الأحكام (١: ٢٢٣)، أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكافار، والانتصار: ٨٩ وغيرها.

(٢) نسبة السيد الخوئي في التنقیح ٣: ٤٢.

والظاهر أن نجاسة الناصب أيضاً مما لا خلاف فيها، وفي موثقة عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «إياك أن تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(١) حيث إن المرنكز عند أذهان المتشرعة من نجاسة الكلب كونه قذراً من حيث العين على ما تقدم، وكون الناصب أنجس منه، ظاهره الأشدية في تلك القذارة العينية.

وعلى الجملة الناصب كافر لا حرج له لدمه وماليه، وفي موثقة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢).

ويقع الكلام في المقام في نجاسة غير ما ذكر من أقسام الكفار، وإن ذكر كما عن المحقق الهمданى ^{رحمه الله} أن البحث في نجاسة الكفار بجمع أقسامهم من المتسلل عليه والتتكلم فيها تضييع للعمر^(٣) وبيالي أن المحقق الأردبيلي ^{رحمه الله} في شرح الإرشاد لم يتعرض للاستدلال على نجاستهم، ولعله لو وضوحاً ومع ذلك فقد نسب إلى بعض المتقدمين وإلى بعض متأخرى المتأخرين القول بطهارة أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى والمجوس، وإن المجوس وإن لم يلتزم بكونهم من أهل الكتاب أيضاً طاهرون كاليهود والنصارى.

وقد حكى المحقق في المعتبر القول بطهارة أهل الكتاب إلى المفید^(٤)، وقد

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ - ٤٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٥٩.

(٤) المعتبر ١: ٩٦.

نسب إلى الشيخ رحمه الله في النهاية، وإلى ابن الجنيد في مختصره ^(١).

ويستدل على نجاسة الكفار من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم بقوله سبحانه **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** ^(٢) بدعوى أن أهل الكتاب أيضاً داخلون في المشركين.

كما يفصح عن ذلك قوله تعالى حكاية عن اليهود والنصارى **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنَ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ... وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** ^(٣) فيكون مدلوّل الآية نجاسة الكافر بلا فرق بين كونه من أهل الكتاب أم لا.



ولكن قد أورد على هذا الاستدلال بوجوه:

— منها أنه لم يحرز أن النجس بالفتح في زمان صدور الآية كان ظاهراً في الخبث الشرعي دون القذارة المعنوية، بل المناسب للتفسير هو الثاني؛ لأن إدخال الخبث المسجد الحرام فيما إذا لم يكن موجباً للتعدي إلى المسجد أو هتكا له نظير دخوله المسجد وفي جيبه وصلة حاملة للنجاسة جائز، لا يظن أن يلتزم بحرمة.

— ومنها أن النجس بالفتح مصدر وحمل القذارة على المشركين من قبيل حمل الحكم بمعنى المصدر على العين، وعليه فلابد من تقدير مثل (ذو) فيكون المراد إنما المشركون ذو نجاسة وكونهم كذلك يناسب النجاسة العرضية الحاصلة من أكلهم لحم

(١) نسب في الجوادر ٦: ٤١ و ٤٢.

(٢) سورة التوبه: الآية ٢٨.

(٣) سورة التوبه: الآية ٣٠ - ٣١.

الخنزير والميّة وتناولهم الخمر وغير ذلك من الأقدار.

ولكن هذا الوجه ضعيف حيث حمل المصدر على الذات كقوله: زيد عدل مبالغة معروفة، مع أنه قد ذكر من بعض أهل اللغة أن النجس بالفتح والنجس بالكسر بمعنى واحد، ويقتضي كون القذارة هي الذاتية عدم تقيد المنع عن دخول المسجد الحرام بما إذا لم يقع عليهم مطهر.

— ومنها أن (المشرك) في الآية المباركة لا يعم أهل الكتاب فإنه وإن يعمهم بعض الاعتبار إلا أن المعروف منه مقابل أهل الكتاب، وبتعبير آخر أهل الكتاب وإن يكونوا من المشركين حقيقة إلا أن ظاهره مقابل أهل الكتاب؛ ولذا لا يمكن القول بأن المراد من المشرك مجرد من يعبد غير الله سبحانه وأيضاً فإن هذا المعنى يعم المرائي في عبادته، كما ورد أنه مشرك.

مِنْ تَحْتِ تَكْوِينِهِ طَوْهِرَةٌ

والإنصاف أن المناقشة في دلالة الآية على نجاسة الوجهين بين الأول والثالث وجيهة، ولكن التسالم على الحكم ثابت، واحتمال أن المدرك للتسالم استظهار الحكم من الآية الشريفة ضعيف، فإن من ناقش في دلالتها التزم أيضاً بنجاسة المشركين بل مطلق الكفار مع أنه لا يبعد أن يكون الحكم في المشرك بالفحوى ما ورد في الناصب حيث إنه لا يتحمل عادة نجاسة الناصب وطهارة المشرك خصوصاً مع عناده في شركه، ثم إنه لو قيل بطلاق المشرك وعمومه لأهل الكتاب، وإن مقتضى الآية نجاسة الكفار بلا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم فلا يتم الأخذ بها في أهل الكتاب إلا بعد بيان أن في الأخبار ليس ما يدل على طهارتهم، وإلا يكون ذلك مختصاً أو مقيداً لها كما لا يخفى، ويستدل على نجاسة الكفار ولو من أهل الكتاب برواية منها صحيحة محمد بن سليم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافع رجلاً مجوسيأً، فقال: «يغسل يده

ولا يتوضأ^(١) وظاهرها كون ملاقاته موجباً للخبث ولا ينقض الوضوء، والوجه في الظهور ما تقدم في نجاسة بدن الميت من أن الأمر بغسل الملaci يحمل على صورة وجود الرطوبة المسرية بقرينة ما ورد من: أن «كل شيء يابس ذكي»^(٢)، ولو حمل الأمر بالغسل في الرواية بالاستحباب جرى نظير ذلك في سائر الأوامر الواردة في سائر النجاسات كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لو قامت قرينة على عدم التنجس ولو بالملاقاة مع الرطوبة تعين الحمل عليه، ونحوها موثقة أبي بصير عن أحدهما عليهما في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: «من وراء الثوب فإن صافقك بيده فاغسل يدك»^(٣).

ولامجال لدعوى أن الحمل على الرطوبة المسرية حمل على فرد نادر لما تقدم في حمل مس الكلب والميت، ولعل التقييد بما وراء الثوب لشلا تحصل الرطوبة بمحاسة اليدين بحصول العرق، وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سأله عن مأكولة المجنوسي في قصة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: «لا»^(٤) ولكن يمكن أن ينافش أن النهي في الصحيحة تكليف ولا إرشاد فيها إلى نجاسة الكافر بوجه.

وفي صحيحه سعيد الأعرج قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن سؤر اليهودي

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٦.

والنصراني فقال: «لا»^(١).

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجنوس، قال: «إذا اضطررت إلـيـها فاغسلوها بالماء»^(٢) وفي سند الرواية موسى بن بكر وقد نوّقش في وثاقته، واستدل عليها بكونه كثير الرواية يروي الأجلاء كصفوان وابن أبي عمير عنه، وإن ابن طاووس حكم بصحة رواية في سندـهاـ هوـ.

ولكن شيء مما ذكر لا يثبت وثاقته، فإن كثرة الرواية كثرة روایات معلى بن محمد البصري أو إبراهيم بن هاشم غير محققة، ومجرد الكثرة لا يثبت الوثاقة، ونقل الأجلاء عنه تعرضا له مراراً، وتصحيح ابن طاووس لاحتمال كونه مبنياً على أصالة العدالة^(٣) مع أن توثيق مثل ابن طاووس من المتأخرین لا يخرج عن الاجتهاد ولا يفيد. وربما يستدل على وثاقته بوقوعه في أسناد تفسير القمي وبأن العمدة هو أن صفوان بن يحيى قد شهد بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يخفى فيه أصحابنا^(٤)، فإن هذا توثيق لمؤلفه.

وفيه أن وقوعه في أسناد التفسير لا يفيد شيئاً لما ذكرنا من أن وقوع راوٍ في أسناده أو أسناد كامل الزيارات كوقوعه في أسناد روایات سائر الكتب المعتبرة في عدم ثبوت التوثيق العام.

وأما شهادة صفوان فلا أساس لها أصلاً، فإن ما وقع في رواية الكليني عن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

(٢) المصدر السابق: ٤٢٢، الحديث ١٢.

(٣) راجع معجم رجال الحديث (السيد الخوئي) ١٩: ٣٠.

(٤) معجم رجال الحديث (السيد الخوئي) ١٩: ٣٠.

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سمعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعد عن زراره قال: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام وأبي جعفر عليهما السلام...»^(١) الخ الرواية رواها في الوسائل في باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من: «قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا»^(٢) الضمير في (قال) يرجع إلى (زاره) لا إلى (صفوان) والمشار إليه بهذا ليس هو (الكتاب)، بل (الحكم) في فرض السؤال بمعنى أن الحكم المزبور صدر عن أبي عبدالله وأبي جعفر بلا خلاف عند أصحابنا.

وإن شئت اليقين بذلك فلا حظ مارواه يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزاره أن يكثـر بين أعينـهـ حدثـنيـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ لاـ تـعـولـ وـلـاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ فـقـالـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلامـ.

والحاصل أن الرواية من حيث السنـد لا تخلـو عن المناقـشـةـ ومـدلـولـهـ أـيـضاـ ضـعـيفـ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـغـسلـ آـنـيـةـ الـمـجـوسـ لـكـوـنـهـ مـطـنةـ التـنـجـسـ باـسـتـعـالـهـ فـيـ أـكـلـ الـمـيـةـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـخـمـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـالـنـجـاسـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـمـجـوسـ، وـلـأـقـلـ مـنـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ.

وـمـنـهـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ أـنـ سـأـلـ أـخـاهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ «عـنـ النـصـرـانـيـ

(١) الكافي ٧: ٩٧، الحديث ٣

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢، الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث ٣

يغسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل في الماء أي-topic منه للصلوة؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه^(١).

وظاهر الأولى نجاسة جسد النصراني حيث إنه لو كان المراد التجنب عن النجاسة العرضية التي تكون بيده لا يكون فرق بينه وبين المسلم.

ولكن ظاهر الثانية استحباب الاجتناب عن الاغتسال بما اغتسل فيه النصراني فإنه لو كان الماء الذي اغتسل فيه النصراني نجاساً لم يكن فرق في عدم الوضوء منه بين الاضطرار إليه وعدمه، وحمل الاضطرار على التفاهة بلا وجه.

نعم، يمكن حمل الماء على الكروكين بعد ثبوت الدليل على نجاسة النصراني وإنما يكون الحكم استحباباً كما أشوعنا كتاب التبيير طبع حرمي

وفي صحيحته الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلني في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجنوس في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجمه ولا يصافحه، وقال: وسأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلني فيه حتى يغسله^(٢).

أقول: النهي في هذه الصحيحة تكليفني في إراد استحباب التزه حتى بالإضافة إلى

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق: الحديث ١٠.

ثوب المشتري، أو أنه من قبيل الاحتياط لغلبة النجاسة العرضية للجسد الكافر وثيابه، ويأتي لكل من الأمرين الشاهد من سائر الروايات.

وربما يعد من الأخبار الدالة على نجاستهم صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^(١) وفيه أن النهي عن الأكل في آنيتهم مقيد بعوارض في سائر الروايات بما إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، وأن النهي عن أكل من طعامهم لتجسسه إما بالإناء المتৎجس أو بما فيه من اللحم والشحوم على ما يأتي.

وفي مقابل ذلك ما يكون كالصرير في الطهارة الذاتية لأهل الكتاب، وفي صحيبة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: «لا بأس تغسل يديها»^(٢) فإنه لو كانت نجاستها ذاتية لكان غسلها يديها موجباً لزيادة سراية نجاستها.

وصحيبة إسماعيل بن حابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب، فقال: «لا تأكله ثم سكت هنئته، ثم قال لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنه حرام ولكن تتركه، تتنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»^(٣) فإن التعليل كالصرير في الطهارة الذاتية وإن النهي عن المؤاكلة فيها أو في غيرها للتتنزه عن النجاسة العرضية الغالبة على إثنائهم.

وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام قال: سأله عن آنية أهل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٧، الباب ٥٤، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

الكتاب، فقال: لا تأكلوا في آناتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير^(١).
وغير ذلك مما يوجب حمل النهي في الروايات المتقدمة على استحباب التزه
أو كراهة المعاشرة معهم كما يعاشر المسلم مع أخيه المسلم. وفي موثقة عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا
شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال:
نعم^(٢)، إلى غير ذلك.

وما قيل من أن هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب فلا يمكن الاعتماد
عليها لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يحتمل أن يكون تركهم هذه الروايات لاعتقاد أنها
معارضة بالأخبار المتقدمة ومخالفتها تلك الأخبار العامة أو لموافقتها للكتاب العزيز
يتعين الأخذ بها.

ودعوى أن وجه الجمع العرفي بين الطائفتين ظاهر لا يكاد يخفى على العلماء
في العصور المتالية يضعفها جريان مثل ذلك في أخبار نزح ماء البئر الذي استظهرروا
منها تنفس ماء البئر، وتركوا العمل بصحيحة ابن بزيع^(٣) الدالة على اعتقاده.

والحاصل أنه مع الجمع العرفي بين الطائفتين لا تصل النوبة إلى رعاية
المرجحات من طرح الموافق للعامة أو الأخذ بما يوافق الكتاب مع أنه قد تقدم عدم
دلالة الكتاب على نجاسة المشرك فضلاً عن أهل الكتاب.

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأسأر، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٤٠، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

لا يقال: إذا كان (النجس) بالفتح مصدرًا فحمله على الذات للمبالغة والادعاء أنه هو، فالمشاركة هي القدارة ومقتضى المبالغة أن يكون المشارك من قرنه إلى قدمه ظاهراً وباطناً كذلك كالكلب والخنزير، فاحتمال أنه نجس باطناً وظاهره ظاهر كظاهر المسلم لا يناسب المبالغة، والحمل المزبور الذي ملاكه الاتحاد ولو ادعاء النجاسة ليست لها حقيقة أخرى غير ما في اللغة، غاية الأمر الشارع قد أثبتها البعض مالم يكن كذلك عند العرف ونفاها عن بعض ما يكون كذلك عرفاً.

وعلى ذلك فلاريـب في دلالة الآية المباركة على نجـاسـةـ المـشـارـكـ، ولو قـيلـ بـأنـهـ يـعمـ الكـتابـيـ كـمـاـ يـفـصـحـ عـنـ ذـلـكـ ماـ بـعـدـهـاـ مـاـ بـعـدـهـاـ مـاـ بـعـدـهـاـ فـتـمـ الدـلـالـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـمـ أـيـضاـ،ـ وإـلـاـ فـالـدـلـلـيـلـ لـنـجـاسـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـاـ يـعـارـضـهـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـمـ؛ـ لـكـونـهـاـ مـعـرـضـ عـنـهـاـ عـنـ الـأـصـحـابـ بـحـيـثـ عـدـ القـوـلـ بـنـجـاسـةـ الـكـافـرـ بـجـمـيعـ أـقـاسـمـهـ مـفـرـدـاتـ الـشـيـعـةـ وـرـمـأـلـهـمـ بـحـيـثـ يـشـارـ إـلـيـهـمـ بـالـقـوـلـ الـمـزـبـورـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ:ـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ النـجـاسـةـ الـبـاطـنـيـةـ نـجـاسـةـ دـاـخـلـ الـبـدـنـ وـبـاطـنـهـ،ـ نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ تـنـجـسـ الـبـوـاطـنـ،ـ لـيـقـالـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـنـاسـبـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـمـشـارـكـ ظـاهـرـ بـدـنـهـ وـنـجـسـ بـاطـنـهـ أـيـ دـاـخـلـهـ.

بلـ الـمـرـادـ أـنـ الـقـدـارـةـ الـعـرـفـيـةـ تـنـقـسـ إـلـىـ الـخـارـجـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ مـنـ الـبـولـ وـالـعـذـرـةـ وـالـعـنـيـ،ـ وـإـلـىـ الـقـدـارـةـ الـمـعـنـوـيـةـ كـكـوـنـ الشـيـءـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـعـيـنـ التـبـاعـدـ عـنـهـ كـالـأـفـعـالـ الـقـبـيـحـةـ كـالـزـنـاـ وـالـلـوـاطـ وـالـقـمـارـ،ـ وـنـجـاسـةـ الـمـحـمـوـلـةـ عـلـىـ الـمـشـارـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ،ـ فـالـشـرـكـ قـدـارـةـ وـنـجـاسـةـ،ـ فـيـقـالـ نـجـسـتـهـ الـذـنـوبـ وـاستـقـدـرـتـهـ فـيـكـوـنـ الـشـرـكـ وـالـذـنـوبـ قـدـارـةـ،ـ وـقـدـ حـمـلـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـشـارـكـ مـبـالـغـةـ.

وـالـحـاـصـلـ أـنـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـنـجـاسـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـقـدـارـةـ

الخارجية، وأن الله سبحانه يخرب عن اعتبارها للمشرك بإدخاله في عنوانه تعبداً، أو يشرع بالأية إدخاله فيها، بل من المحتمل أن يكون المراد بالنجس القذارة المعنوية، وهذه القذارة ثابتة للمشرك قبل الإسلام وتشريع أحکامه، فقد رتب عليه سبحانه أنه لا يناسب وجوده المسجد الحرام المعد للأطیاب والركع السجود لله سبحانه وأما الروايات فقد تقدم الكلام فيها فلانعید.

لا يقال: المستفاد من الروايات المشار إليها أن اليهودي والنصراني والمجوسى محكومون بالطهارة الذاتية، ولكن يستفاد منها أيضاً أن ما يباشرونه مع الرطوبة مما يكون معرضأً للنجاسة بتجاستهم العرضية كطعامهم الذي يطبخونه وأوانيهم التي يأكلون فيها الميتة ونحوها، بل وثيابهم وأيديهم لا يحكم عليها بالطهارة، فقاعدة الطهارة لا تعتبر في مثل ذلك.

وفي صحيحه عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسى، فقال: «إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس»^(١).

وفي صحيحه زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في آنية العجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»^(٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكلوا في آنية لهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٢، الباب ١٤، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

وفي صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: «لا بأس بغسل يديها»^(١).

وبهذا يظهر الوجه في بعض الروايات من الأمر بغسل اليدين من مصافحة أهل الكتاب التي حملناها على المصافحة مع الرطوبة.

فإنه يقال: لابد من حمل الأمر بالغسل والنهي عن الارتكاب مع عدم العلم أو الاطمئنان بنجاسة الشوب واليد ونحوهما على استحباب الغسل وكراهة الارتكاب بقرينة مثل صحيحه معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبار (أجناب) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، أبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وقتلته له أزراراً ورداً من السابرية، ثم بعثت بها إليه يوم الجمعة حين ارتفاع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(٢).

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوس؟ فقال: «يرش بالماء»^(٣).

وفي صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - إنني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٥١٨، الباب ٧٣، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٥١٩، الحديث ٢.

حتى المرتد بقسميه [١]، واليهود والنصارى والمجوس، وكذا رطوباته

أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجس «^(١)» إلى غير ذلك.

نعم، لو علم ب المباشرة الكتابي بشيء بما يجب تنفسه واحتفل بقاوه على ما كان من عدم وقوع المطهر عليه كما في الآنية التي يأكلون فيها لحم الخنزير وغيره من النجاسة، واحتفل أنه لم يقع عليه المطهر بعد ذلك ولو بعد حصول الغسل المتعدد يجب الاجتناب عنه ولا يكون مجال إلا لاستصحاب نجاسته.

المرتد وغيره

[١] والوجه في ذلك دخول المرتد بقسميه في عنوان اليهودي والنصراني والمجوسي أو المشرك أو منكر الصانع، وقد تقدم أن الأخيرين من الأعيان النجسة بلا كلام، وأن المشهور يلتزمون بنجاشية أهل الكتاب أيضًا، ولكن يمكن أن يناقش في نجاسة المرتد بأن الروايات الوارد فيها السؤال والجواب عن سور اليهودي والنصراني والمجوسي والأكل في أوانيهم ومن طعامهم كلها منصرفة عن المرتد، فإنه لو كان مراد السائل في بعض الروايات السؤال عن نجاسة المرتد أيضًا ذكر في سؤاله عنوان المرتد، حيث يحتمل أن يكون للارتفاع دخل في عدم نجاسته، فإن النصراني أو اليهودي والمشرك لا يجوز لهم تزوج المسلمة ابتداءً، ولكن المرتد الملي إن تاب قبل خروج عدة زوجته يكون على نكاحها، وإن الكافر لا يقضى ماقات عنده أيام كفره، ولكن المرتد عليه أن يقضى ما فاته زمان ردته.

وعلى الجملة فليس في البين إلا دعوى عدم احتمال الفرق وعليه فيشكّل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة [١]، أو لا

والمراد بالكافر من كان منكراً للإلهية أو الشوحنة أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفاً إلى كونه ضرورياً [٢]

التعدي إلى المرتد من الأخبار التي ذكرنا انصراف السؤال فيها إلى الكافر الأصلي. وليس في البيان أيضاً ما دل على نجاسة الكافر بأن يكون خطاباً غير مسبوق بالسؤال أو ذكر في الجواب عن السؤال الحكم على المطلق ليؤخذ بالإطلاق المزبور غير ما في الآية المباركة الواردة في المشركين، وقد تقدم الكلام في دلالتها على النجاسة.



[١] المشهور على أن نجاسة الكافر كنجاسة الكلب والخنزير لا من قبيل نجاسة الميتة لتكون أجزاؤه مما لا تحلها الحياة ذكية، ولو كان في البيان خطاب كان مدلوه نجاسة الكافر كان ظاهره الأول ولم يتم هذا الخطاب إلا بالإضافة إلى الناصب، وظاهر الرواية أن نجاسته كنجاسة الكلب مع زيادة أو شدة، وإذا كان الناصب كذلك فلا يحتمل الفرق بينه وبين المشرك الذي هو أولى منه بعدم الحرمة لدمه وما له، وكذا بالإضافة إلى غيره من منكر الصانع (جل وعلا) ونحوه، بل لو نمت دلالة الآية على النجاسة فظاهر كون المشرك من قرنه إلى قدمه عين النجاسة بلا فرق بين أجزائه أو رطوباته.

نعم الأخبار الواردة في سور الكفار وأوانיהם وطعامهم لا يستفاد منها غير نجاسة ما تحله الحياة كما لا يخفى.

ما المراد بالكافر؟

[٢] ذكر ~~شيئ~~ أن المراد بالكافر المحكوم بنجاسته أحد الطوائف الأربع:

الأول: من كان منكراً لوجود الإله.

الثاني: من كان مقرأً لوجوده ولكن ينكر توحيده.

الثالث: من ينكر رسالة النبي ﷺ.

الرابع: من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مع التفاته إلى كونه ضرورياً عند المسلمين وصادراً عن النبي ﷺ بحيث يكون إنكاره راجعاً إلى إنكار رسالة النبي ﷺ وتکذیبه، ولكن مع ذلك احتاط استحباباً في منكر الضروري بدون الالتفات المزبور، وقال: والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً. ويقع الكلام في أن المراد بالإنكار هو أن يكون الإنكار القولي حيث إن الإنكار القلبي مع الاعتراف بالقول وعدم إظهاره ما يدل على إنكاره القلبي لا يوجب الكفر المقابل للإسلام الموجب لحقن دمه وماله، ولكن لا يعتبر في تتحقق الكفر المقابل للإسلام الإنكار، بل يكفي فيه إظهار الجهل وعدم حصول الاعتقاد بالتوكيد أو الرسالة.

وببيان ذلك أنه قد يقال إن أموراً تعتبر في الإسلام على نحو الموضوعية بمعنى أن جهل شيء منها أو إنكاره يوجب كفر الجاهل أو المنكر، وتلك الأمور:

— الاعتراف بوجوده جلت عظمته ووحدانيته في قبال الشرك، وتدل على ذلك جملة من الآيات والروايات وهي كثيرة.

— الاعتراف بنبوة النبي ﷺ ورسالته، وهذا أيضاً مدلول الآيات كقوله سبحانه: «وَانْكُنْتُمْ فِي رِبِّ مَمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداً إِكْمَلْنَاهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ • فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا وَلَنْ تَفْعِلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقْوَدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرُ

أعدت للكافرين^(١)

— والاعتراف بالمعاد وإن أهمه فقهاؤنا ^{لهم} إلا أنه لا وجه للإهمال وقد قرر الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه في غير واحد من الآيات كقوله سبحانه: «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^(٢) و«من آمن بالله واليوم الآخر»^(٣) إلى غير ذلك.

أقول: لو كان الاعتراف بالمعاد دخيلاً في تحقق الإسلام الذي يحقن به الدم والمال ويجري النكاح ومستفاداً ذلك من الآيات المشار إليها للزم أن يكون الاعتراف بالقرآن الكريم وبوجود الملائكة أيضاً كذلك، لقوله سبحانه: «فَآمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا»^(٤) ولقوله سبحانه: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً»^(٥) إلى غير ذلك

فالظاهر أن الاعتقاد بالتوحيد والرسالة واليوم الآخر من الواجبات النفسية، وكذا الاعتقاد بالكتب والرسل والملائكة فيجب تحصيل العلم والاعتقاد بها، إلا أن الاعتقاد لا يكون به الإسلام المحكم معه الشخص بحقن دمه وحرمة ماله، بل المتحقق للإسلام الموضوع لما ذكر هو الاعتراف بالتوحيد ورسالة النبي ﷺ من غير أن يظهر المعترض خلاف اعترافه وأنه لا يعتقد ما اعترف به، وما ذكر من الاعتقادات مقوم للإيمان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣ - ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٤) سورة التغابن: الآية ٨.

(٥) سورة النساء: الآية ١٣٦.

.....

دون الإسلام.

وفي صحيحه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
﴿قالت الأعراب آمنا قل لهم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾، فقال
لي: «الا ترى أن الإيمان غير الإسلام»^(١).

وفي موثقة سماحة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما
مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت:
فصفهمالي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسوله عليه السلام به حقت
الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس^(٢).

ثم إن اعتبار الاعتراف في الإسلام فيمن لم يكن مسبوقاً بالحكم عليه بالإسلام،
وأما من كان مسبوقاً به كأولاد المسلمين إذا كفروا فإنما يكون كافراً بإنكار الألوهية أو
التوحيد أو الرسالة.

وأما إنكار الضروري من ضروريات الدين سواء كان ذلك الضروري أمراً
اعتقادياً كإنكار المعاد أو إنكار الكتاب المجيد أو وجود الملائكة ونحو ذلك، أو كان
من الفروع كوجوب الصلاة والصوم وغيرهما، وإنكار حرمة الزنا واللواط إلى غير
ذلك، فإن وقع الإنكار ممن يلتف إلى كونه ضرورياً من الدين بحيث رجع إنكاره إلى
إنكار الرسالة فلا شبهة في أنه يحکم بکفره؛ لعدم اعترافه بالرسالة أو إظهاره أن اعترافه
لم يكن على وجه التصديق، وإن لم يكن إنكاره كذلك بأن لم يلتفت إلى كونه ضرورياً

(١) الأصول من الكافي ٢: ٢٤، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٥، الحديث الأول.

من الدين كما رأينا يقع ذلك من كان جديداً في الإسلام.

وقد يقع من غيره أيضاً من عاش في بلاد الكفر ونحوها، فقد يذكر أنه يوجب الكفر أيضاً حتى إذا كان الإنكار على وجه القصور فضلاً عن التقصير، وأنه يستفاد ذلك من الروايات:

منها صحيحة داود بن كثير الرقي، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفراً نص الله عز وجل؟ فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها واجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من التحريم»^(١).

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعدب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب وما ت عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول»^(٢).

وفي صحيحة أبي الصباح الكنائي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله -إلى أن قال - ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٢ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٣، الحديث ١٠.

(٣) المصدر السابق: ٣٤، الحديث ١٣.

أقول: كما تقدم لا كلام في كفر من أنكر فريضة من فرائض الله أو أنكر محراً من محرامات الله مع علمه بأنه من شريعة سيد المرسلين، فإن إنكاره هذا مع العلم والالتفات تكذيب للنبي ﷺ وإنكار لرسالته من الله سواء كانت الفريضة أو الحرام من الضروريات أو لم تكن، وهذا لا يحتاج إلى رواية، بل الحكم بكفره لعدم اعترافه بالرسالة وإنكاره لها.

وبهذا يظهر الحال في صحيح البخاري^(١) وما هي بمضمونها من اعتبار الجحود في الحكم بالكفر حيث إن ظاهر الجحود هو إنكار الشيء مع اليقين بثبوته كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم»^(٢) وقد صرخ أهل اللغة بأن الجحود هو الإنكار مع العلم بالحال، ولو فرض أن مطلق الإنكار فلا ريب أن الأخبار المتقدمة لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث إنها تعم ما إذا ارتكب مجتهد عملاً كان في الواقع من الكبائر، ولكن مقتضى اجتهاده عدم حرمته، فإنه لا يمكن الالتزام بكفره أو كفر من هو مقلد له فإنه ربما يكون هو وبعض مقلديه من زهاد الزمان وعدول عصره، مع أن صحيح عبد الله بن سنان^(٣) مقتضاها الحكم بكفرهما، وكذا ما دل على أن الجحود موجب له بناءً على عدم اعتبار العلم في صدق الجحود وأنه مطلق الإنكار، وكذلك الحال فيما إذا أنكر كونها فريضة أو كبيرة لقصور وقرب عهده إلى الإسلام، فالامر يدور بين تقييد الروايات المتقدمة إما بالجحود وزعم الحال إنكاراً وعناداً مع العلم بالحال بحيث يرجع زعمه وجحوده إلى إنكار الرسالة وتكذيبه النبي.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠. المتقدمة آنفًا.

وقد ذكرنا أن الكفر في هذا الفرض لا يحتاج إلى الرواية أو تقييدها بكون الفريضة والكبيرة من الضروريات، فإن إنكار ذلك بنفسه موجب للكفر، سواء كان الإنكار مع العلم بالحال والجهل به قصوراً أو تقصيراً، وبما أن القيدين ليسا من قبيل الأقل والأكثر من المتبادرين فتصبح الروايات المتقدمة مجملة، فلا يثبت بها إنكار الضروري بنفسه موجباً للكفر، بل ذكر الجحود في بعضها يؤيد تقييدها بالعلم، وهذا خلاصة ما ذكره في المستمسك^(١) تبعاً للمحقق الهمданى^(٢).

وأورد على ذلك في التبيح بأنه لم يعلم إجمالاً بورود أحد التقييدين كما ذكر على صحيحة ابن سنان ونحوها لتكون مجملة، بل المقدار المعلوم تقييدها بغیر مثل المجتهد المزبور ومقلديه فإنه لا يحکم بكفره قطعاً، وأما غيرهما فباق تحت الإطلاق ويحکم بكفره من غير فرق بين الجاهل والعالم وبلا فرق بين الضروري وغيره، وعلى الجملة يخرج الجاهل القاصر الذي يعتقد خلاف الحكم الواقعي بالتجييد ويؤخذ بالإطلاق في غيره^(٣).

أقول: لا يمكن الحكم بكافر الجاهل المقصر أيضاً ولم يتلزم بكفره أحد من الأصحاب فيما أعلم، فيما كان الحكم الذي اعتقاد خلافه غير ضروري، نعم ما ذكر أطال الله عمره الشريف بأن المراد بالكافر في صحيحه عبدالله بن سنان مقابل الإيمان الذي موطنه القلب لا الكفر المقابل للإسلام الموضوع للنجاسة^(٤) على ما هو المشهور، فيصح.

(١) المستمسك ١: ٣٧٨ - ٣٨٠. (للسيد الحكيم).

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥

^٣ التفهيم في شرح العروة الوثقى، ٦٢-٦٣.

(٤) التقييم في شرح العروة

.....

وبنعتير آخر الكفر يقابل الإسلام ويقابل الإيمان ويقابل الإطاعة وال موضوع للنجاسة هو المتلبس بالكفر بالمعنى الأول، المستفاد من الروايات إن تارك الفريضة بزعم أنه حلال متلبس بالكفر بالمعنى الثاني، غاية الأمر يقيد ذلك بما إذا لم يكن ذلك من عذر.

كما أن في بعض الآيات والأخبار يطلق الكفر في مقابل الطاعة والامتثال ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله سبحانه: **«أَنَا هُدِينَا السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرٌ أَوْ إِمَّا كَفُورًا»**^(١) وفي بعض الروايات الأخذ به شاكر والتارك كافر^(٢)، وفي قوله سبحانه **«وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»**^(٣).



ومما ذكرنا يظهر أن زعم خلاف المسلمين في الشريعة الراجعة إلى الاعتقادات أو الفروع يوجب الكفر مقابل للإيمان، وإنما يوجب الكفر مقابل للإسلام فيما إذا كان إنكاره وزعمه بحيث يكون الإنكار المزبور عنده أيضاً تكذيباً للنبي ﷺ وإنكاراً لرسالته.

وعلى الجملة المفروض في صحيحة عبد الله بن سنان كون الزعم بنحو التقصير وكونه غير الإنكار فإنه قد يكون الزعم بلا إظهار فيكون ارتكاب الكبيرة مع الزعم تقصيرًا مخرجاً عن الإسلام بمعنى الإيمان لاعتبره المقابل للكفر الموجب لعدم حرمة دمه وماله وعدم جريان النكاح، وأما الارتكاب مع الاعتراف فهو مخرج عن

(١) سورة الإنسان: الآية ٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٣١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وولد الكافر يتبعه في النجاسة [١] إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض

الإيمان بمعنى الطاعة وذلك بقرينة آية الأعراب^(١)، وما تقدم من تحديد الإسلام الموجب لحرمة الدم والمال وجريان النكاح، والله سبحانه هو العالم.

ولد الكافر

[١] والمراد في المقام يظهر بالتكلم في مقامين:

الأول: تبعية ولد الكافر له في الحكم بالنجاسة.

الثاني: أن إسلام الولد بعد بلوغه يقطع التبعية وكذلك يقطعها إذا كان إسلامه قبل بلوغه مع عقله وتميزه وكان إسلامه عن تعمد وقصد.

أما المقام الأول، فقد نسبت التبعية إلى المشهور^(٢) بل لا يعرف فيه مخالف كما في الجواهر^(٣) وغيره، وربما يشير ما في كلام العلامة في النهاية في قوله الأقرب تبعية أولاد الكفار لهم^(٤) إلى وجود الخلاف.

وكيف ما كان فيستدل على التبعية بأن الإسلام أمر وجودي، وتقابل الكفر معه تقابل العدم والملكه، فيكفي في الكفر عدم الإسلام الذي تقدم أن المراد به الاعتراف بالشهادتين.

وأورد على ذلك بأن عدم الإسلام يكفي في صدق الكفر في الولد المميز الذي لم يسلم، وأما غير المميز مما لا شأنية له بالإسلام فلا يصدق عليه الكافر كما لا يصدق

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾ سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٢) العدائق الناظرة ٥: ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٤٤.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٧٤.

عليه المسلم، وبتعبير آخر عدم الاعتراف بالشهادة يكون كفراً في خصوص مورد على تقدير الاعتراف كان مسلماً وغير المميز ليس كذلك، ولو لم يكن هذا هو المعنى اللغوي للكافر حيث يكفي في موارد تقابل العدم والملائكة القابلة النوعية لا الشخصية، فلاريب في أن منصرف الكافر في العرف إلى ذلك.

ومما ذكرنا يظهر القول بأن الكفر عدم خاص وهو العدم المبرز في الخارج بشيء، فما دام لم يظهر العدم من أحد لم يحكم بكتفه كما أن الإظهار معتبر في الإسلام لا يمكن المساعدة عليه، فإن الإسلام الموضوع لحقن الدم والمال وجريان النكاح الموجب لنفي النجاسة عنه هو نفس الاعتراف والشهادتين، وعدمهما كفر ومن لو اعترف بهما كان مسلماً سواء كان مع الاعتراف تصديق قلبي أم لا، فالإسلام في المقام عين الإبراز والاعتراف، والكفر عدمهما، ولكن من له شأنية الاعتراف والشهادة.

وربما يستدل على التبعية بخبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم في لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فاما الدور والأرضون فهي في، ولا تكون له؛ لأن الأرض أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن اختياره وإخراجه إلى دار الإسلام»^(١) ولكن في سنته قاسم بن محمد الأصفهاني (كاسولا) والراوي عنه علي بن محمد القاساني.

ودعوى أنجبار ضعفه بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإن مقتضى

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث الأول.

مدلوله أن يحكم بـكفر ولده الصغير ولو كان مميزاً وأجرى الشهادتين عن بصيرة مع أن المشهور لم يفتوا بذلك وإن يحكم بإسلام الولد الصغير وإن أنكر الوحدانية أو الرسالة مع كونه مميزاً عاقلاً مع إسلام والده.

والعمدة في التبعية السيرة القطعية من المتشرعاً من المعاملة مع أولاد المسلمين معاملة المسلم ومع أولاد الكافر معاملة الكافر، وربما تستظهر التبعية من صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم^(١) ولكن ظاهرها كونهم كفاراً بحسب دار الجزاء فيجزون جزاء الكفار؛ ولذا ظاهرها وظاهر مثلها مخالف لما هو عليه الطائفة العدلية، حيث إن علم الله بعاقبة شخص على تقدير خلقه أو عدم موته قبل زمان تكليفه لا يوجب عقابه وإلا لم يخلق الدنيا ليتم الحجة على الناس فلابد من حملهما على بعض المحال.

ومنها ما أشير في بعض تلك الروايات من قضية تأجيج النار لهم هذا بالإضافة إلى العذاب.

وأما إدخال أطفال المؤمنين الجنة إذا ماتوا قبل بلوغهم تقديراً لأعمال آبائهم فلا بأس بالالتزام به ولعله يشير إلى ذلك قوله سبحانه: **«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»**^(٢) بناءً على رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فالحق الله الأبناء بالأباء لتقر بذلك أعينهم»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩١، الحديث ٤٧٤٠.

(٢) سورة الطور: الآية ٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٠، الحديث ٤٧٣٣.

كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى [١]

وأما استصحاب نجاسة الولد قبل ولوج الروح لكون الجنين قبله كان جزءاً من بدن الأم المحكوم بالنجاسة لكتفه أو استصحاب نجاسة الجنين عند كونه علقة وبقاء تلك النجاسة بعد ولادته قد تقدم الكلام فيه في مسألة المتأولد من الكلب والخنزير فلانعied.

والاستدلال بطهارة الأولاد بقوله سبحانه: **(فطرة الله التي فطر الناس عليها)**^(١)

المفسر بفطرة التوحيد والرسالة، وفي قوله عليه السلام: كل مولود يولد على الفطرة ثم أبواه يهودانه وينصرانه^(٢)، لا يرجع إلى محصل، فإن المراد بالفطرة كون الناس بحيث يقبلون التوحيد والرسالة لو لا إضلال المضللين واتباع الآباء والأجداد الضاللين.

[١] لو كان الطفل بعد بلوغه معترفاً بالوحدانية والرسالة من غير أن يظهر خلافه يدخل في عنوان المسلم حيث إن الإسلام الموضوع لحقن الدم وحرمة العمال وجريان النكاح شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق بالرسالة كما تقدم، وكذا إذا كان اعترافه بهما قبل بلوغه مع فرض عقله وتمييزه كما أن ولد المسلم مع تمييزه وعقله لو أنكر الوحدانية والرسالة يحكم عليه بالكفر والنجاسة لكونه مشركاً أو أشد منه وفي خبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟ قال: «لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصراانياً»^(٣) وقريب منها غيره.

لا يقال: كيف يحكم بالنجاسة للأولاد الصغار من الكفار مع أن مقتضى حديث

رفع القلم خلافه؟

فإنه يقال: كما أن جعل النجاسة للكلب والخنزير لا يوجب وضع القلم عليهمما

(١) سورة الروم: الآية ٣٠

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، الباب ٢ من أبواب حد العرتد، الحديث الأول.

كذلك الحال في أولاد الكفار فإن عدم وضع القلم عن الصبي أنه لم يجعل عليه التكليف المتوجه إلى البالغين ليؤخذ به بالعقوبة المقررة على مخالفته الدينية كالحد أو الأخروية، وأما كون فعله أو نفسه موضوعاً لحكم وضعه يؤخذ به السائرین أو هو بعد بلوغه كما هو الحال في النائم والمجنون أيضاً فلادلالة للحديث على عدمه، فإن النائم إذا احتلم يكون جنباً فتجب عليه الصلاة بعد الإفاقه بالغسل إلى غير ذلك.

ويستفاد من الخبرين أن مع كون أحد الآبدين مسلماً يكون الولد مسلماً بحكم الإسلام فتأمل.

لا يقال: كيف يحكم بإسلام ولد الكافر قبل بلوغه وبكر ولد المسلم كذلك مع أنه يعتبر في الاعتراف بالوحدانية والرسالة وإنكارهما القصد والتعمد مع أن عمد الصبي وخطأه سيان كما في الرواية^(١)

فإنه يقال: المراد من قوله ﷺ: عمد الصبي وخطأه سيان وأن عدده خطأ، أنه إذا كان التعمد بفعل موضوعاً لحكم وذلك الفعل خطأ موضوعاً لحكم آخر، كما في القتل عمداً الموضوع لحق القصاص، والقتل خطأ الموضوع للدية فتصدور ذلك الفعل عن الصبي ولو كان عمداً يحسب خطأ، ولذارتب (سلام الله عليه) على ذلك تحمل العاقلة دية القتل الصادر عن الصبي.

وأما إذا كان القصد مقوماً لعنوان الفعل كالاعتراف والشهادة فلا دلالة للرواية المشار إليها على عدم حصول ذلك الفعل عن الصبي كما ذكرنا التفصيل في بحث معاملات الصبي وإنشاءاته.

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهب، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة [١]

[١] فإن الولد ليس له حقيقة شرعية وينسب الولد إلى الأب؛ لأنه مخلوق من مائه، وينسب إلى الأم؛ لأن رحمها ربى تلك النطفة حتى صارت جنيناً وولجت فيه الروح، ولا يفرق في ذلك بين كون استقرار النطفة في رحم بوجه الحلال أو الحرام، ولذا لا يجوز للأب الزاني أن يتزوج بالبنت المتكونة من نطفته أو تتزوج الأم بالرجل الذي ولدته بالزنا، ولم يرد في روایات الإرث بأن الولد من الزنا ليس بولد ليؤخذ بإطلاق الحكومة، وإنما نفي التوارث في الزنا وعدم الإرث لا ينفي الولدية، ولذا لا يرث الولد من أبيه إذا قتله ونحو ذلك.

وما ورد من أن: «الولد للفراش وللعاهر العجر»^(١)، معناه في مورد دوران الحق، الولد بالزوج أو بالزاني يلحق بالزوج ولا ينظر إلى صورة إثبات تكون الولد من الزنا، وأما كفاية إسلام أحد الأبوين في الحكم بإسلام الولد يظهر من الخبر الثاني من الخبرين المتقدمين، ولا يبعد تمامية سنته أيضاً فإنه على رواية الكليني وإن كانت مرسلة إلا أن الشيخ رواه بسنته عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحبى إذا شب واختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»^(٢) مع أن الدليل على المعاملة بالولد مع معاملة الكفار العمدة فيه السيرة القطعية من المتشريع وهي غير محرزة مع إسلام أحد أبويه كما لا يخفى، فلاموجب للحكم بنجاسته الولد مع إسلام أحد أبويه بل مقتضى أصله الطهارة الالتزام بطهارته.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، الباب ١٥ من أبواب كتاب الرصايد، الحديث ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٠، الحديث ١٥.

(مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواءً كان من طرف أو طرفيين، بل وإن كان أحد الآباء مسلماً كما مر [١].

ولد الزنا

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً القول بطهارة ولد الزنا، وأنه يحكم بالسلامة على تقدير كون أبويه أو أحدهما مسلماً أو أظهر الإسلام بعد بلوغه أو تمييزه، خلافاً لما حكى عن ابن إدريس حيث ذهب إلى كفره^(١) ونجاسته ونقل هذا القول في المختلف^(٢) عنه، وعن المرتضى^(٣)، ونقل بعض آخر عن الصدوق عليه السلام^(٤) أيضاً وظاهر المحكى أن ولد الزنا حتى مع إسلام أبويه وإظهاره الإسلام وبروز الإيمان منه محكوم بالكفر والنجاست.

وعن بعض حمل كلامهم بأنهم يمكن عقلاً أن يكون ولد الزنا مؤمناً ورعاً فضلاً عن كونه مسلماً إلا أنه لا يقع خارجاً بل يختار الكفر والفسق^(٥)، والموجب لهذا الحمل ما ذكر من أنه لو لم يكن متتمكناً على الإيمان والطاعة بطل التكليف في حقه أو لزم التكليف عليه بالمحال ويقع عقابه ظلماً، وهذا ينافي العدل.

وعن ظاهر الحدائق أن ولد الزنا يكون محكوماً بالنجاست دون الكفر^(٦)، فإن عدم طيب الولادة لا يكون من موجبات الكفر بل ظاهر الأخبار أيضاً عدم كفره على ما يأتي،

(١) السرائر ٢٥٧: ١.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٢١.

(٣) الانتصار: ٥٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٦٩.

(٥) رسائل المرتضى (المجموعة الثالثة) ٣: ١٣٢. و مشارق الشعوس ١: ٢٧٨.

(٦) الحدائق الناصرة ٥: ١٩٠ - ١٩٧.

نعم، ولد الزنا لا يدخل الجنة وإن كان مطيناً مؤمناً ظاهراً، بل يدخل في النار ويثاب فيها على طاعته من غير أن يعاقب إلا أن يحصل منه ما يستحقه، حيث لا يلزم على الله تعالى أن يثيب الخلق في الجنة وعدم دخوله فيها، أيضاً يستفاد من الأخبار كما يأتي.

وكيف ما كان فيستدل على نجاسته ببعض الأخبار:

منها: خبر ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تغسل من البشر الذي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهم، إن الله لم يخلق حلقة شرًا من الكلب، وإن الناصب أهون على الله من الكلب»^(١) وفيه مع الإغماض عن ضعف السند بالإرسال وغيره لا دلالة له على نجاسته ولد الزنا بوجه، حيث إن التهبي عن الافتئال لا يكون لنجاسته الماء وللإرشاد إليها، بل مقتضى قوله: «وهو لا يظهر إلى سبعة آباء» أن النهي تكليفي تنزيهي خصوصاً بـملاحظة ما كان شائعاً في أن في غسالة الحمام شفاء من العين كيف، وإلا لزم الالتزام بنجاسته أولاد ولد الزنا وأولاد أولاده إلى سبعة آباء ولم يحتمل هذا أحد فضلاً عن الالتزام به، وذكر عدم طبيه فيه إشارة إلى عدم كفره.

ومرسلة الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا، وسفر اليهودي والنصراني، والمشرك، وكل ما خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(٢) وفيه أيضاً مع الإغماض عن إرسالها لـدلالـة لها على النجاستـة فإن الكراهة بـمعناها

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأسرار، الحديث ٢.

اللغوي، فلا ينافي إرادة الحرمة بالإضافة إلى المشرك والناصب بداع آخر كما لا يخفى.

وخبر حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام، قال: «ادخله بمثزر، وغض بصرك، ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»^(١) ويظهر الجواب عنه عما تقدم خصوصاً بـ «ملاحظة ذكر غسالة الجنب».

وصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا. وكان لا يرى بأسباب ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل»^(٢).

وقد قيل إن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية نجس، وإذا كان هذا اللبن أحب من لبن ولد الزنا فلا يكون لبنيه ظاهراً.

وفيه أنه لم يتم دليل على نجاسة لبن أهل الكتاب ولا تكون الصحيحة ناظرة إلى الطهارة أو النجاسة الخارجية بل إلى الخباثة المعنية كما يشهد لذلك ما في ذيلها من أنه لا يأس بالاسترضاع مع جعل مولاها الزاني في حل، فإنه لا يتحمل دخالة هذا الحال في الطهارة الخارجية ونجاسة ولد الزنا.

وأما ما ورد من أن ولد الزنا لا خير فيه، كما في موثقة زارة سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(مسألة ٢) لا إشكال في نجاسة الغلاة [١].

شيء منه»^(١) وأن: «الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته»^(٢) فلا دلالة له على عدم إسلام ولد الزنا، وعدم دخوله الجنة ولو صار مؤمناً مطيناً، فإن ما ورد نظير ما ورد من أن: «من ظهرت ولادته دخل الجنة»^(٣) حكم غالبي أو حيسي، ونظير ما ورد في ارتكاب بعض المعااصي والطاعات أو بعض الأشخاص وإلا فلا يحتمل التفرقة بين ولد الزنا الذي اتعب نفسه طول عمره في قرار إيمانه ودوام طاعته فلا يدخل الجنة ويدخلها من يطيب ولادته ولو بلا طاعة، والكلام في ذلك خارج عن موضوع البحث.

الغلاة

[١] قبل لا كلام عند الأصحاب في كفر الغلاة ونجاستهم وعن بعض المتأخرین دعوى الإجماع عليه^(٤)، والمراد بهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو الأئمة^{عليهم السلام} كما في كشف الغطاء^(٥)، والوجه في كفرهم ونجاستهم إنكارهم^{إنكراهم} لله تعالى وإثبات الإلهية لغيره فإنه لا فرق بين الالتزام بأن الإله هو الصنم أو شخص آخر أو أحد الأئمة^{عليهم السلام}. وربما يقال كما عن الشيخ^{رض} في ظهارته أنهم يعتقدون بحلوله تعالى فيهم أو في أحدهم^{عليهم السلام}^(٦) وهذا الحلو خلاف الضرورة من الدين، فالالتزام بكفرهم ونجاستهم مبني على أن إنكار الضروري بنفسه موجب للكفر فلا يجتمع الالتزام بكفرهم

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٢، الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٧.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٥، الحديث ٤. عن علل الشرائع ٢: ٥٦٤.

(٣) المحسن ١: ١٣٩، الحديث ٢٨.

(٤) روض الجنان ١: ٤٣٧.

(٥) كشف الغطاء ٢: ٤٠٣.

(٦) كتاب الطهارة ٢: ٣٥٨. (الطبعة التediyyah).

والخوارج [١]

ونجاستهم مطلقاً مع الالتزام بأن إنكار الضروري غير موجب بنفسه الكفر، اللهم إلا أن يقال: إنه إن لم يصح عند المعتقد بالحلول إسناد الخلق والربوبية والمعبودية إلا إلى علي عليهما السلام أو غيره من الأنمة عليهما السلام فيدخل المعتقد في القسم السابق، وإن صح إسناد ما ذكر إليه تعالى وإلى علي عليهما السلام أو أحد الأنمة عليهما السلام فهذا شرك بمعنى الالتزام بتعظيم الآلهة.

وعلى الجملة ما هو الدليل في تحقق الإسلام الموجب للخروج عن الكفر الاعتراف بالتوحيد الوارد في كلمة التوحيد والاعتراف بالرسالة على ما تقدم.

نعم، الأمر كما ذكر من الابناء لو كان الغلو باعتقاد أنه قد فرض إلى علي أو الأنمة عليهما السلام أمر الخلق والرزق والنعمة والبلايا وغيرها من الأمور الراجعة إلى التكوير والتشريع كما يظهر ذلك من بعض الأشعار التي زعم أنها مدائح لهم عليهم السلام، فإن اعتقاد التفويض أو التشريك بذلك خلاف الكتاب العزيز والسنة فهو مع الالتفات بأنه إنكار للكتاب والسنة موجب للكفر لا مطلقاً، وأما الالتزام بأنهم شفعاء عند الله وأن العباد يتولون بهم إلى الله و يجعلونهم شفعاءهم عنده جل وعلا فهو المذهب الحق الصحيح نرجو أن نحيا عليه ونموت عليه ونحضر عليه إن شاء الله تعالى.

الخوارج

[١] المراد من الخوارج الطائفة الملعونة المعتقدون بفسق أمير المؤمنين عليهما السلام بل كفره والمتقربون إلى الله ببغضه ومخالفته وقتاله، فإنه لا ينبغي الريب في كفرهم ونجاستهم، فإنهم ناصبون بأعلى مرتبة النصب.

وأما من خرج على أمام عصره من غير نصب ولا استحلال لقتاله بل يرى نفسه عاصياً وبایعاً آخرته بدنيا غيره في خروجه عليهما السلام فكون ذلك نصباً غير ظاهر،

والنواصِب [١]

فيؤخذ بما دل على أن الاعتراف بالتوحيد والرسالة هو الإسلام الموجب لحل النكاح والتوارث وحرمة المال والدم وأن يسقط حرمة دم من خرج عليه طهراً لكونه باغياً كما هو الحال في الباقي على طائفة من المسلمين.

النواصِب

[١] بلا خلاف ظاهر بل في بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه وقد تقدم أن النصب أي إظهار العداوة لعلي طهراً أو الأئمة طهراً بنفسه موجب للकفر بلا فرق بين الخروج على الإمام طهراً وعدمه، وكفر هذا أو نجاسته غير مبني على أن النصب خلاف المودة لذى القربى الثابت من الدين ضرورة، فإن مظاهر العداوة لهم كافر ونجس، ولو لم يلتفت إلى كون المودة لهم لذلك أو اعتقد أن المودة لهم تختص بغيرهم من القربى كما هو الحال في الطائفة الملعونة المسماة بالخوارج.

ويشهد لذلك ما في موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله طهراً: «إياك أن تغسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(١) ولعل كون الناصب أنجس من الكلب أن اعتبار النجاسة للكلب لا لخبثه الباطنى بخلاف الناصب لهم طهراً. وعلى الجملة ظاهرها أن النجاسة المعروفة في الكلب هي الثابتة للناصب بنحو يوصف بالأشد.

وفي موثقة حفص بن البختري عن أبي عبد الله طهراً قال: «أخذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢) وظاهرها عدم حرمة مال الناصب فلا يحصل له الإسلام

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ - ٤٨٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

الموضع لحقن الدم والماء واستحلال الفرج.

وفي موثقة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ذكر الناصب فقال:
«لَا تناكحهُمْ وَلَا تأكُلْ ذَبِيحةَهُمْ وَلَا تسكنْ مَعَهُمْ»^(١).

ثم إن المراد بالناصب المظاهر العداوة لأهل البيت عليهما السلام كما هو مقتضى التقييد في موثقة ابن أبي يعفور إلا أنه قد يقال إن التقييد المزبور فيها لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق فيسائر الروايات، حيث يشمل من يظهر العداوة للشيعة لاعتقادهم الولاية والإمامية لأهل البيت عليهما السلام دون غيرهم خصوصاً بملحوظة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وأآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»^(٢).

ولكن يرد أن المعروف من الناصب عند الشيعة هو مظاهر العداوة للأئمة عليهما السلام فتحمل الرواية المزبورة مع الغمض عن سندتها على مرتبة النصب غير الموجب للکفر في مقابل الإسلام الذي هو الاعتراف بالشهادتين المترتب عليه حرقن الدم والمال وجواز النكاح.

وعلى الجملة الناصب عند الشيعة ينصرف إلى من نصب لأهل البيت عليهما السلام وإلا معاداة الشيعة لاعتقادهم بمسألة الولاية بالوصاية قد أوجب أن يعاديهم غيرهم، بل قد يوهم كثرة النصب لأهل البيت عليهما السلام في دولة بنى أمية ومعاشرة الشيعة ومساورتهم معهم يوجب أن تحمل نجاسة الناصب على معنى الخيانة الباطنية^(٣)، حيث لم يرد أن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، الباب ٢ من أبواب ما يوجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٧١، المفتاح ٧٩.

وأما المجسمة والمجبرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزما بأحكام الإسلام فالاقوى عدم نجاستهم [١] إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

الأئمة في ذلك الزمان كانوا يتعاملون معهم معاملة نجس العين وكذا أصحابهم، ولم يشر إلى نجاستهم إلى زمان الصادق عليه السلام.

ولكن يدفعه أن بعض أحكام الشريعة قد ظهر في زمان الصادقين عليهما السلام ولم يعلم ذلك من قبل، كما في مسألة الخمس في غير غنائم الحرب، ويمكن أن يكون ذلك من بعض تلك الأحكام، بل من المحتمل أن يكون الحكم ثابتاً وكان عدم إظهاره للمحذور في بيانه، حيث إنه لم يثبت أن الأئمة عليهما السلام لم يكونوا يجتنبون عن سُورَه لعنة الله عليهم وعلى الجملة فلا مجال لدعوى أن نجاسته الناصب لو كانت لكيان مبينة قبل زمان الصادق عليه السلام ومتشرة بين الشيعة في دولة بنى أمية.

المجسمة والمجبرة

[١] الظاهر أن مراده عليه السلام أن اعتقاد الجسمية لله تعالى أو كون العباد مجبورين في أفعالهم لا يوجب الكفر، وأن الاعتقاد بوحدة الوجود من الصوفية أيضاً لا يوجب الكفر إذا التزما بأحكام الإسلام ولم ينكروها.

أقول: قد تقدم أن الإسلام المقابل للكفر الموجب لحقن المال والدم وحل الفروج هو الاعتراف بالشهادتين مع عدم النصب لأهل البيت عليهما السلام فلا يكون مجرد اعتقاد الجسمية لله تعالى موجباً للخروج عن الإسلام إلا إذا اتفت المعتقد بما يلزمها من عدم القدر وال الحاجة، فإن مع الالتفات إلى ذلك فلا يكون معترفاً بما هو مفاد كلمة التوحيد. وأما نفس نفي الجسمية فلا يكون من ضروريات الدين، فإن كثيراً من المسلمين على اعتقادها ويأخذون بما يوهمه بعض الآيات والروايات.

وهذا بناء على اعتقاد الجسمية الحقيقة، وأما المعتقد بغيرها كالجسمية الإلهية كما يظهر من صدر المتألهين في شرحه على الكافي فالأمر أوضح وإن كان فاسداً أيضاً حيث جعل الجسم الإلهي للقسم وهو ما يكون له أبعاد ثلاثة فراجع.

ومما ذكرنا في المحسنة يظهر الحال في المجرة أو القائل بشبهة الجبر، حيث يزعم الجبر ومع ذلك يتلزم بالتكاليف ويصحح إزالة الكتب وإرسال الرسل ويلتزم بالثواب والعقاب بالكسب أو بغيره مما ذكره في الكتب، فإن فسادها لا يوجب الكفر بل إنكار الضروري من الدين، وكذا الحال في التفويض. وما ورد في الروايات من كفر القائل بالتجسيم والتشبيه أو التفويض فلا بد من حملها على إنكار الحق ونحوه جمعاً بين الأخبار فراجع.

وأما القول بوحدة الوجود فظاهر كلام العائن أنه بنفسه لا يوجب الكفر، ولكن الالتزام بأن الوجود له وحدة شخصية ولا يكون الاختلاف بين الوجود والموجود إلا بالأعتبار، فإن هذا إنكار أن الشيء الخالق غير المخلوق والعبد غير رب والنبي عليه عليه السلام غير أبي جهل والفاسن غير المطيع، واعتقاد ذلك زندقة وإنكار لما هو مضمون كلمة التوحيد، وقد أوجب حسن الظن ببعض الصوفية توجيهه اعتقادهم هذا إلى غير ظاهره، ولعل اعتقادهم هذا بنفسه عدم الالتزام بأحكام الإسلام التي منها الالتزام بمفاد كلمة التوحيد، وقد ذكر السبزواري^(١) في تعليقه على الأسفار أن: القائل بالتوكيد إما أن يقول بكثرة الوجود والموجود جميعاً مع التكلم بكلمة التوحيد لساناً واعتقاداً بها إجمالاً وأكثر الناس في هذا المقام.

أقول: كلمة التوحيد لا ترتبط بالاعتراف بوحدة الوجود بل مفادها وحدة وجود

(١) نقله السيد الحكيم في المستمسك ١: ٣٩١.

(مسألة ٣) غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم ظاهرون [١] وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصي.

الإله، وقال إما أن يقول بوحدة الوجود والموجود معاً وهو مذهب بعض الصوفية، وإما أن يقول بوحدة الوجود وكثرة الموجود وهو المنسوب إلى أذواق المتألهين وعكسه باطل، وإما أن يقول بوحدة الوجود والموجود معاً في عين كثرتهما وهو مذهب المصنف والعرفاء الشامخين.

أقول: وحدة الوجود وكثرة الموجود مبني على أصلية الماهية وإن فلامعنى له، والرابع: غير مفهوم لمن تدبر وكيف ما كان فشيء من الاعتقادين لا يوجب الكفر وإن كان فاسداً.



غير الاثنين عشرية من الشيعة

[١] غير الاثنين عشرية من سائر فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمة لأن كأن امتيازهم عن الاثنين عشرية عدم عرفائهم لسائر الأئمة محكموون بالطهارة؛ لعدم الموجب لنجاستهم ولم يتعرض ^{عليها} لغير الشيعة من المسلمين أي العامة لوضوح أن عدم التزامهم بالولاية التي عند الشيعة وأنها بني عليها الإسلام لا يوجب الكفر، خلافاً لصاحب الحدائق حيث التزم بکفرهم ونسبة إلى السيد المرتضى المشهور من المتقدمين ^(١).

والوجه في ذلك للروايات المستفيضة الواردة فيها كفر من أنكر ولايتهم ^{عليها} بدعوى أن الانكار المزبور من موجبات الكفر على ما يستفاد منها وأن مسألة

(١) الحدائق الناصرة ٥: ١٧٥ - ١٧٦ وما بعدها.

(مسألة ٤) من شك في إسلامه وكفره ظاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام [١]

ولايتهـم عـلـيـهـم ثـبـتـ بـبـيـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـقـةـ بالـضـرـورـةـ، فـيـكـوـنـ إـنـكـارـهـاـ مـاـ ثـبـتـ مـنـ
الـشـرـيـعـةـ بـالـضـرـورـةـ.

ولكن شيء من الأمرين لا يثبت كفرهم، فإن الكفر الوارد في الروايات الكفر هو في مقابل الإيمان لا الإسلام؛ لصراحة بعض الأخبار الصحيحة على أن جماعة الناس على الإسلام الموجب لحقن الدم والمال وثبوت التوارث والتنازع وحل ذبائحهم، فراجع موئلة سماعة^(١) وصحيحة حمران بن أعين^(٢) وغيرهما مما ورد في أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان^(٣)، ويمكن حمل بعض الأخبار على الكفر الواقعي ونفي الإسلام الواقعي عنهم.

وعلى الجملة فالكفر والنجاسة إنما ثبتت في الناصب، المعروف من معناه عند الشيعة مظهر العداوة لهم^(٤) وعليه فإن كان سبهم أو سب أحدهم نعوذ بالله للعداوة فهو يوجب الكفر للنصب، وأما إذا لم يكن السب لداعي آخر فإنه ربما يوجب قتل الساب حدا لا كفراً، وقد أذن الشرع لكل من سمع السب إجراء هذا الحد كما ذكرنا ذلك في الخوارج، والله سبحانه هو العالم.

من شك في إسلامه وكفره

[١] إذا علم حالته السابقة من الإسلام أو الكفر كما إذا كان أحد أبويه أو كلاهما مسلماً وشك في حصول موجب الكفر بعد تمييزه أو بلوغه من إنكاره التوحيد أو

(١) أصول الكافي: ٢٥: ٢، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٦، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٥، الحديث الأول.

الرسالة فالالأصل بقاء إسلامه وعدم حدوث كفره، كما إذا علم أنه كافر بكفر أبيه وشك في حدوث إسلامه بعد تمييزه أو بلوغه من الاعتراف بالشهادتين فالالأصل بقاء كفره وعدم حدوث إسلامه.

وإما إذا لم يعلم حالته السابقة من الإسلام أو الكفر فأصالة عدم إسلامه لا يثبت كفره، فإن الكفر على تقدير كونه أمراً وجودياً لا يثبت بعدم الإسلام، وعلى تقدير كونه أمراً عدانياً فليس بمعنى عدم الإسلام مطلقاً بل بنحو خاص، وهذا النحو من العدم الخاص لا يثبت بأصالة عدم الإسلام، وبتعبير آخر تقابل الكفر والإسلام وإن يكون من تقابل العدم والملكة إلا أن هذا العدم ليس عدماً مطلقاً أو عدماً مركباً من العدم وقابلية المحل للوجود، بل العدم فيه هو العدم ~~الخاص~~^{العام} وإثبات عدم الخاص باستصحاب عدم المطلق من الأصل المثبت هكذا ذكر في التفريع^(١) وظاهر المستمسك^(٢).

أقول: العدم في تقابل العدم والملكة وأن يكون عدماً في محل قابل للوجود ولو بلحاظ الصنف أو النوع حتى في مثل العمى والبصر، إلا أن العدم في تلك الموارد يؤخذ وصفاً، فالعمى هو اتصاف الشخص بعدم البصر، والجهل هو الاتصاف بعدم العلم، والكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام.

وعلى الجملة اتصاف المحل التقابل للوجود ولو بصفته أو نوعه دخيل في معنى العمى والجهل ونحوهما، ولو كان معنى العمى عدم البصر في مورد قابل لأمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل؛ لأن القابلية وعدم البصر يحسبان وصفين لموصوف

(١) التفريع في شرح العبرة الونقى ٨٨-٨٩: ٣

(٢) المستمسك ١: ٢٩٨-٣٩٩

واحد وفي مثلهما لا يظهر التقييد إلا بما أشرنا إليه من العدم النعمي، فاستصحاب عدم إسلام الشخص بنحو (ليس) التامة أو مفاد السالبة بانتفاء الموضوع لا يثبت اتصاف ذلك الشخص بعدم الإسلام، والاتصاف بعدم الإسلام يكون بالإنكار فيمن يكون أحد أبويه مسلماً، وبعدم الاعتراف بالشهادتين فيمن يكون أبواه كافرین على ما تقدم بنحو يكون الإنكار أو عدم الاعتراف وصفاً له.

ثم إن المشكوك كما لا يحكم بكافرته ليترتب عليه النجاسة لا يحكم بإسلامه أيضاً ليترتب عليه من حواز التنازع والتوارث وجوب تجهيز اللقيط مبني على كون بلد الإسلام أمارة على إسلامه كما تقدم في بحث الجلد المشكوك الحكم بإسلام المشكوك، وقد ورد النص بذلك، ولكن التعدي إلى وجوب التجهيز مشكل أو مبني على ثبوت الإطلاق في أدلة التجهيز المقتضي لوجوب تجهيز كل ميت وقد خرج عنه الكافر بما دل على أنه لا يجهز، والأصل عدم كون المشكوك كافراً لما تقدم في محله من اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي فيحرز بقاوه تحت حكم العام أو المطلق.

لا يقال: الحكم بظهور المشكوك إما لاستصحاب عدم الكفر، وهذا الاستصحاب معارض بأصله عدم الإسلام له الموجب لحرمة دمه وماليه، فالتعبد بعدم حرمة دمه وما له مع التعبد بظهوره بعدم كفره ترخيص قطعي في مخالفة أحد الإلزامين، وأما لقاعدة الطهارة فإنها أيضاً معارضه بأصله الحليلة الجارية في قتله وأخذ ماليه.

فإنه يقال: لا بأس بقاعدة الطهارة بناءً على أن الأنفس والأموال مورد الاحتياط، وبناءً على عدم ثبوت لزوم هذا الاحتياط فالمشكوك وإن لم يحكم بظهوره إلا أنه لا بأس بالرجوع إلى قاعدة الطهارة في كل ما يباشره ويلاقيه، وهذا المقدار يكفي في ترتيب الآثار كما لا يخفى.

التاسع: الخمر بل كل مسكر مایع بالأصلة [١]

الخمر

[١] المشهور بين المعتدلين والمتاخرين عند أصحابنا نجاسته الخمر بل كل مسكر مایع بالأصلة، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه^(١) أو دعوى الإجماع عليه^(٢)، بل ذكر جمع أن نجاسته الخمر لا خلاف فيها عند العلماء كافة إلا من شذ^(٣)، والمحكى عن الصدوق عليه السلام ووالده طهارة الخمر^(٤)، وحکى الطهارة عن صریح ابن أبي عقیل حيث قال: «من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما؛ لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدًا لأنهما نجسان»^(٥) ونسب في الذكرى إلى الجعفی موافقتهما^(٦)، وظاهر الأردبیلی^(٧) ومن تبعه أيضًا الالتزام بالطهارة.

وكيف ما كان فالاستدلال على النجاسته بالإجماع غير تمام؛ لأن مع الالتزام بأقوال من تقدم بالطهارة كيف يمكن دعوى شالم الشیعہ أو شالم الفقهاء، مع أن الناظر في روایات الباب يوجب الجزم بأن النجاست عند الشیعہ في زمانهم عليهم السلام كانت موضع التردید، والعمدة في الباب مراجعة الروایات وملاحظة المستفاد منها حيث إن الآية المباركة أيضًا لا دلالة لها على النجاست، فإن قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١) الناصریات: ٩٥. المبسوط: ١٣٦.

(٢) السرائر: ٣: ١٣٣ و ٤٧٤.

(٣) متنه المطلب: ١: ٧٠. الناصریات: ٩٥.

(٤) كتاب الطهارة (للشیعی الانصاری) ٢: ٣٦٠ (الطبعة القدیمة).

(٥) مختلف الشیعہ: ١: ٤٦٩.

(٦) الذکری: ١: ١١٤.

(٧) مجمع الفتاوى: ١: ٣١٠ - ٣٠٩.

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه^(١) (الرجس) فيه لا يمكن أن يكون بمعنى (النجس) بقرينة حمله على (الميسير) ونحوه من الأفعال. بل لو كان محمولاً على (العين) لما كان ظاهراً فيها كقوله سبحانه: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»^(٢).

وعلى الجملة (الرجس) لاسيما في زمان صدور الآيات كان ظاهراً في معناه اللغوي المعتبر عنه في اللغة الفارسية بـ(پلید).

ويستدل على التجasse بجملة من الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلى فيه حتى يغسله»^(٣) نعم بالإضافة إلى إصابة الجري لا بد من رفع اليد عن الإطلاق مع أن في بعض النسخ الحيري.

وموثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لاتصل في بيته خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»^(٤).

وموثقته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامنخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسله فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاثة مرات. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، الباب ٣٨ من أبواب التجسسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٠، الحديث ٧.

لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في آنية أهل الذمة والمجوس قال: «لَا تأكلوا فِي آنِيهِمْ، وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبَخُونَ، وَلَا فِي آنِيهِمْ تِي يَشْرِبُونَ فِيهَا الخمر»^(٢).

ورواية أبي بصير «وفيها ما يبل الميل ينجس حبتاً من ماء، يقولها ثلاثة»^(٣).
وخبر زكريا بن أدم سالت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراف المرق، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله»^(٤) الحديث، إلى غير ذلك من الروايات التي وإن لا يخلو سندها عن الضعف، إلا أن دعوى الجزم ولا أقل الوثوق بتصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام الظاهر في نجاسة الخمر بل المسکر قريبة جداً.

وفي مقابلها أيضاً روايات دالة على طهارة الخمر وإنها لا تنجس الثوب والبدن وغيرهما، كصحيحة الحسن بن أبي سارة عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلني فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إن الثوب لا يمسكر»^(٥).

وصحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسکر يصيب ثوبي أو أصلني فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن

(١) وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤١٩، الباب ١٤، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٠، الباب ٣٨، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٨.

(٥) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١٠.

الله تعالى إنما حرم شربها^(١).

وموثقة عبدالله بن بكر قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيّب الشوب؟ قال: «لابأس»^(٢).

ورواية أبي بكر الحضرمي - التي لا يبعد اعتبارها سندًا - قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذ أصلني فيه؟ قال: نعم قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه؟ قال: «نعم إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»^(٣).

أقول: لا يبعد كونها ناظرة إلى النبيذ المحلل الذي تقدم في بحث المياه.

ومرسلة الفقيه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أصلني فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: «نعم لابأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلة فيه»^(٤) (أقول: ودك الخنزير أي شحمها).

وربما يقال بأن الطائفتين متعارضتان، فتحمل الدالة على الطهارة على التقبية ويؤخذ بالدالة على النجاسة، وأورد على ذلك الارديلي ومن تبعه بأن الجمع العربي بينهما موجود^(٥)، ومعه لا تصل النوبة إلى رعاية المرجحات فإن رعايتها فرع تكافئ المتعارضين وعدم كون أحد هما قرينة عرفية على العراد من الآخر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١١.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨، الحديث ٧٥١، والوسائل ٣: ٤٧٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٥) مجمع الفائد و البرهان ١: ٣٦٢.

وعلى الجملة يحمل الظاهر في نجاسة الخمر على كراهة الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر بقرينة ورود الترخيص فيها قبل غسله، ويجري ذلك حتى بالإضافة إلى ما علق الترخيص في الصلاة في الثوب المزبور على غسله، فإن مفهوم ثبوت البأس فيها قبل غسله والبأس يحتمل الكراهة.

ولكن الصحيح أن الطائفتين من المتكافتين لصراحة بعضها، أو أنها كالصراحة في نجاسة الخمر، وقد تقدم أن: «ما يبل الميل ينجس حبأ من الماء»^(١).

وفي صحيح عبد الله بن سنان الواردة في الثوب الذي يعبره الذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فقال عليه السلام: «اصل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أغرته إياك وهو ظاهر حتى تستيقن أنه نجس»^(٢).

وما ورد في عدم إجزاء مطلق صب الماء في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، بل يلزم ذلك وغسله ثلاث مرات^(٣) إلى غير ذلك مما لا يكون حمله على كراهة الاستعمال من الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الدالة على الطهارة.

وقد تقدم أن دعوى الوثوق بتصدور بعض تلك الأخبار عن المعصوم (سلام الله عليه) لكثرتها وورودها في موارد مختلفة غير بعيدة، كما أن الأخبار الدالة على الطهارة وإن يقبل بعضها الحمل على النبي المحل المحكوم بالطهارة، كمعتبرة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي النبي أصل فيه؟ قال: نعم، قلت: قطرة من النبي قطر في حب أشرب منه؟ قال: نعم إن أصل النبي حلال وإن أصل الخمر

(١) وسائل الشيعة: ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٢١، الباب ٧٤، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٤، الباب ٥١، الحديث الأول.

حرام»^(١) فإن النبيذ فيها يمكن حمله على ما ورد في صحيحه حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في النبيذ، فإن أبو مريم يشربه، ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: «صدق أبو مريم، سأله عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر، ثم قال: إن المسكر ما أثقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل مسكر حرام، وما سكر كثيرة فقليله حرام»^(٢) الحديث، إلا أن بعضها الآخر لا يقبل الحمل.

وتحمل الأخبار الدالة على طهارة لرعاية التقى ترجحاً للدالة على النجاسة لا يخلو أيضاً عن إشكال، فإن تلك الأخبار لم يظهر وجه لتصورها تقى، فإن العامة أو معظمهم كانوا يستحلون النبيذ المسكر على ما تقدم، ولم يرد في الروايات حلية وإنما وردت طهارة الخمر والنبيذ مع أن الخمر نجسة عند علماء العامة إلا شاذ منهم، وحملها لرعاية التقى بالإضافة إلى الأمراء والسلطين ليس بأولى من حمل الأخبار الدالة على النجاسة لرعاية التقى من علماء العامة القائلين بنجاسة الخمر، ومع ذلك يتعمين الأخذ بالدالة على النجاسة لحكومة صحيحة على بن مهزيار الناظرة إلى روايات الباب، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك زراره عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: «لا بأس بأن يصلى فيه، إنما حرم شربها»، وروى زراره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أونبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمك ما أخذ به؟ فوقع بخطه وقراته: خذ بقول

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

أبي عبد الله عليه السلام^(١)، فإن ظاهرها الأخذ بقول أبي عبد الله عليه المنفرد، وإلا لذكر (سلام الله عليه) خذ بقول أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.

وبتعبير آخر هذه الصحيحة كالأخبار الواردة في مرجحات المتعارضين لا ت hubs من إحدى الطائفتين المتعارضتين، بل تكون علاجاً لهم بال تلك الأخبار، غاية الأمر أنها عامة لكل متعارضين وهذه الصحيحة مختصة للترجيح في هذه المسألة.

ومما ذكر ظهر أنه لو قلنا بأن الترجيح في الباب كان مع قطع النظر عن هذه الصحيحة لأن الأخبار الطهارة لمخالفتها لما عليه علماء العامة من نجاسته الخمر، لكان المتعين بلحاظ هذه الصحيحة الأخذ بالدالة على النجاست، وهذه الصحيحة تؤيد ما أشرنا إليه من أن الحمل على الكراهة في النهي يقرئنة الترخيص الوارد في خطاب آخر بعد جمعاً عرفياً في التكاليف لا في موارد الإرشاد إلى المانعية أو غيرها من الوضع.

وقريب منها رواية خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل عليه أسلمه عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه: «لا تصل فيه فإنه رجس»^(٢) الحديث، فإن الظاهر منشأ الاختلاف بين أصحابه لا اختلاف الروايات عنهم عليه كما يشير إليه قوله في مقام الحكاية فقال بعضهم: صل فيه فإن الله حرم شربها، وعلى ذلك فتكون الرواية كالصحيحة المتقدمة، ناظرة إلى الطائفتين لأنها من أحداهما ولكن في سندها سهل بن زياد وعليه فالعمدة في المقام الصحيحة المتقدمة، وقد ذكر في محله عدم كون المكتابة خللاً في الرواية.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩ - ٤٧٨، الباب ٣٨ من أبواب النجاست، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٨، الباب ١٣، الحديث ٢.

والمحصل مقتضى صحيحة علي بن مهزيار نجاسة كل من الخمر والنبيذ المسكر وأنه يطرح ما روي عنهم عليهم السلام في طهارة تهم، وأما نجاسة سائر المائع المسكر وإن لم يدخل في عنواني الخمر والنبيذ المسكر ففيها تأمل، فإن كل مائع مسكر يُشرب حرام كالخمر على ما نطق به الروايات الكثيرة.

وفي صحيحة كليب الأسدى قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خطب الناس فقال: أيها الناس، إلا أن كل مسكر حرام، إلا وما أسكر كثيرون فقليله حرام»^(١) ونحوها غيرها إلا أنه لا يستفاد منها نجاسة كل مسكر، نعم في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام «أن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبتها عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢) وفي رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «كل مسكر خمر»^(٣). ويمكن دعوى أن الحكم بأن كل مسكر حمر على ما هو مفاد الصحيح وما هو بمفادها أن يثبت لكل مسكر نجاسة الخمر أيضاً.

وفي الصحيح عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدر من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»^(٤) فإنه لو لم تكن قطرة من المسكر نجسة لما كان يتغير إهراق حب الماء مع استهلاك قطرة فيه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٣٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٦، الباب ١٥، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٤١، الباب ١٨، الحديث الأول.

.....

أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل بحسب الارتكاز أن يكون النبيذ المسكر ممحوماً بالنجاسة كالخمر ولا يكون مابع آخر مسكر كالخمر والنبيذ العزبور نجساً، بل كان محرماً شربه فقط.

والعمدة في المقام هذا الوجه الأخير، وأما غيره فقابل للمناقشة، فإن صحيحة علي بن يقطين لا ظهور لها بالإضافة إلى غير التحرير، ورواية عطاء ضعيفة سندًا، وكذلك رواية عمر بن حنظلة فإنه لم يثبت وثاقته على ما ذكر في محله، مع أن رواية عمر بن حنظلة مما ورد في نجاسة المسكر وبمعارضتها مادل على طهارته.

لا يقال: قد ورد في موثقة عمار: «لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»^(١)، فمقتضى إطلاقها نجاسة كل مسكر

فإنه يقال: الموثقة معارضة بمثل موثقة عبد الله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله طهراً - وأنا عنده - عن المسكر والنبيذ يصيّب الثوب؟ قال: «لا بأس»^(٢) فلا يمكن الأخذ بشيء منهما، وحكومة صحيحة علي بن مهزيار كانت بالإضافة إلى ما ورد في الخمر والنبيذ المسكر كما لا يخفى، حيث إن تفسير النبيذ فيها بالمسكر لولم يكن ظاهراً في تنوع النبيذ فلا أقل من احتماله.

ثم إن التعدي بالارتكاز والتأييد بما ذكر من الروايات يختص بالمايع المسكر الذي يشرب، وأما المائع المسكر الذي لا يشرب كالاسبرتو المعروف بـ(الكل)^(٣) الصناعي في عصرنا بناءً على أنه يسكر بـإضافة الماء إليه فلاموجب للتعدي إليه فضلاً

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، الحديث ١١.

(٣) الكل (بالفارسية) = الكحول.

عن المسكر غير المایع بالأصلّة.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا فرق في حرمة التناول، بين مسکر ومسکر آخر حتى الجامد منه بالأصلّة؛ لقول رسول الله ﷺ: «كل مسکر حرام»^(١) على ما في الروايات، ولما في مثل صحيحه علی بن يقطین إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢) والتنزيل بلحاظ الحرمة فلا يستفاد منه التنزيل بحسب جميع الآثار، ولكن النجاسة كما تقدم لم تثبت إلا في الخمر ونبيذ المسکر، ويتعذر إلى سائر المایع بالأصلّة المسکر المشروب وإن لم يطلق عليه الخمر ونبيذ لارتكاز عدم الفرق، وأما التعذر إلى غير المشروب وإن أمكن شربه بخلط الماء فضلاً عن المسکر الجامد بالأصلّة غير ممكّن.

وما يقال: إن المسکر الوارد في الروايات التي أمر بغسل الثوب فيها من إصابته أو إهراق الماء الذي وقع فيه قطرة من المسکر ينصرف إلى المسکر المایع بالأصلّة المعد للشرب، وكذا فيما ورد بأن: «كل مسکر خمر»^(٣) بلا وجه.

ويقال أيضاً في وجه طهارة المسکر الجامد بأنه يبعد تنزيل غير المایع متزلة الخمر فلا يقال للبس الثوب الموجب لإسکار الشخص فرضياً أنه خمر، وهذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه فإن التنزيل قد وقع بالإضافة إلى التحريم في قوله ﷺ «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٤) ولذا نلتزم بحرمة تناوله.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٢٦، الباب ١٥، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٤٢، الباب ١٩، الحديث الأول.

وإن صار جاماً بالعرض [١] لا الجامد كالبنج، وإن صار مابعاً بالعرض

نعم، دعوى الانصراف إلى المعد للشرب له وجه في مثل قوله ﷺ: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»^(١)، فإن مثل الاسپرتو المتعارف في زماننا لم يكن في ذلك الزمان ليجري عليه ما ذكر لسائر أقسام المسكرات، فبان الاسپرتو على ما يقال ليس بمسكر فعلاً بل سُم قاتل، وإنما يوجب السكر فيما إذا أضيف عليه الماء، نعم بعد خلط الماء يدخل في قوله ﷺ: «فما كان عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢) أي حرام، ولكن ما دل على نجاسة الخمر والمسكر لا يعمه.

الجامد بالعرض

[١] مجرد الانجماد لا يوجب استحالة المسكر أو الخمر كما في انجماد الماء فيقال إنه ماء منجمد، وفي هذا الفرض الإطلاق في أدلة نجاسة الخمر وإن كان غير خال عن المناقشة إلا أن المتفاهم بحسب الارتكاز عدم الفرق فيه قبل صيرورته جاماً وبعد، حيث إن ارتكاز المتشرعاً عدم كون الانجماد من المظاهرات، وقد تقدم في أدلة نجasse المضاف بوقوع النجاسة فيه أنه لا يظهر بالانجماد كما هو مقتضى النهي عن أكل السمن المائع المنتجس، وأنه يسرج به أضعف إلى ذلك ما ورد في عجن الدواء أو غيره بالخمر، نعم، لو فرض خروج الخمر أو غيره من المسكر المائي إلى حقيقة أخرى بحسب العرف كما في بخار الخمر، فالبخار المزبور كبخار البول وإن كان ظاهراً إلا أنه بعد صيرورته مابعاً يصدق عليه الخمر كما هو الحال في بخار البول أيضاً.

وإذا شك في كونه من قبيل الاستحالة أو الانجماد المتقدم فإن كان بالشبهة المصداقية فيجري الاستصحاب في ناحية كونه مسكرأً أو خمراً وإن كان بالشبهة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(مسألة ١) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة [١]، وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته.

المفهومية فلام مجال للاستصحاب لافي ناحية الموضوع ولا في ناحية الحكم كما تقدم سابقاً، بل يرجع إلى أصالة الطهارة حتى بناء على أن الشك في كون شيء مطهراً بالشبهة الحكمية يرجع إلى استصحاب النجاسة، فإن الاستحالة على ما يأتي ليست من المطهرات، بل ارتفاع النجاسة بها من قبيل ارتفاع الحكم بانعدام الموضوع له.

العصير العنبى

[١] العصير منها عصير من العنب وعصير من الزبيب وعصير من التمر. أما العصير العنبى فالمنسوب ^(١) إلى المشهور أنه ملحق بالخمر بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه من حيث حرمة شربه ونجاسته، ول يكن المراد من المشهور بين متقدمي المتأخرین حيث إن قدماء أصحابنا لم يتعرضوا للنجاست، كما أن المشهور بين متأخری المتأخرین على ما قبل هي الطهارة ^(٢)، وعلى كل حال فدعوى الإجماع في المسألة لا يبعد كونها جزافاً. والحاصل لا ينبغي الريب في أن العصير العنبى بعد غليانه وذهاب ثلثيه على ما يأتي حرام شربه.

والكلام في نجاسته، وربما يستدل على نجاسته بوجوه:

والعمدة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر» ^(٣)، وفيه أن مفادها لا يكون أن العصير من

(١) مالك الأفهام ١: ١٢٣، المدارك ٢: ٢٩٢.

(٢) مستند الشيعة ١: ٢١٤ - ٢١٥، وحكاه عنه في المستمسك ١: ٤٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، الباب الأول من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

الكرم خمر باطلاقه، بل إن الخمر المحكوم بحرمة الشرب والنجاسة تحصل منه كحصولها من الأربعية الباقية.

ولذا لا يمكن أن يقال إن مفادها أن العصير العنب خمر ولو قبل غليانه، وكذا الحال في الزبيب أنه يصير خمراً بمجرد ما إذا ألقى في الماء حتى يدخل في جوفه ويصير نقيناً.

والحاصل أن مفاد الرواية عدم الفرق في حكم الخمر بين أن يصنع من عصير العنب أو الزبيب والتمر أو العسل أو الشعير في مقابل ما حكى عن فتاوى العامة من أن الخمر يختص بالمصنوع من بعضها كاما لا يخفى.

وصحيحة معاوية بن عمار أو موئنته قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبخنج ويتقول: قيد طبع على الثالث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأفأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بخنجاً على الثالث، قد ذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم^(١).

حيث إنه يقال: الحكم بكل من العصير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحكامها له ومنها نجاستها وعدم جواز بيعها، وفيه أنه لم يثبت كون نسخ التهذيب مشتملة للفظة (خمر)، وقد نقل في الوسائل الرواية عن الكافي أولاً ثم قال رواه الشيخ بلا تعرض منه لزيادة لفظ (خمر) في رواية التهذيب.

والحاصل أنه لم تثبت لفظة (خمر) في رواية الشيخ، وعلى تقديره أيضاً يكون

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، ٢٩٤، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

خلو روایة الكافی موجباً لعدم ثبوته لا للترجیح روایة الكافی وكون روایاته أضبط ليقال إنه لا دلیل على الترجیح بعد كون كل منهما خبر عدل يدخل في دلیل اعتبار خبر العدل لو لا الآخر، بل لأن عدم اللفظ المزبور في أحد النقلین في المقام ليس من اختلافهما بالأقل والأكثر في النقل ليؤخذ بالثاني، ويقال إن راوي الأقل لا ينفي الزائد، فإن الظاهر في مثل المقام مما يوجب وجود لفظ في أحدهما اختلاف المضمون أن الراوي بلا زیادة ينفيه.

ثم لو قيل بشبوت لفظ (خمر) في نسخ التهذیب لکثرة نقله، وإن النقلین ليسا من المتعارضین، بل من قبیل اختلافهما بالزيادة والنقيصة، فالذی یروی النقيصة لا ینفي الزيادة فلا یصح الحكم بنجاحـة العصیر قبل ذهاب ثلثیه، وذلك فإن قوله عليه السلام: «خمر لا تشربه» ليس بیاناً للحكم الواقعی للعصیر، بل الحكم الواقعی كان معلوماً لدى السائل وإنما سأله الإمام عليه السلام عن الشبهة الموضوعية واعتبار قول ذی اليد فيها.

وإذا لم تکن الروایة ناظرة إلى بیان الحكم الواقعی للعصیر بعد غلیانه فلا يمكن الأخذ باطلاق التنزیل في الحكم الظاهري، بل يكون مدلولها عدم الاعتناء بقول ذی اليد الذي لا يعتقد حل العصیر إلا بذهاب ثلثیه، ومن الظاهر أن التنزیل في الحكم الظاهري يتبع التنزیل في الحكم الواقعی، فإن كان التنزیل في خطاب الحكم الواقعی بحسب جميع الآثار يكون التنزیل في بیان الحكم الظاهري أيضاً كذلك ولو كان من جهة حرمة شربه فقط فلا يمكن أن يكون التنزیل في الحكم الظاهري بحسب جميع الآثار، وبما أن الروایة ناظرة إلى بیان الحكم الظاهري فلا يمكن القول بأن التنزیل بحسب جميع الآثار، بل لابد في إثباته من إحراز التنزیل المطلق بحسب الحكم الواقعی فتدبر.

وقد يقال: إنه لو كان في نقل التهذيب لفظة (خمر) أيضاً لا يستفاد نجاسة العصير، حيث إنه فرق بين قوله العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثي خمر لا تشربه، وبين القول بأنه خمر فلا تشربه أو لا تشربه لأنه خمر، فيستفاد عموم التنزيل من الآخرين دون الأول، فإن في الأول يكون (لا تشربه) بياناً للتنزيل وتكراراً للحكم المذكور أولاً.

وبتعبير آخر لو كان في اللفظ الدال على النهي عن الشرب الفاء أو كان في البين تعليل لكان ظهور الكلام في بيان الحكمين أحدهما أصلي والأخر تفريع بخلاف الفرض الأول فإنه لا ظهور له في تعدد الحكم لو لم نقل بظهوره في وحده، وهذا أيضاً لا يخلو عن وجہ.

وقد يقال: إنه لا دلالة للرواية على نجاسة العصير العنبى بعد غليانه ولو فرض ثبوت رواية الشيخ وعدم معارضتها بـ*نقل الكليني* فإنه لم يثبت أن البختج مرادف للعصير العنبى، ولعل المراد قسم منه يصير خمراً فيعنه ما للخمر من النجاسة والحرمة.

وفيه أن المراد به العصير المطبوخ ولو كان قسم منه خمراً لما كانت حلية بذهب الثلثين، بل لا بد من تخليله وفرض السائل أنه يحل بذهب الثلثين وكذا فرض الإمام شاهد قطعي بأن المراد منه العصير المطبوخ.

وربما يستدل على نجاسة العصير بعد غليانه بمرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبح بالنار، حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.

نعم، لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه [١]

ورواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاق فقال: «إذا طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»^(١).

والروايتان مع الغمض عن إرسال الأولى وكون علي بن أبي حمزة البطانى في سند الثانية لا دلالة لها على النجاسة، فإن ظاهر نفي (الخير) نفي الأثر المرغوب من العصير فإنه إذا انفني يقال: إنه لا خير فيه في تلك الحال من غير فرق بعین أن يحكم بظهوره أو نجاسته.

وأوهن من الاستدلال المزبور الاستدلال على النجاسة بما ورد في نزاع آدم ونوح (عليهما الصلاة والسلام) مع إيليس في واقعة غرسهما^(٢) فإن استفادة حرمة العصير بعد غليانه منها مشكل جداً فضلاً عن النجاسة.

ومتحصل أن مقتضى أصالة عدم جعل النجاسة للعصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ولا أقل من أصالة الطهارة فيه محكم.

[١] وربما يفصل في العصير العنبي بأنه إن كان غليانه بالنار فلا يحكم بنجاسته، بل يحرم شربه إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه، وإن غلى بغير النار أو نش فيحكم بنجاسته ولا يحل إلا بالتخليل، نسب ذلك إلى ابن أبي حمزة^(٣) وربما ينسب إلى غيره وعن الشريعة الاصبهانية اختيار هذا القول في رسالته في العصير^(٤).

ويستدل على ذلك بصيرورة العصير بنشه وغليانه بنفسه خمراً فلا يحل إلا

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٢ - ٢٨٤، الحديث ٢ - ٤.

(٣) مصباح الفقاهة ٧: ٢٠٦، (للهمذاني)، والوسيلة: ٣٦٥.

(٤) مصباح الفقاهة ١: ١٠٣ (للسد الدين).

بالتخليل، ولكن لا يخفى أنه لو اتفق صيرورة العصير بما ذكر مسکراً فالأمر كما ذكر، إلا أنه أمر اتفاقي لو حصل ولم يثبت أن مجرد غليان العصير أو نشهيوجب كونه خمراً، بل لا يبعد ثبوت خلافه فإنه لو كان صنع الخمر بهذه السهولة لما كان يُذَلَّ في صنعه التعب والأموال الهائلة كما لا يخفى.

ويستدل أيضاً بأن ما ورد في حل العصير بذهب الثلثين بقاء ثلاثة قد فرض فيها غليانه بالنار أو طبعه، وما ورد في عدم حل العصير بالغليان الظاهر في الغليان بنفسه لم يذكر فيها حله بذهب ثلاثة، وفي صحيح عبد الله بن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»^(١).

وفي رواية أبي بصير المتقديمة وسئل عن الطلاق فقال: «إن طبع حتى يذهب منه ثنان ويبقى واحد فهو حلال»^(٢) ونحوها غيرها.

وفي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي»^(٣) ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى أنه لا وجه لظهور الثانية في الغليان بنفسه، وإنما ثابت ظهور الأفعال في المباشرة لا بالاستنابة لولا القرينة والتقييد بالنار في بعضها باعتبار أن يكون الغليان والطبع بها غالباً فلا يجب تقييد الإطلاق في غيرها مع أن كل من المطلق والمقييد الحكم فيما انحلالي موافق أحدهما الآخر في الحكم، فليس المورد من موارد التقييد بناءً على عدم دلالة الوصف على المفهوم كما هو الصحيح.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث الأول.

أضف إلى ما ذكر أن مقتضى الوجه الثاني أن لا يحل العصير العنبي إلا إذا غلى بنفسه بذهاب ثلثيه لأن يكون محكوماً بالنجاسة.

وقد يقال في وجه اعتبار الغليان في الحلية بذهاب الثلثين وإن ما يغلي بنفسه لا يظهر ولا يحل إلا بالتخليل، ما ورد في موئلة عمار بن موسى السباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبع حتى يصير حلالاً، فقال: «خذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش، ثم تزع الماء منه كله فإذا أصبحت»^(١) الحديث حيث ذكر أن ظاهره أن عصير الزبيب مع النشيش بنفسه لا يحل بذهاب ثلثيه فيكون الأمر في عصير العنبر أوضاع، ويوضع ذلك بأن جعل الزبيب في تنور سخن مع أنه معد للغليان لثلا يكون غليانه بنفسه

وفيه أنه مع ما في سندها من احتمال إرسالها أن غاية مدلولها عدم حل ماغلى بنفسه بذهاب ثلثيه، ولا يبدل على النجاسة مع أنه يحتمل أن يكون ذكر عدم النشيش من قبل نفسه لفساد العصير أو عدم صيرورته بالشكل المطلوب منه لا دخيلاً في الحكم الشرعي مثل أكثر ما ذكر فيها من الخصوصيات.

وعلى الجملة فلم يثبت أن مع غليان العصير بنفسه يصير حمراً ولا تحل إلا بالتخليل وإن يظهر ذلك ما في الرضوى إن نش العصير من غير أن تمسه النار فدعا حتى يصير خلاً^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ٢٨٠.

وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء [١]

[١] وذلك للإطلاق في مثل صحيح عبد الله بن سنان قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيقى ثالثه»^(١) فإنها تصدق ما إذا كان ذهاباً ثالثاً العصير المغلي بالنار أو بالشمس أو بالهواء، ويعتبر آخر غاية ما ذكر فيها من إصابته النار غليانه بالنار وأما حلته بذهابه فإنه لم يذكر فيه قيد النار.

وأما ما ورد في اعتبار الطبع إلى ذهابه من رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء فقال: «إن طبع حتى يذهب منه اثنان ويبيقى واحد فهو حلال»^(٢) حيث يقال مفهومه إن لم يطبع إلى ذلك الحد فليس بحلال، وفيه مع ضعف سنته بعلي بن أبي حمزة البطائني أن ذكر الطبع فيها لكون ذهاب الثلاثين به غالباً فلا يمنع عن الأخذ بالإطلاق المتقدم، فالرواية نظير ما في صحيح زرارة «إذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب»^(٣).

ومما تقدم يظهر الحال في مثل رواية أبي الربيع الشامي الوارد فيها أن: «روح القدس أخذ ضغثاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها، حتى ظن آدم أنه لم يبق منها شيء»^(٤) الحديث فإنه مضافاً إلى ضعف سنته مقتضاها إعدام الثلاثين وإتلافهما بالنار في حلبة نفس أكل العنب ومع الإغماض عن ذلك فذكر النار يحمل على أنها أحد موجبات الإتلاف جمعاً بيته وبين الإطلاق المتقدم، وإنما المعنى في حلء إحرافه فإن النار قد أحرقت ثلثي العنب.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥؛ ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٥، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٤، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٢، الحديث ٢.

والمتحصل بمقتضى ما تقدم حل العصير المغلى بالنار بذهب ثلاثة سواء كان الذهب بالطبع أو بغيره.

واماكون غير المغلى بالنار فشمول صحيحه عبدالله بن سنان له بدعوى إن إصابة النار تعم ما إذا كان فيه نشيش بغيرها أم لا غير ممكناً، فإن ظاهر قوله عليه السلام إصابته النار أن لإصابتها دخل في حرمته، ومع النشيش قبل إصابتها يكون محرماً بالنشيش لا بإصابتها على ما يأتي.

والمتحصل مما ذكر أن العصير المغلى بالنار يحرم شربه من غير أن يحكم بنجاسته إلى أن يذهب ثلاثة بالنار أو بغيرها، وليس في البين ما يوجب تقييد ذهب الثلاثين بالنار ورفع اليد عن إطلاق صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة.

وما في صحيحته الأخرى من قوله عليه السلام «إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه فهو حلال»^(١)، وكذا ما في رواية أبي بصير وقد سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الطلا من قوله: «إن طبخ حتى يذهب منه الاثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»^(٢) لا دلالة لهم على التقييد لما ذكرنا من أن الغالب في إذهبان الثلاثين يكون بالطبع.

واما المغلى بغير النار فيحكم بحرمة شربه أيضاً، ولكن لا يجوز شربه قبل أن يصير خلأً، فإن ما ورد في التحليل بذهب الثلاثين يختص بالمغلى بالنار ويكون مقتضى الإطلاق في مثل موثقة ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا نش العصير أو غلى

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٧٧، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان [١]

حرم»^(١). عدم جواز حله بلا فرق بين ذهاب ثلثيه بعد ذلك أم لا، غاية الأمر يرفع عن إطلاقها بالإضافة إلى المغلبي بالنار بدلالة صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ويبقى غيره تحت الإطلاق.

نعم، بعد صدوره خالاً يكون حله مدلول ما ورد في جواز الخل وحله مع أنه لو كان تخليل الخمر محللاً له يكون الحكم في غيره أولى، بل التخليل مسبوق بالنشيش لا محالة.
 [١] ويدل على ذلك موثقة ذريع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا نش العصير أو غلى حرم»^(٢) ويقال إن المراد بالنشيش الصوت الحاصل قبل الغليان، ولو كان المراد بذلك لكان عطف الغليان عليه مستدركاً لأن النشيش يحصل قبل الغليان لا محالة فيكون تعليق التحرير بالغليان في غير محله.

وربما يقال إن الموجب للتحريم هو الغليان بالنار، وأما في غير المطبوخ فيكتفي في حرمته مجرد النشيش بحمل النشيش في الموثقة على العصير غير المطبوخ وحمل الغليان على المطبوخ بقرينة خبر محمد بن الهيثم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه»^(٣).

وربما يظهر ذلك من رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغلي فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، الباب ٣ من أبواب الأئمدة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٧، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٥، الباب ٢، الحديث ٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٧، الباب ٣، الحديث ٣.

ولا فرق بين العصير ونفس العنبر فإذا غلى نفس العنبر من غير أن يعصر كان حراماً [١]

ووجه ظهورها أن الغليان بمعنى القلب لا يحصل بغیر النار فلا يكون التشيیش بالنار موجباً لحرمة العصير بخلاف التشيیش بغیرها فإنه يوجبها أخذًا بظاهر عطف الغليان عليه في الموثقة، بل يمكن أن يدعى أنه لا يطلق على الغليان في موارد الطیخ التشيیش، وإنما يطلق عليه في غير مورد النار، فليس التشيیش الصوت المسبوق على الغليان بل صوت نفس الغليان، ولكن فيما كان الغليان بغیر النار وأما الغليان بالنار وهو القلب.

وعلى الجملة فلم يثبت للتشيیش معنی غير الغليان بغیر النار وفيما إذا غلى بغیر النار فلا يحل كما تقدم إلا بالتخليل.

لا يقال: مقتضى قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «إن العصير إذا طیخ حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة فهو حلال»^(١) يعم العصير الذي غلى بنفسه أو بغیر النار.

فإنه يقال: لم يحرز أن العصير مع غليانه بنفسه يقبل الطیخ ويصير به عصيراً مشروباً، بل من المحتمل أنه بالغليان كذلك يفسد وإن أحرز كونه قابلاً للشرب من غير فساد فلا بأس بالأخذ بالإطلاق المزبور، ولكن لا يوجد ذلك حل فيما إذا كان ذهاب ثلاثة كغليانه بغیر النار فتدبر.

[١] ذكر المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً ولو غلى ماء العنبر في حبه لم يصدق عليه أنه عصير على ففي تحريمته تأمل، ولكن صرحاً بحرمته أيضاً بالغليان ومقتضى أصلالة الحلبة وعمومات الحل وحصر المحرمات حليتها حتى يتم على تحريمته دليل^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٨، الباب ٥، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) مجمع الفتاوى والبرهان ١١: ٢٠٠.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتها أيضاً بالغليان [١] وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلًا، بل من حيث التجasse أيضًا.

وقد أورد بأنه لا يحتمل أن يكون للعصر دخالة في تحريمها بالغليان؛ ولذا لو خرج ماء العنب بغیر العصر كالغليان فلا يمكن الالتزام بعدم حرمتة^(١).

أقول: قد يخرج ماء العنب بغیر العصر كما كان إخراجه بطبع العنب نظير طبع الطماطة فالماء الخارج منها مع فرض غليانه يحکم بحرمتة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة؛ لأن احتمال دخالة إخراج مائه بالعصر موهم بحسب المتفاهم العرفي، وأما إذا لم يخرج ما ذكره بل طبع العنب وفرض غليان مائه في حبه من غير أن يخرج إلى الخارج فإن كان فرض ذلك واقعاً بأن يكون بعض أقسام العنب كال الخيار قابلاً للطبع من غير أن يخرج الماء منه ففي حرمته تأمل، فإن ما ورد في العصیر العنبی غایته التعدد إلى ماء العنب الخارج منه، أما الرطوبة الموجودة في داخل الحبوب إن فرض فيها الغليان فلا دليل على حرمته فيرجع فيه إلى عموم الحل أو الأصل.

التمر والزبيب وعصيرهما

[١] يقع الكلام في حرمة عصير الزبيب بالغليان تارة، وفي حرمة عصير التمر أخرى، أما الكلام في حرمة ماء الزبيب بالغليان فقد تنسب إلى جماعة من متأخرى المتأخرین ولكن المشهور على حليته، فقد استدل على الحرمة بالاستصحاب التعليقي حيث إن الزبيب كان حال كونه عنبًا يحرم ما ذكر بالغليان وبعد صدوره زبيباً يحتمل بقاوته على ما كان عليه.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٦ (الطبعة القديمة)، وانظر المستمسك ١: ٤١١.

وهذا الاستصحاب مخدوش: أولاً: بأنه استصحاب في الشبهة الحكمية ولا مجال للاستصحاب في تلك الشبهات.

وثانياً: أن الاستصحاب على تقدير اعتباره في الشبهات الحكمية يجري فيما كان للحكم المستصحاب فعليه سابقاً ليقال إنه كنا على يقين منه، وبما أن الزبيب لم يكن حال كونه عيناً محرماً لعدم غليانه في ذلك الحال على الفرض، فلا حكم فعليه ليستصحاب.

لاب قال: المستصحاب هي الحرمة المعلقة على الغليان.

فإنه يقال: الحرمة المعلقة على الغليان ليس بحکم شرعي، وإنما هو حکم عقلی يرجع إلى الملازمة بعد حصول جزء الموضع أي أنه يكون الحکم بحصول جزئه الآخر.

مركز تحقیقات کوہنور طور سدی

وبتعبير آخر المستصحاب في المقام الحکم في مقام الثبوت الذي كان سابقاً متيقناً وقيود الحکم كلها بحسب مقام الثبوت راجع إلى قيود الموضع في أنه لا يثبت الحکم المجعل إلأ بخروج القيد إلى الفعلية وإذا وجد جزء أو ذات العقید يبحک العقل أنه إذا حصل جزءه الآخر أو قيده يكون الحکم فعلياً واستصحاب هذه الملازمة بالإضافة إلى إثبات الحرمة الفعلية للزبيب المغلي من الأصل المثبت، ومع الإغماظ عن ذلك أيضاً لا مجال في المقام للاستصحاب التعليقي؛ لما تقدم من أن الموضع للحرمة ليس العنبر بل العصیر العنبي أي الماء الخارج عن داخل العنبر وهذا الماء لم يبق وماء الزبيب ماء خارج قد كسب حلاوة الزبيب هو غير الماء الذي كان داخل العنبر كما لا يخفى.

والمنحصل مما ذكرنا أن تغاير أخذ القيد في ناحية الموضع أو في ناحية الحکم

يكون في مقام الإثبات فقط، فقوله: العنبر المغلى حرام، وقوله: إذا أغلى العنبر يحرم، تغايرهما باعتبار دلالة الثاني على عدم الحرمة قبل الغليان دون الأول، إلا بناءً على مفهوم الوصف والجعل بقائه مفروغ عنه حيث إنه لم ينسخ فالاستصحاب في المقام هو الحكم الثابت للعنبر ثبوتاً، وبما أنه لا يكون له حكم فعلي ثبوتاً إلا مع فعالية الغليان فلا مستصحاب في موارد الاستصحاب التعليقي ضرورة أن مع غليان العنبر لا زبيب، ومع صدوره زبيباً لا غليان للعنبر سابقاً.

ومع الإغماص عماد ذكر كله بالبناء على اعتبار الاستصحاب التعليقي فالحرمة في المقام لم تثبت للعنبر بل لعصيره مع غليانه، وعصيره ما ذي الذي كان داخل العنبر، فالعصير الزبيبي ماء خارجي قد كسب حلاوة الزبيب.

ويستدل أيضاً على حرمة العصير الزبيبي بما عن زيد النرسى في أصله: الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال: «لاتأكله حتى يذهب الثناء ويبقى الثالث فإن النار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو [يلقى] في القدر ويصب عليه الماء ثم يطيخ ويصنف عن الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»^(١).

وفي الجواهر وطهارة الشیعی الأنصاری: في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال: «حرام حتى يذهب الثناء (حرام إلا أن يذهب الثناء) قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلما أغلق

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨، الباب ٢ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث الأول.

بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلاثة (إلا أن يذهب ثلاثة) ^(١).

وفي الجوادر نسبه إلى زيد الزراد.

وذكر في البحار أن أصل زيد النرسى رواه عن نسخة قديمة بخط الشيخ منصور بن الحسن الأبي والنسخة هكذا، حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعکبri (أيده الله تعالى) حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله المحمدى قال: حدثنا محمد بن أبي عمیر عن زيد النرسى ^(٢).

قال الشيخ الطوسي ^{عليه السلام} في الفهرست زيد النرسى وزيد الزراد لهما أصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن مابويه وكان محمد بن الحسن بن الوليد يقولهما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير قد وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمداني ^(٣) المعروف بالسمان.

وفي النجاشي أن زيد النرسى من أصحاب الصادق والكاظم ^{عليهم السلام} له كتاب أخبرنا أحمد بن علي بن نوح السيرافي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الصفوانى قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن زيد النرسى بكتابه ^(٤) وقد ذكر الشيخ في الفهرست أيضاً رواية محمد بن أبي عمیر كتاب زيد النرسى ^(٥).

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٤-٣٥، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣٦٢ (الطبعة القديمة).

(٢) بحار الأنوار ١: ٤٣.


(٣) الفهرست: ١٣٠.

(٤) رجال النجاشي: ١٧٤، الرقم ٤٦١.

(٥) الفهرست: ١٣٠.

أقول: لو قلنا بأن لزيد النرسى ولزيد الزراد أصلين وإن ما ذكر محمد بن الحسن الوليد تسرع في الطعن، فإنه قد ذكر النجاشي طريقه إلى كل منهما ولكن لا يثبت بذلك أن الرواية المأخوذة من النسخة التي وجدها المجلسى بخط الشيخ الآبى هي أصل زيد النرسى الذى ذكر النجاشي طريقه إليه.

وعلى الجملة فليس طريق مألف للمجلسى إلى أصل زيد النرسى أو إلى أصل زيد الزراد، وإنما ينقل هذه الرواية عن نسخة وجدها وقد كتب في أول النسخة سندًا ولعلها موضوعة، واحتتمالها البعض الروايات التي نقلت في بعض الكتب كتفسير علي بن إبراهيم وغيره عن ابن أبي عمير عن زيد لا يدل على أن النسخة بتمامها روايات أصل زيد النرسى، ولعلها أدرجت فيها ابهاماً على أنها أصل زيد الذى ذكرها النجاشي وغيرها.


ويقرب ذلك أن النسخة كانت عند صاحب الوسائل ومع ذلك لم ينقل عنها في الوسائل شيء ويحتمل قوياً أن الوجه في ذلك عدم ثبوت إسناد تلك النسخة إلى زيد بطريق مألف.

ودعوى أن إسناد النسخة إليه كاسناد نسخة الكافى التي بأيدينا إلى الكليني في الغناء عن الطريق، والاكتفاء بالشهرة لا يخفى ما فيها أضف إلى ذلك عدم ثبوت التوثيق لزيد النرسى وزيد الزراد ورواية ابن أبي عمير عن زيد النرسى لا تدل على وثاقته على ما ذكرنا عند التعرض لما ذكر الشيخ الطوسي من أنه لا يرى ولا يرسل إلا عن ثقة. ويستدل أيضاً على حرمة عصير الزبيب بل لنجاسته بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ، حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة، ثم

يرفع فيشرب منه السنة، فقال: «لابأس به»^(١).

وفيها - مع الغمض عن سندتها فإن فيه سهل بن زياد - أن لا دلالة لها على اعتبار التثليث في ماء الزبيب المغلي حيث إن التثليث قد فرضه السائل في سؤاله لأنّه قد أخذ الإمام عليه السلام قيدها في حكمه بالجواز، وبتعمير آخر قد نفى البأس فيها عما فرضه السائل في سؤاله فلا يدل على ثبوت البأس في غيره، بل لو كان القيد في الجواب لما كان لها دلالة أيضاً على المطلوب فإن مدلولها على ذلك التقدير أنه مع عدم التثليث لا يجوز شربه إلى سنة.

وأما عدم جواز شربه أصلأً فلا يستفاد منها، فإن من المحتمل أنه على تقدير عدم التثليث قد يفسد مع بقائه مدة طويلة بصير ورته مسكوناً كما يظهر من بعض الروايات.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال بموقعة عمار السباطي أو روايته قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطيخ حتى يصير حلاً، فقال لي: تأخذ رباعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينش، جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينش ثم تزرع الماء منه كله إذا أصبحت، إلى أن قال: فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث^(٢).

و قريب منها موئته الأخرى واشتمالهما على ما يحتمل دخله في الحلية وأنه يكون تثلثه لاحتمال عدم فساده مع بقائه مدة طويلة كما ذكر ذلك في ذيل رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي من قوله: «وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٩، الباب ٥، الحديث ٢.

شاء الله^(١)

ونظير الاستدلال بها الاستدلال بالروايات التي ورد فيها النهي عن شرب النبيذ الذي يجعل فيه القعوه أو العكر حتى يغلي، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله^{عليه السلام} فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن، فقال أبو عبدالله^{عليه السلام}: كل مسكر حرام^(٢).

وفي صحيحه إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر^{عليه السلام} فقلت: يا جارية اسقيني ماء، إلى أن قال: قلت: يجعلون فيه القعوه، قال: ما القعوه؟ قلت: الزازي قال: ما الزازي؟ قلت: ثقل التمر يضرى به الإناء حتى يهدى النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب، قال: ذلك حرام^(٣).

فإن ظاهر الأولى أنه لصيروته مسکراً حرام، فتكون قرينة للمراد من الثانية.

وأما الاستدلال بعموم قوله^{عليه السلام}: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»^(٤) فلا يمكن المساعدة عليه فإن العموم فيها على تقديره لا يعم الزبيب فإن عصير التamar يطلق على الماء المخرج من جوفها وماء الزبيب ماء خارجي قد كسب حلاوة الزبيب مع أن العموم غير مراد من الصحيحة قطعاً للزروم التخصيص المستهجن على تقدير إرادة الأنواع فلابد من الحمل على أفراد النوع ليكون العموم

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٩٠ - ٢٩١، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٥، الباب ٢٤، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٣، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٢٨٢، الباب ٢، الحديث الأول.

بحسبه والمعتacen منه عصير العنبر على ما تقدم.

وما في نسخة الوسائل في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن نوح لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة، فجاء إيليس فقلعها - إلى أن قال: - فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها - إلى أن قال: - في ذيلها: فإذا أخذت عصيرًا فطبيخته حتى يذهب الثلاثان نصيب الشيطان فكل وأشرب^(١)، غلط، وال الصحيح (الحلبة) وهو شجر العنبر فلا يتوهم أن المراد بالذيل يعم غير العصير العنبي أيضاً فراجع الكافي^(٢) المروية عنه هذه الرواية.

هذا كله بالإضافة إلى العصير الزبيبي، وأما التمر فلا يجري فيه ما تقدم في العصير الزبيبي من الاستصحاب التعليقي، ولم يرد في الروايات ما يدل على حرمة التمر بالغليان فليس في البين إلا عموم قوله عليه السلام: «عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة»^(٣)، وقد تقدم عدم إرادة العموم بحسب أنواع الشمار، بل المراد ظاهراً أو من المعتacen العموم بحسب أفراد ما يخرج من العنبر وبعض ما ورد في نبيذ التمر يجعل فيه القوعة^(٤) أو العكر^(٥).

وقد تقدم أن تحريم نبيذ الزبيب أو التمر بهما الصيرورته مسكوناً كما يظهر ذلك من غير واحد من الروايات كحديث وفد اليمن الذي ذكر عليه السلام فيه، يا هذا قد أكثرت

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٨٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) الكافي: ٦: ٣٩٤، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٣٥٣، الباب ٢٤، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة: ١: ٢٧٤ - ٢٧٥، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(مسألة ٢) إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته، وإن كان لحلبته وجه [١]

علي أئيّسِكَ؟ قالوا: نعم، قال: «كل مسکر حرام»^(١).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله ظهيراً فسألها عن النبيذ، فقال: حلال، قال: إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن، فقال أبو عبدالله ظهيراً: قال رسول الله ظهيراً: كل مسکر حرام»^(٢).

ورواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا ظهيراً إلى أن قال: فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ من التمر فينقى، وتلقى عليه القعوة، قال: ما القعوة؟ قلت: الزازي، قال: وما الزازي؟ قلت: حب يوتى من البصرة يلقى في هذا النبيذ، حتى يغلي ويسكن ثم يشرب، قال: ذاك حرام^(٣). إلى غير ذلك.

وأما موثقة عمار عن أبي عبدالله ظهيراً في حديث أنه سُئل عن النصوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»^(٤) فلا يخلو من إجمال حيث يحتمل أن يكون النصوح ما فيه يجعله خمراً أو مسکراً ولا ذهاب ثلثيه خصوصاً بـملاحظة ما تقدم من أن المحرم هو المسکر من نبيذ الزبيب ونبيذ التمر.

[١] ولعل الوجه المشار إليه انتقال المطبوخ عن عنوان العصير المشروب إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٤، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٥٤، الباب ٩٩ من أبواب آداب الحمام.

الدبس الذي هو من المأكول، والموضع للحرمة والنجاسة على القول بها هو العصير، والحاصل صيرورة العصير دبساً نظير انقلابه خلاً، ويمكن أن يكون الوجه أن ما يوجب حرمة العصير بالغليان حتى يذهب ثلاثة كونه في معرض الفساد وصيرورته مسكوناً مع طول بقائه ومع صيرورته دبساً قبل ذهاب ثلاثيه لا يتحمل فساده، ففي كل من الوجهين ما لا يخفى.

أما الأول: فإن الموضع للحرمة هو العصير عند حدوث الطبخ، وأما اعتبار بقائه على عنوانه إلى ذهاب الثلاثين فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه موجود. فإن قوله عليه السلام في صحیحة عبد الله بن سنان: «كل عصیر أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه»^(١) مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صيرورته قبل ذهاب ثلاثيه دبساً أم لا.

مركز تحقیقات کوہنور طور سندی

ودعوى أن العصير المفروض في الروايات من المشروب الحلال بعد ذهاب ثلاثيه ومع صيرورته دبساً يكون من المأكول يدفعها قول أبي جعفر عليه السلام في صحیحة زراره: «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلاثان نصيب الشيطان فكل واشرب»^(٢).

وأما الثاني: فلم يعلم أن العلة في تحريمك كونه معرض للفساد مع بقائه مدة طويلة، نعم تقدم في ماء الزبيب أن الأمر بطبعه إلى ذهاب ثلاثيه للتحفظ على فساده مع طول بقائه، وذكرنا أن الطبخ فيه كذلك غير معتبر بخلاف العصير العنبى فإن الطبخ إلى

(١) وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٤، الحديث ٤.

ذهبهما يعتبر فيه من غير أن يذكر فيه، غير أنهما نصيب الشيطان فراجع.
وأما مسألة انقلاب العصير العنبى بعد غليانه خلاً فلا يبعد أن يقال بحله
عصير ورته خلاً لفحوى ما ورد في انقلاب الخمر خلاً.

وبتعبير آخر حل الخل بانقلاب الخمر إليه بالنص لأنه على القاعدة على ما
سنذكر في بحث كون الانقلاب من المطهرات، وحيث لا يحتمل الفرق بين انقلابها
وانقلاب العصير العنبى خصوصاً لو قيل بأن العصير قبل صيرورته خلاً يكون مسكوناً
يكون الأمر في انقلاب العصير خلاً كانقلاب الخمر إليه.

مع أنه يمكن أن يقال ما ورد في تحليل الخل مقتضاه جواز الخل الذي انقلب
العصير العنبى إليه، فيكون التعارض بينه وبين ما ورد في حرمة العصير العنبى بعد
غليانه وقبل ذهاب ثلثيه بالعموم من وجهه، فيرجع في الخل المنقلب إليه العصير
بأصله الحل وهذا بخلاف الدبس فإن في حله لم يتم إطلاق فلاحظ.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في حلية العصير العنبى بل وغيره بناءً على الحرمة بعد
الغليان أن يكون ذهاب ثلثيه بالكيل أو الوزن، فإن مع ذهاب ثلثيه بالكيل يصدق
ذهبهما كما أنه يصدق ذهابهما بالوزن مضافاً إلى ما ورد في كل من الكيل والوزن، وفي
رواية عقبة بن خالد عن رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين
رطلاً ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب
تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثالث فهو حلال»^(١).

وفي موثقة عمار الواردة في كيفية طبخ ماء الزبيب ذكر الكيل^(٢) فراجع.

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرام، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٩، الباب ٥، الحديث ٢.

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثي احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلاثة حل بلا إشكال [١]

(مسألة ٣) يجوز أكل الزبيب والكمثر والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت الأقوى.

[١] والوجه فيه أن العصير مع إلقاء الماء عليه لا يخرج عن اسمه، فمع ذهاب ثلثي يصدق عليه أنه غلى إلى أن يذهب ثلاثة، وفي خبر عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنبر، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثم طبخهما حتى يذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثالث فهو حلال»^(١).

وبتعبير آخر، لا يحتاج الحكم بحلية العصير مع المعالجة كذلك إلى الرواية، فإن مع إضافة الماء إلى العصير يكون المقدار المتتساع بخاراً مضافاً إلى العصير والماء معاً، بحيث يكون المقدار الباقي ثلث العصير وثلث الماء، ويكون الماء الباقي مانعاً عن احتراق العصير الباقي.

ومما ذكر يظهر أنه لا فرق في حلية العصير كذلك بين إلقاء الماء عليه من الأول أو بعد طبخه بزمان فإنه إذا طبخ العصير على النصف وخيف احتراقه فإذا أضيف إليه من الماء مثله فإنه يحكم بحليته بذهاب ثلاثة، فإن الثالث الذاهب بالبخار سد مسد العصير وسد مسد الماء كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

العاشر: الفقاع [١]

الفقاع

[١] يقع الكلام في الفقاع في مقامين:

الأول: في لحوقه بالخمر من حيث النجاسة بل من حيث سائر ما يترتب على الخمر وشربه.

والثاني: في المراد من الفقاع.

وتقديم الكلام في لحوقه بالخمر تبعاً للعماطن ولعله ربما يظهر من الأخبار الدالة على لحوقه بالخمر المراد منه.

فنتقول: لا خلاف بين القائلين بنجاسة الخمر في أن الفقاع مثلها في النجاسة وعلى ذلك يحمل دعوى الإجماع في كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين كالسيدين

والشيخ والعلامة والمقداد وغيرهم^(١).

ويستدل على ذلك بموثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه أسم الله عن الفقاع فقال: «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»^(٢).

وموثقة عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه أسم الله «عن الفقاع؟» فقال: «هو خمر»^(٣).

ونحوهما روايات الوشاء وحسين القلansi ومحمد بن سنان^(٤).

(١) الانتصار: ٤١٨، رسائل المرتضى ١: ٩٩، غنية النزوع: ٤١ و ٤٢٩، النهاية: ٣٦٤، المبسوط: ١: ٣٦، مختلف الشيعة: ١: ٤٧٠، متهى المطلب: ٣: ٢١٧، الذكرة: ١: ٧٤، التسفيج الرابع: ١: ١٤٥، السرائر: ١: ١٧٩، المعتمر: ١: ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٦٠، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث: ٤.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٠ - ٣٦١، الحديث: ٢ و ٦ و ٧.

وفي خبر الحسن بن جهم وابن فضال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع، فقال: «هو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر»^(١).

ومثله خبر هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: «لا تشربه، فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله»^(٢).

وظاهر هذين الخبرين دخول الفقاع في الخمر حقيقة وإن دخوله فيه خفي، ولعل وجه خفائه ضعف إسکاره؛ ولذلك عبر عنه في خبر زادان بالخميرة، قال أبو عبد الله عليه السلام على ما فيه: لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة - يعني الفقاع -^(٣).

ولا ينتهي الحكم بنجاسة الفقاع وبغيرها على ثبوت أنه من أفراد الخمر حقيقة ليقال بضعف إسناد الأخبار، بل يكفي فيه المؤثتين المتقدمتين، حيث لو لم يكن الفقاع خمراً حقيقة فمقتضى إطلاق التنزيل فيهما أن يترتب عليه ما ترتب على الخمر وشربه ولا نحتاج في ثبوت النجاسة له بخبر هشام بن الحكم المتقدم، حيث ورد فيه: «إذا أصاب ثوبك فاغسله» مع أن من المحتمل رجوع الضمير في قوله: «فاغسله» إلى الفقاع لا التوب فلا يستفاد منه إلا المانعية للصلة.

وليس في مقابل المؤثتين وسائر الأخبار إلا ما يتوهם من صحيحة محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة^(٤)، من دعوى أن

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٣٦٢، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ٣٦١، الحديث ٨

(٣) المصدر السابق: ٣٦٢ - ٣٦١، الحديث ٩

(٤) المصدر السابق: ٣٦٢، الحديث ١٢.

.....

الكراء لازمها الطهارة والحلية.

ولكن يدفعها أن الكراء بمعناها اللغوي وإن لا تدل على خصوص الحرمة إلا أنها لا ينافيها على ما ذكرنا غير مرة، وبيننا أن الكراء التي تقابل الحرمة اصطلاح من الفقهاء فلا يحمل الوارد في الأخبار عليها إلا بالقرينة.

نعم، ربما يقال بالقرينة في خبر زكريا بن أدم حيث ورد فيه قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: «أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي»^(١). حيث يمكن أن يقال لو كان الفقاع محكوماً بالنجاسة كالخمر والنبيذ المسكر قال عليه في الجواب نعم هو بتلك المنزلة، فعدوله إلى قوله: «أكره أن أكله» قرينة على أن المراد بها مقابل الحرمة.

ولكن لا يخفى مافيته، فإنه لا دلالة في العدول المزبور خصوصاً بـ ملاحظة التقبة فإنه يظهر من الأخبار عدم مبالغة الناس بالفقاع وأنهم لا يرونـه من أفراد الخمر ولذلك لو كان سند الرواية ودلالتها على الكراء متيناً لـ كان المتعين حملها على التقبة في مقام المعارضة. وفي صحـحة مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه الفقاع في منزلـه، قال ابن أبي عمـير: ولم يـعمل فـقاع يـغلى^(٢).

وقد حـكي عن جـمـاعة اـعـتـبـار النـشـيش فـي حـرمـته وـنجـاستـه^(٣) وـعن جـمـاعة أـخـرى اـعـتـبـار غـليـانـه^(٤)، بل عن حـاشـية المـدارـك صـرـحـواـيـ الأـصـحـابـ بـأنـ الـحرـمـةـ وـالـنجـاسـةـ

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحمرة، الحديث الأول.

(٣) كـاـبـنـ الـجـنـيدـ حـكـاهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ١: ٤٢٥، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ رـوـضـ الـجـنـانـ ١: ٤٤٠.

(٤) كـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ١: ٤٢٥، وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ١: ٤٦٩.

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص [١]، ويقال إن فيه سكرًا خفياً وإذا كان متخدًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً (مسألة ١) ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو ظاهر حلال.

يدوران مع الاسم والغليان دون الإسكار^(١).

ولا يخفى أن مدلول الصحيح استمرار عمل الفقاع في بيته ~~مثلاً~~ ولا يمكن حمل الاستمرار على التقبة فلابد من الالتزام بأن ما لا يحصل فيه غليان ونشيش فلا حرمة ولا نجاسة فيه وإن سمي فقاعاً.

وبتعبير آخر إخبار ابن أبي عمير بأنه لم يكن في منزلة فقاع يغلي مع خبر مرازم يوجب حمل الأخبار المتقدمة الدالة على حرمة الفقاع ونجاسته على فقاع حصل فيه النشيش والغليان فيكون اعتباره في حرمتة ونجاسته هو الأظهر.

[١] اتفقت كلماتهم على أن الشراب الماخوذ من الشعير على وجه خاص فقاع ووقع الخلاف فيه في جهتين:

الأولى: أن الماخوذ من غيره أيضاً فقاع أم يختص اسم الفقاع بالماخوذ من الشعير.
والثانية: أن المعتبر في كون الشراب الماخوذ منه أو من غيره أيضاً كونه مسكراً أو لا يعتبر ذلك في صدق الفقاع.

أما الجهة الأولى فقد ذكر في المسالك أن الأصل في الفقاع أن يستخدم من الشعير^(٢) كما ذكر السيد ~~ثعلب~~ في الانتصار^(٣)، ولكن لما كان النهي معلقاً على اسم الفقاع

(١) حكاية في مفتاح الكرامة ٢: ٣٥، عن حاشية المدارك: ٧٧ (كتاب الطهارة).

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٣.

(٣) الانتصار: ٤١٩.

ثبت ذلك الحكم له سوأة أخذ من الشعير أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقايعاً يحکم بحرمة وإن كان مأخوذاً من غير الشعير، ونحوه ما في المدارك^(١).

وقد قيل إنه يؤخذ من الشعير والزبيب والرمان والدبس كما عليه أهل الشام وفي كشف الغطاء أنه يتتخذ من الشعير غالباً^(٢)، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونهما ما يكون من غيرها.

أقول: لم يظهر كون الفقّاع في زمان صدور الأخبار في بلاد السائلين والإمام عليه السلام غير ما يؤخذ من الشعير أيضاً، وعليه فلو كان الماخوذ من غير الشعير مسکراً فيدخل في قوله عليه السلام: «كل مسکر حرام»^(٣) ولا يبعد نجاسته أيضاً لما تقدم من الشراب المسکر المعد للشرب محکوم بالنجاست، لعدم احتمال الفرق بينه وبين النبیذ المسکر، وأما إذا لم يكن مسکراً وإن كان فيه نوع من التخدير فلا يحکم بحرمة فضلاً عن نجاسته؛ لعدم إحراز دخوله في أخبار الباب على ما هو المقرر في موارد إجمال المفهوم وترددہ بين الأقل والأكثر، فالمتحصل أن الماخوذ من غيره محکوم بأصالة الحلية والطهارة.

وأما الجهة الثانية: فلا يبعد أن يكون في الفقّاع المعمول من الشعير مرتبة ضعيفة من الإسکار كما يظهر ذلك مما تقدم من الأخبار من كونه خمراً مجهولاً^(٤)، وإنها

(١) مدارك الأحكام ٢٩٣: ٢.

(٢) كشف الغطاء ١: ١٧٢. (الطبعة القديمة).

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب النجاست، الحديث ٥.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام [١]

خميرة^(١)، وفي خبر الوشاء الذي لا يبعد اعتبار سنته: «هي خمرة استصغرها الناس»^(٢). وما في كلمات جماعة أنه ليس بمسكر^(٣) فلعل المراد منه أنه ليس بمسكر بأسكار سائر المسكرات لخفائه بحيث لو لم يكن في البين أخبار تحريمها لما كان يستفاد تحريمه من قولهم ~~لهم~~: «كل مسكر حرام»^(٤).

وكيف كان لا يتحمل أن يكون المراد الفقاع كل ما يعمر حصل فيه التشيش والغلبان بنفسه فإن حرمة ذلك غير محتمل ولم يتحمله أحد فيما أعلم، فالمتيقن من خبر تحريم الفقاع ما يعمل من الشعير بوجه خاص كما لا يتحمل أن يعم المراد ما يصفه الطيب للمرضى في معالجاتهم من إلقاء الماء في الشعير وطبيخه وشرب مائه فإنه لا يدخل في الفقاع الذي هو خمرة ولا يتحمل الفرق بين ما ذكر وبين ما يسمى في العرف بـ(أش جو).

مركز تحقیقات کوئٹہ طور پرستی

عرق الجنب من الحرام

[١] نسب^(٥) نجاسة عرق الجنب من حرام إلى المشهور بين القدماء منهم الصدوقين^(٦) والمفید فی المقنعة^(٧) والشیخ فی الخلاف والنهاية^(٨)

(١) الكافي ٦: ٤٢٣، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٦٥، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٣، والمستمسك ١: ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٥) الناسب هو البحراني في العدائق ٥: ٢١٥.

(٦) المقنع: ٤٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧.

(٧) المقنعة: ٧١.

(٨) الخلاف ١: ٤٨٣، المسألة ٢٢٧، والنهاية: ٥٣.

وابن العجيند^(١) وغيرهم وعن الأمالى من دين الإمامية الإقرار بأنه إذا عرق الجنب في ثوبه وكان من حلال حللت الصلاة فيه، ولو كان من حرام حرمت^(٢). وعن ابن إدريس والعلامة^(٣) بل المشهور بين المتأخرین طهارتہ، وأدعی الأولى الأجمال عليها و قال: من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنه في كتاب آخر^(٤).

وكيف كان فقد احتاج الشيخ شهلاً في الخلاف بإجماع الفرقة وطريق الاحتياط والأخبار التي أحالها على التهذيبين^(٥) وقد ذكر صاحب المعالم شهلاً وما وجد في التهذيبين إلا روايتين:

إحداهما: صحيحـة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله شهلاً رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلـي فيه، وإذا وجد الماء غسلـه، قال: في التهذيب في ذيلها: لا يجوز، أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام؛ لأنـا قد بـينا أن نفس الجنابة لا تـمتد إلى الثوب، وذكرنا أن عرق الجنـب لا يـنجرـس الثوب فـلم يـبق معنى يـحمل عليهـ الخبر إلا عرق الجنـبة من حرام فـحملـناه عليهـ، ثمـ قالـ: ويـحتمـلـ أنـ يكونـ المرـادـ أنـ الثـوبـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ الـعـنـيـ فـحيـنـتـذـ يصلـيـ فـيهـ وـيـعـيدـ^(٦)، وـجـعـلـ هـذاـ الـاحـتمـالـ فـيـ الـاستـبـصـارـ أـشـبـهـ^(٧).

(١) الدرر ١: ١٢٤.

(٢) الأمالى للصدوق: ٥١٦. المجلس ٩٣.

(٣) السـرـانـرـ ١: ١٨١ـ،ـ الـمـخـلـفـ ١: ٤٦١ـ.

(٤) السـرـانـرـ ١: ١٨١ـ.

(٥) الخـلـافـ ١: ٤٨٣ـ.

(٦) التـهـذـيبـ ١: ٢٧١ـ.

(٧) الـاسـتـبـصـارـ ١: ١٨٧ـ.

و ثانيتها: صحيحه عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه، فقال: «أما أنا فلأحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس، ما لم يعرق فيه»، قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ^(١).

و يمكن أن يكون محمولاً على أنه إذا كانت الجنابة من حرام.

وقال في المعالم بعد نقل الخبرين، ولا يخفى عليك ما في الاستناد إلى الخبرين في إثبات الحكم من التعسف، و ظاهر الأولى كون المقتضي لغسل التوب إصابة المني له، والمقتضي للكراهة في الثانية سراية النجاسة الحاصلة للعرق بإصابة المني إلى الفراش.

أقول: الغرض من نقل ذلك التبيه بأن قول الشيخ أو غيره من الأصحاب دلالة الأخبار على الحكم لا يوجب الاعتماد بأن في المسألة أخباراً لم تصل إلينا فيمكن أن تكون الدعوى المزبورة على سبيل الاستظهار مما بآيدينا من الأخبار التي لأن راهماً ظاهراً فيما ذكر.

ويستدل على النجاسة بما في الفقه الرضوي إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسله ^(٢)، وهذا ظاهر وإن كانت نجاسة التوب بالعرق من الحرام بناءً على أن الضمير في (تفسّل) يرجع إلى التوب لا إلى العرق، وأما بناءً على رجوعه إليه

(١) الاستبصار ١: ١٨٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤

فلا يستفاد منها إلّا ما فيه العرق المزبور للصلة،
ولكن قد ذكرنا مراراً عدم ثبوت كون الفقه الرضوي رواية فضلاً عن كونه قول
الإمام عليه السلام.

وبما نقله الشهيد في الذكرى قال: روى محمد بن همام بأسناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوني أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام
فأراد أن يسأله عن التوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلح فيه؟ فبينما هو قائم في طاق
باب لانتظاره عليه السلام حرکه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصل
فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»^(١).

وهذا أيضاً لا يستفاد منه إلّا المانعية للصلة نظير المانعية في أجزاء ما لا يؤكل
لحمه وإن كان مذكى مع عدم إحرار الستنة فإن محمد بن همام يروي عن إدريس مع
الواسطة ولم ندر أنه الثقة أو غيره، أضعف إلى ذلك أن إدريس بن يزاد الكفرتوني غير
مذكور، والمذكور وهو إدريس بن زياد الكفرتوني ثقة ولم يكن قائلاً بالوقف.

وبما في البحار نقاً من كتاب المناقب لأبن شهراً شوب نقاً من كتاب المعتمد
في الأصول قال: قال: علي بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة، فرأيت
السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلّا أنه صائف والناس عليهم ثياب
الصيف وعلى أبي الحسن عليه السلام لباد وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب فرسه
والناس يتعجبون منه ويقولون: إلّا ترون إلى هذا المدنس وما قد فعل في نفسه؟ فقلت
في نفسي لو كان هذا إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة [١]، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك [٢] في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو الظهار قبل التكفير.

ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه وهو سالم من جميعه، وقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في التوب، فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال: إن كان عرق الجنب في التوب وجنباته من حرام لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت جنباته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة [١].

وهذا أيضاً مضافاً إلى عدم إحراز السند لا يدل إلا على المانعية.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور فقد ظهر من نقل كلام الشيخ في الخلاف ضعفها فلأن بعضهم استفادوا الحكم مما استفاده الشيخ [٣] والتزم به بعضهم لكونه من الاحتياط مع أن الشهادة على النجاسة بين القدماء غير ثابتة؛ لأن جملة من كلماتهم تعطي المانعية كالعبارة المنقولة عن الصدوقين، وعليه فرعاً المانعية احتياط.

[١] فإن بتحقق الجنابة يكون العرق المقارن لحصولها وما بعدها داخلة في إطلاق ما تقدم بخلاف الخارج قبل حصولها كما لا يخفى.

[٢] ذكر في المتن أاما الوطء في الحيض والصوم الواجب فالأقرب الطهارة، وأما الوطء في المظاهره قبل التكفير ففيه إشكال [٤].

ووجه الشيخ الأنصاري [٥] بأن المتبادر من الجنابة من الحرام ما تكون

(١) بحار الأنوار ٧٧: ١١٧.

(٢) متنبي المطلب ٣: ٢٢٥.

(٣) كتاب الطهارة ٢: ٣٦٦. (الطبعة القديمة).

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس [١]، وعلى هذا

حرمتها لخصوصية الفاعل أو القابل لامن جهة نفس الفعل وليس حرمتها في الحيض والصوم الواجب إلا من جهة الفعل، وأما في الوطء في الظهار قبل التكفير يمكن أن تكون لخصوصية الفاعل أو القابل.

وأورد في المستمسك على التوجيه بأن حرمته في الحيض من جهة القابل وفي الصوم الواجب من جهة الفاعل، وأما حرمته من جهة الفعل فتحتخص بما إذا اندر ترك الوطء مع رجحانه، أو كان الوطء مضرًا ونظير ذلك الوطء في الظهار، حيث إن الظهار نوع عهد لترك الفعل فيبني على ذلك الظهار أقرب وفي الحيض والصوم مورد الإشكال، ثم ذكر دعوى انتصار روايات التاب إلى ما كانت الجنابة بالزنا فقط لا تخلو عن وجه، وإن كان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الحرمة من جهة الفاعل والقابل والفعل^(١).

مركز تحقيق تكثيف تبرير حكم حرم الجنب

أقول: دعوى انتصار الروايات إلى خصوص ما كانت الجنابة بالزنا فاسد، فإن نظر السائلين إلى السؤال عن الصلاة في خصوص ثوب الزاني الذي عرق فيه غير محتمل، بل مقتضى إطلاقها ما إذا كانت الجنابة بعنوانها محرمة أو محللة.

نعم، شمولها المثل الوطء في الصوم الواجب مشكل فإن المحرم فيه هو الإفطار لا الجنابة، ولذا لو نسي كونه صائمًا وجامع فلا يحکم بحرمتة بل لا يبطل صومه على كلام يأتي في محله.

[١] لأن الجنابة ترتفع بتمام الغسل ارتماساً أو ترتيباً وقبل تمامه هو جنب من الحرام فيترتب عليه نجاسة عرقه ولو كان العرق الخارج أثناء الاغتسال، وذكر ^{نهائاً} أنه

فليغسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

يتعين على الجنب من الحرام الاغتسال بالماء البارد لثلا يخرج العرق أثناء اغتساله ويظهر بدنه من العرق قبل الاغتسال، وإن لم يوجد الماء البارد فليرتمس في الماء الحار بجميع جسده، والمراد الكرا ليظهر بدنه بالارتماس المزبور أولاً ثم ينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

ما ذكره ^{نهائاً} من لزوم الاغتسال في الماء البارد ومع عدم تمكنه إلا من الماء الحار فليرتمس في الماء الحار ليس فيه ترتب، بل الجنب من الحرام مخير بين الأمرين كما لا يخفى، وأيضاً فالارتماس أو الاغتسال في الماء البارد مبني على اشتراط الاغتسال بتقدم طهارة البدن.

وأما لو قيل بكفاية طهارة ^{المدين} ^{البدن} بالاغتسال حيث تحصل الطهارة من الخبر والاغتسال بالغسلة الواحدة كما يأتي فلاموجب لتعين أحد الأمرين، ولا يكون في الفرض الاغتسال بالغسالة حيث الماء يصير غسالة بعد الاغتسال لا قبله.

وما في بعض الكلمات من تقدم الطهارة الخبرية على الاغتسال ^(١) رتبة ليس له وجه، وأيضاً الاغتسال بعد الارتماس في الماء فيه إشكال حتى في غير الجنابة من الحرام، حيث إن ظاهر الأمر بفعل إسناده إلى فاعله حدوثاً، ولا يكفي الإيقاء إلا في مورد قيام القرينة عليه، فالاغتسال بالارتماس بقاء في نفسه محل إشكال ولو مع قطع النظر عن الجنابة من الحرام، وعليه فالمتعين عليه أن يغسل بالماء البارد بحصول الارتماس.

(١) التفصيغ في شرح العروة ٢: ١٤٦.

(مسألة ٢) إذا أجب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً [١]، خصوصاً في الصورة الأولى.

نعم، لو قيل بكفاية الاغتسال بالغسل بقاء يجوز الاغتسال له بعد الارتماس وظهوره بدنه وتحريك بدنه تحت الماء بقصد الاغتسال ارتماساً أو ينوي الغسل حال الخروج بأن يكون اغتساله بالخروج ترتيباً ولا يضر نجاسة العضو الخارج بالعرق بعد غسل ذلك العضو، فإن المعتبر في الغسل عدم نجاسة العضو قبل غسله ولا يضر نجاسته بعد غسله ولو قبل تمام الاغتسال.

[١] لا إشكال في نجاسة العرق أو مانعيته للصلة بناءً على ما تقدم في الصورة الأولى؛ لأن الجنابة قد حصلت في الأول من حرام ولا ترتفع قبل تمام الاغتسال على ما تقدم.

وبتعمير آخر صرف الوجود من الجنابة من الحرام متحقق وهو موضوع للنجاسة أو المانعية.

وبهذا يظهر وجه الإشكال في الصورة الثانية فإنه إذا حصلت الجنابة من حلال أو لا فلا يحصل بالثانية جنابة أخرى؛ لأن الجنب لا يجنب ثانياً ما لم يغسل قبل موجبهما.

نعم، لو كان مفاد ما تقدم أن خروج المنى أو غيبة الحشمة إن كان محرماً فالعرق الخارج من جسده نجس أو مانع عن الصلاة، وإن لم يكن محرماً فالعرق الخارج ظاهر بلا فرق بين كون الموجب للغسل بالفعل ذلك المحرم أو ما حصل من قبله، ولا يبعد ظهورها في ذلك فإن المتى دار منها أن خصوصية في السبب المحرم هو الموجب للحكم بنجاسة العرق أو مانعيته للصلة.

لا يقال: على ذلك يقع التعارض بين صدرها وذيلها في الفرض؛ لأن مقتضى

(مسألة ٣) المجبوب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الفسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه [١]، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يقتل، وإذا وجد الماء ولم يغسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجودان.

صدرها كون السبب المحرم موجباً لنجاسة العرق أو مانعية الصلاة، وذيلها كون حلية السبب هو الموجب لظهوره أو عدم مانعيته لها، ولا يمكن أن يحکم بالعرق في الفرض بالحكامين فيرجع إلى أصلالة الطهارة أو عدم مانعيته.

فإنه يقال: بما أن الحكم بالطهارة يكفي فيه عدم تمام ملاك الحكم بالنجاسة يكون مفاد قولهم - إن كانت الجنابة من حلال فلا يأس بالصلاحة في التوب الذي يعرق فيه - أن السبب الحلال لا يقتضي المانعية فلا يعارض قولهم إن كانت من حرام، فلا يجوز الصلاة فيه حيث إن الحكم بالمانعية ل تمام ملاكها معها.

تيمم المجبوب من الحرام

مركز تحقيق توكيم تبرير طهور سدي

[١] هذه المسألة مبنية على المسألة المعروفة بينهم في أن التيمم مبيح أو رافع، وتوضيحه أنه لا ينبغي الريب في أن التيمم طهارة كما يدل عليه الكتاب العزيز والأخبار، فإن تعقيب قوله سبحانه: «فَلِمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيْمِمُوا» بـ«مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حِرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ»^(١) مقتضاه أن التيمم طهارة فاقد الماء، حيث إن مسح الوجه واليدين بالتراب في ذلك الزمان لكونه غاية ذل الشخص وتحطيط نفسه كان أمراً مستصعباً، فذكر الله أنه لا يريد أن يجعل عليكم من حرج ولكن يريد الطهارة لكم.

وأما الأخبار فقد ورد فيها: «أن التيمم أحد الطهورين»^(٢) وأن فاقد الماء إذا تيمم:

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الكافي ٣: ٦٤ - ٦٣.

.....

«فقد فعل أحد الطهورين»^(١) يعني الطهارتين.

والكلام في أنه طهارة بالإضافة إلى الصلاة وسائر ما يشترط بالطهارة بمعنى أنه يجوز الإتيان بها بالتيمم، أو أنه طهارة رافعة للحدث كالطهارة المائية، غاية الأمر رافعة الطهارة المائية غير موقته بل يرفع الحدث الحاصل قبله مطلقاً بخلاف التيمم، فإن رافعيته للجناة أو غيرها موقته يرتفع ما دام عذرها باقياً، وبعد ارتفاعه يكون جنباً بالسبب السابق.

وعلى ذلك قلنا بأن التيمم طهارة رافعة كالالمائية ولكن رفعه موقت يكون العرق الخارج بعد التيمم ظاهراً أو غير مانع عن الصلاة، حيث إنه حال خروجه ليس بجنب، نعم إذا وجد الماء ولم يغسل يحكم بنجاسته أو مانعيته لكونه جنباً بالسبب السابق.

ولو قيل بكونه طهارة أي مبيحاً بالإضافة إلى الصلاة وسائر ما يشترط بالطهارة مع بقاء جنابته يحكم بنجاسته عرقه أو مانعيته لكونه من عرق الجنب من حرام، ولا يبعد دعوى انصراف الروايات إلى خروج العرق حال الحدث لا حال الطهارة.

وعلى ذلك فما في المتن بناءً على نجاسة العرق هو الأظهر، ويترتب على المسلكين في التيمم أن الجنب إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر وكان غير معذور بالإضافة إلى الوضوء يتعمّن عليه الوضوء، ومع عدم التمكن منه أيضاً يتيمم بدلاً عن الوضوء؛ لارتفاع جنابته على الفرض ما دام عذرها باقياً، ويتعمّن عليه التيمم بدلاً عن الغسل على مسلك المبيحية، بلا فرق بين تمكنه على الوضوء أو عدم تمكنه؛ لكونه جنباً والجنب مع عدم تمكنه على الغسل يتيمم بدله.

(مسألة ٤) الصبي الغير البالغ إذا أجبـنـ من حرام فـي نجـاسـة عـرقـه إـشـكـالـ [١] والأحوط أمرـه بالـغـسلـ إـذ يـصـحـ منه قـبـلـ الـبـلـوـغـ عـلـىـ الأـقـوىـ.

[١] يـقـعـ الـكـلامـ فـيـ مـقـامـينـ:

الأول: بناء على نجـاسـة عـرقـ الجنـبـ من حـرـامـ أوـ مـانـعـيـتـهـ عنـ الصـلاـةـ، يـكـونـ عـرقـ الصـبـيـ إـذـ أـجـبـنـ منـ حـرـامـ كـعـرـقـ الـبـالـغـ.

الثاني: بناء على نجـاسـةـ أوـ مـانـعـيـتـهـ يـكـونـ اـغـتـسـالـهـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ رـافـعاـ لـلـنـجـاسـةـ أوـ المـانـعـيـةـ أـمـ لاـ يـصـحـ اـغـتـسـالـهـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ.

واـسـتـشـكـلـ الـمـاتـنـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ وـذـكـرـ أنـ الأـحـوـطـ أـمـرـهـ بـالـغـسـلـ حـيـثـ يـصـحـ غـسـلـهـ فـتـرـتـفـعـ نـجـاسـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ وـمـقـضـيـهـاـ فـرـعـ الـجـنـابـةـ عـنـهـ بـاـغـتـسـالـهـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ.

وـوـجـهـ إـشـكـالـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ إـذـ جـنـابـةـ الصـبـيـ لـاـ تـكـوـنـ مـحـرـمـةـ حـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـهـ تـكـلـيـفـ فـلـاـ يـدـخـلـ عـرـقـهـ فـيـ مـدـلـولـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـيـتـعـبـirـ آـخـرـ الـمـرـادـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ أـسـبـابـهـاـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ، حـيـثـ إـنـ الـمـفـهـومـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ مـنـ الـجـنـابـةـ حـصـولـ مـوجـبـهاـ إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـهـاـ كـوـنـ السـبـبـ حـرـاماـ بـالـفـعـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـعـنـوانـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، فـالـسـبـبـ الـمـزـبـورـ غـيـرـ حـرـامـ مـنـ الصـبـيـ وـظـاهـرـهـاـ حـرـمـتـهـ عـلـىـ الـمـجـنـبـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـ عـرـقـهـ.

لـاـ يـقـالـ: كـمـاـ لـاـ تـكـوـنـ جـنـابـةـ مـنـ حـرـامـ كـذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـ حـلـالـ، فـإـنـ الـحـلـيـةـ كـالـحـرـمـةـ مـجـعـولـةـ فـيـ حـقـ الـبـالـغـيـنـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: الـمـرـادـ مـنـ الـحـلـيـةـ بـقـرـيـنـةـ الـمـقـابـلـةـ عـدـمـ التـحـرـيـمـ فـيـعـمـ جـنـابـةـ الصـبـيـ.

وـلـمـ يـقـ فيـ الـبـيـنـ إـلـاـ دـعـوـيـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ:

الـأـوـلـ: دـعـوـيـ أـنـ الـمـرـفـوعـ مـنـ الصـبـيـ قـلـمـ الـمـؤـاخـذـةـ لـاـ ثـبـوتـ الـأـحـكـامـ.

الثاني هشر: عرق الإبل الجلالة بل مطلق العيوان الجلال على الأحوط [١].

والثاني: دعوى أن المراد من الجنابة من حرام الموجب المحرم على البالغين، وهذا الموجب ولو حصل من الصبي يوجب نجاسة عرقه أو مانعيته عن الصلاة، وشيء منه مما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن ظاهر رفع القلم عنه كرفع القلم عن المجنون عدم جعل التكليف في حقه، وظاهر الروايات كما أشرنا حرمة موجب الجنابة لمن يخرج منه العرق وإن كان معدوراً في مخالفة الحرمة كما في الواطئ بالشبهة.

ومما ذكرنا من ظهور الرواية في الحرمة الفعلية للمجنوب وكون المرفوع في الصبي قلم التكليف كالرفع في المجنون يظهر أن الحكم بصحبة الغسل من الصبي أخذنا بخطابات الغسل، وكذا الحكم بصحبة سائر عباداته بخطاباتها مشكل.

نعم، يمكن الحكم بمشروعية عباداته التي منها الغسل بما ورد في أمر الأولياء بأمر أطفالهم بالصلاحة والصيام فإن ظاهر الأمر بالأمر بها مطلوبتها عن الصبي، لأن المطلوب مجرد تعويذهم بها فراجعها.

عرق الإبل الجلالة

[١] قال المحقق في المعتبر، قال الشيخان في الإبل الجلالة أن عرقه نجس يغسل منه الثوب، وقال سلار: غسله ندب وهو مذهب من خالفنا^(١)، وحکى^(٢) القول بالنجاسة عن القاضي وعن العلامة في المتهى^(٣).

ويستدل على ذلك بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل

(١) المعتبر ١: ٤١٤، المقنيعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المراسم: ٥٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٤١٥.

(٣) المعهد ١: ٥١، متهى المطلب ٣: ٢٢٤.

اللحومن الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(١)

ومصححة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل
الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقه فاغسله»^(٢).

وقد حمل المشهور من المتأخرین وجمع من المتقدمین الأمر بالغسل في
الروايتین على الاستحباب، وقد عنون فی الوسائل الباب ١٥ من أبواب النجاسات
بـ(كرامة عرق الجلال) وذلك لما حکي من الإجماع على طهارة عرق غير الإبل من
جلال سائر الحیوان، والصحيحه الأولى مدلولها مطلق الجلال، وحمل الأولى على
الاستحباب يوجب حمل الثانية عليه أيضاً لأن مساوئهما واحد.

أضف إلى ذلك ما ورد في طهارة ~~سائر مالا يؤكل~~ من طهارة رطوباتهم غير البول
والغائط وحتى من غير الإبل، فإنه لا خلاف حتى في عرقه إلا ما حکي عن نزهة
ابن سعيد^(٣).

أقول: لم يظهر من الروایات أن الأمر بغسل العرق من الإبل الجلال أو مطلق
الجلال للإرشاد إلى النجاسة ليحمل على استحباب الغسل بما تقدم، فإنه فرق بين
الأمر بغسل الثوب والبدن وغيرهما من شيء، كبول مالا يؤكل لحمه، وبين الأمر بغسل
نفس ذلك الشيء كالعرق في الروایتين، فإنه يستفاد من الأمر بالغسل في الأول
النجاسة؛ لأن إطلاق الأمر بغسل الثوب أو غيره يعم ما إذا زال ذلك الشيء المصائب
بحخلاف الثاني، فإنه لا يستفاد منه الإطلاق ولا يعم صورة زواله، ولو أغمض عن ذلك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) نزهة الناظر: ١٩.

(مسألة ١) الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع [١].

فلا ظهور في الروايتين بالإضافة إلى النجاسة؛ لأن الظهور في الإرشاد إلى النجاسة يتم مع عدم القرينة على الخلاف، والقرينة هنا موجودة فإن الإبل الجلال وسائر الجلال مملاً يؤكّل لحمه، على ما تقدم في البحث في نجاسة البول والغائط منها، وأجزاء مملاً يؤكّل ورطوباته مانعة عن الصلاة، فالأمر بغسل العرق لو لم يكن ظاهراً في أنه لإزالة المانعية ولا أقل من عدم ظهوره في أنه للنجاسة.

ودعوى أن الأمر بالغسل ظاهره أن للغسل خصوصية ولو كان الغرض مجرد إزالة العرق لما كان للغسل خصوصية.

يدفعها أن الإزالة في مثل العرق يكون بالماء عادة فلا ظهور لهما في خلاف ما ذكر والله سبحانه هو العالم.

ومثلها دعوى أن ذكر العرق ظاهره خصوصية ولو كانت لإزالة المانعية لما كان له خصوصية فإن دفعها لكون العرق مورد الابتلاء فاختص بالذكر دون سائر الرطوبات. ومما ذكر يظهر أن الإبل لا خصوصية لها بل تعم المانعية لكل جلال.

الثعلب والأرنب و...

[١] المحكى ^(١) عن ظاهر المقنية في باب لباس المصلي ومكانه نجاسته الثعلب والأرنب، وفي موضع آخر نجاسته الفارقة والوزغة، ومثله ما عن النهاية والوسيلة ^(٢) وعن السيد في مصابحه نجاسته الأرنب ^(٣)، وعن الحلبين نجاسته ونجاسته

(١) حكاه في المستمسك ١: ٤٤٠، وانظر المقنية: ١٥٠ و ٧٠.

(٢) النهاية: ٥٢. الوسيلة: ٧٧.

(٣) نقله في المعتر ١: ٤٢٦، وكشف اللثام ١: ٤١٢.

الشعلب^(١)، وعن ابن الجنيد إضافة الوزغ، وعن الفقيه إضافة الفأرة^(٢).

ويستدل على النجاسة في الشعلب بمرسلة يومنس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ظللا قال: سأله هل يحل أن يمس الشعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»^(٣) كما يستدل على النجاسة في الفأرة بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ظللا عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصل إلى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضمه بالماء»^(٤).

وفي خبره المروي في قرب الإسناد عن أخيه قال: سأله عن الفارة والكلب إذا أكلما من الخبز وشببه، أيحل أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل ويحل الباقى»^(٥).

وفي موئلة سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ظللا قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضاً به؟ قال: نعم لا يأس به، قال قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٦).

وفي صحیحة معاویة بن عمار قال: سأله أبا عبد الله ظللا عن الفارة والوزغة تقع في الببر؟ قال: «ينزح منها ثلاثة دلاء»^(٧).

ولكن المنسوب إلى المشهور خصوصاً المتأخرین الطهارة في الجميع، وما ورد في الفأرة وغيرها يحمل على التزه، أما بالإضافة إلى الأرنب والشعلب فلم يرد ما يدل

(١) الكافي في الفتن: ١٣١، غيبة التروع: ٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، والمقنع: ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٦ من أبواب غل المس، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٦١، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨، الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ٥.

(٧) المصدر السابق: ١٨٧، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(مسألة ٢) كل مشكوك ظاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تبعيته [١] مع كونه من الأعيان الطاهرة.

على قبولهما التذكير ونجس العين غير قابل لها، فإن أثرها الطهارة، وفي صحيحة البقباق قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة، إلى أن قال: فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس ^(١). والعمدة ما ورد في قبولهما التذكير، وضعف المرسلة، وأما هذه الصحيحة فهي قابلة للتخصيص كما خصص بالإضافة إلى الخنزير.

وما ورد مما يستدل على نجاسة الفأرة يحمل على التنزيه بقرينة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن العظاية والحيبة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أityوضاً منه للصلوة؟ فقال: لا بأس به. وسائله عن فارة وقعت في حبَّ دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به ^(٢) مع أنه يحتمل أن يكون المراد من أثرها في الصحيحة المتقدمة خرجه ابن تيمية في حكم حيوانات مخصوصة

وقد تقدم أن ما ورد في النزح لا يستفاد منه نجاسة الماء ولا نجاسة الواقع في البئر

فراجع.

والظاهر الأولى أن يبدل المسوخ في عبارة المائن بالسباع لورودها في المرسلة ولم يرد ما يستفاد منه نجاسة المسوخ كلها فتدبر.

حكم المشكوك في طهارته

[١] يظهر من الكلمات أن الرجوع إلى أصلالة الطهارة في الشبهة الموضوعية أو الحكمية متـسالـم عليه عندـهم، ويـدـلـ عـلـيـهـ مـوـنـقـةـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ «كل شيء

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسّار، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك^(١).
وفي خبر حفص بن غياث الذي لا يبعد اعتباره سندًا عن جعفر عن أبيه عن
علي عليه السلام: «ما أبالي أبو لأسابيني أو ماء، إذا ما أعلم»^(٢).
ومقتضى الأولى الحكم بالطهارة بلا فرق بين الشك في كونه من عين النجس أو
لا احتمال تنفس الطاهر سواء كانت الشبهة حكمية أم موضوعية.

نعم، ربما يقال إن الدم المرئي في جسد الحيوان أو منقار الطير محكوم بالنجاسة،
ويستدل عليه بالموثقة الأخرى لعمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سثل عما تشرب منه
الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سورة واتشرب، وعن ماء شرب منه باز أو
صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره
دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب»^(٣).

وفيه عدم كون مفادها الحكم الظاهري للدم المرئي في جسد الحيوان أو في
خصوص منقار سباع الطير، وأنه يحكم بكونه من القسم النجس، بل في مقام أن الطيور
حتى السباع منهم ظاهرة فلا تكون مباشرتها الماء موجباً لانفعاله وعدم استعمالها في
رفع الحدث والأكل والشرب، إلا إذا كان على بدنها كالمنقار نجاسة خارجية من الدم،
حيث إن الرؤية في هذه الرواية وغيرها من موارد ذكرها في الخطابة ظاهرة أخذها
طريقاً كما في قولهم: صم للرؤبة وافطر للرؤبة^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسّار، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ و ٢٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ و ١٢ و ١٣.

والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الظاهر أو النجس محكم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجى بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة [١].

هذا، وقد ذكرنا أن ورود الرواية في مقام طهارة سور الحيوانات الطائرة لا ينافي كونها في مقام بيان نجاسة الدم أيضاً كما هو الأصل في كل حكم يذكر في الخطاب، ولكن لا يبعد أن يكون ذكر الدم من باب المثال من أن نجاسة سور الطيور ما إذا كان في بدنها نجاسة عرضية، ولكون الغالب في النجاسة العرضية الحاصلة في جسد السباع منها هو الدم في المنقار اختص بالذكر فتدبر.

[١] كأنه لا خلاف في أن البول الخارج بعد البول وقبل الاستبراء بالخرطات ناقض لل موضوع بحسب الحكم الظاهري، وظاهر كلامهم الحكم بأنه بول فيترتب عليه النجاسة كما أن البول الخارج بعد المنى وقبل الاستبراء بالبول ناقض للغسل بحسب الظاهري، وظاهرها أيضاً الحكم بكونه منياً فيترتب عليه النجاسة أيضاً.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، قلت: لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصرات، ويتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من العجائيل^(١).

وفي صحيحته الأخرى: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بلاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بلاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»^(٢)، فإن ظاهر الأمر بال موضوع في الأولى أو الأخيرة بعد خروج البول والحكم بالاغتسال في الثانية بعد خروجه قبل الاستبراء بالبول الحكم

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٣) الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها [١].

على الببل المزبور بالبول والمني خصوصاً بـملاحظة ما ورد في حصر النواقض وموجب الجنابة ويأتي تمام الكلام في مباحث الاستنجاء.

غسالة الحمام

[١] وعن الصدوقين^(١) المنع عن التطهير بغسالة الحمام وعن النهاية والسرائر أنه لا يجوز استعمالها على حال^(٢)، والمحكى عن بعض كروض الجنان وحاشية الكركي النجاسة ونسبها في الثاني إلى المشهور^(٣).

والمنتذر لعدم جواز التطهير بها أو نجاستها الأخبار الواردة في النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام وفي موثقة ابن أبي عفور إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، وفيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^(٤) وسائل الروايات التي في سند كثير منها ضعف، ومع ذلك علل النهي فيها بأمور لا تناسب النجاسة الخبيثة، ولو تم الظهور في الخبث فلا بد من حمل النهي فيها على الكراهة لبعض ما ورد ما هو صريح في أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة كسائر المياه المشتبه طهارتها ونجاستها.

(١) حكى عنهما في ذخيرة المعاد ١: ١٤٤، والمستمسك ١: ٤٤٣.

(٢) النهاية ٥، السرائر ١: ٩٠ - ٩١.

(٣) حكاية في المستمسك ١: ٤٤٣. وانظر روض الجنان ١: ٤٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(مسألة ٤) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة [١].

وفي صحيح مسلم بن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت ماء الحمام»^(١) حيث إن المتعين كون المراد بماء الحمام الغسالة الجارية على أرضه.

وفي صحيحته الأخرى قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا يأس أن يغسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»^(٢) فإنه لو كانت غسالته المجتمعة في البشر محكومة بالنجاسة لكان حين جريانها على أرض الحمام أيضاً كذلك، ودعوى أن مع جريانها تطهر باتصالها بماء العياض، يدفعها أن هذا يجري في اتصال الغسالة المجتمعة في بثراها أيضاً فيطهر ما فيها.

والمحصل فلابد من الالتزام بأن المراد من الأخبار الناهية التنزه عن الاغتسال حتى الاغتسال بمعنى اللغوي، لا الحكم بالنجاسة حتى مع العلم بحصول النجاسة في زمان، فإنه مع العلم بحصول الطهارة في زمان والشك فيها فعلاً يرجع إلى أصله الطهارة بعد تعارض الاستصحابين.

معابد اليهود والنصارى

[١] وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: «رش وصل»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٨ - ١٤٩، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢.

وفي صحيحه العيصن بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس، يصلى فيها؟ فقال: نعم، وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم^(١)، إلى غير ذلك. وربما يقال إن تخصيص استحباب الرش بصورة احتمال النجاسة بلا وجہ لإطلاق الأخبار؛ ولأن الرش لا يعالج النجاسة الواقعية على تقدیرها، بل يوجب سرايتها إلى غير ذلك الموضع من ثوب المصللي أو غيره.

أقول: الإشكال بالرش في صورة النجاسة المحتملة بأنه يجب سرايتها بجري في غير هذا المورد أيضاً، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال، ولا يتنشف؟ قال: «ينغسل ما استبان أنه أصابه، وينضج ما يشك فيه من جسده، أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ»^(٢).

حيث إن ظاهر النضج هو الرش وكذا سائر موارد النضج والرش.

ولو كان الرش لاحتمال النجاسة فيمكن حملها على الاستحباب في جميع موارده، ومنها المقام لما دل على عدم الاعتناء بالنجلسة المحتملة في الشوب والبدن فضلاً عن غيرهما، وقد تقدم ما في معتبرة حفص بن غياث من قول علي عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم»^(٣).

وأما إذا لم يكن الرش لاحتمال فحملها على الاستحباب دون الاستراط في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس لا يخلو عن تأمل، إذ غاية الأمر إطلاق

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٣٨، الباب ١٣ من أبواب مكان المصللي، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(مسألة ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة [١]، إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

الأمر بالصلة فيها، فيقيد بالأمر بالرسخ الوارد في بعضها الآخر، ويأتي تمام الكلام فيها في بحث الصلاة، إن شاء الله تعالى.

إذا شك في الطهارة والنجاسة هل يجب الفحص؟

[١] لابد من كون المراد بالحكم بالطهارة في الشبهة بلا اشتراط الفحص، الشبهة الموضوعية، وقد يستدل على ذلك بإطلاق موثقة عمار المتقدمة من قوله عليه السلام «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»^(١)، وبقوله عليه السلام في صحيحه زرارة بعد السؤال: فهل علىي إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»^(٢).



ولكن الاستدلال بالصحىحة غير تمام، فإن الموجب للبطلان الصلاة نجاسة الثوب والبدن المحرزة، فلامانعية مع الشك في النجاسة وعدم لزوم الفحص فيما كان الأثر للنجاسة الواقعية غير مستفاد منها، وبهذا يظهر في بعض ما ورد بمضمون الصحيحه والعمدة الإطلاق في الموثقة فإن مقتضاها الحكم بالطهارة ما لم يحصل العلم بالقدر، ومع العلم بها وجداناً أو تعبداً كما في موارد استصحاب النجاسة يتنهى موضوع الطهارة الظاهرة المستفادة من الموثقة ونحوها، هذا وفي الشبهة الحكمية يعتبر الفحص عن الأدلة لما هو المقرر في محله من أن مع عدمه لا تكون الشبهة موضوع أصل عقلاً ونقلأً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦، الحديث الأول.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم رسانی

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى [١]، أو البيئة العادلة، وفي
كافية العدل الواحد إشكال [٢] فلا يترك مراجعة الاحتياط.

طرق ثبوت النجاسة

[١] المراد طريق وجود العين المحكومة بالنجاسة أو المحكومة بالتنجس، وإنما
فطريق نفس الحكم خارج عن المهم في المقام وموكول إلى الطرق المعتبرة في
الأحكام المقررة في علم الأصول، واعتبار العلم الوجدانى في إحراز موضوع النجاسة
أو التنجس ذاتي، إذ العلم عين الانكشاف، وكونه مثبتاً للواقع لازم عقلي لا يمكن
التصرف والردع فيه.

ولا ينبغي الريب أيضاً في اعتبار البيئة في ثبوتها والمراد بها قول عدلين، حيث
يستفاد من الروايات الواردة في أن القضاء ببيئة، وفسر بقول عدلين أن قولهما مبين
للواقع مع قطع النظر عن القضاء فيكون القضاء بهما قضاء ببيئة أضعف إلى ذلك
الروايات الواردة في موارد متفرقة حيث يستفاد منها أن اعتبارها أمر مفروغ عنه لا يرفع
اليد عنه إلا مع قيام دليل في مورد كما في ثبوت الزنا حيث لا يثبت إلا بأربعة رجال.

[٢] لا يبعد القول باعتبار خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام فيما إذا لم يكن
المخبر من قبيل موارد الدعاوى والترافع، فإن عمدة ما دل على اعتبار خبر الثقة وهي
السيرة العقلائية على الاعتناء جارية في الموضوعات أيضاً، ولم يردع عنه الشرع.
نعم، ربما يتوجه الردع من رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك،
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرج قد
باع نفسه، أو خُندع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة»^(١).

وفي السند ضعف فإن مساعدة بن صدقة غير موثق ووقوعه في سند تفسير القمي لا يحسب توثيقاً له على ما نعرضنا لما يقال من التوثيق العام في رجال كامل الزيارات والتفسير وأنه غير تام.

وقد يجاح بأن الرواية لا تصلح للردع عمما عليه العقلاء من الاعتناء بأخبار الثقات، فإن المراد فيها ما يوضح الأمر وكونها بمعنى شهادة العدلين اصطلاح حادث، وقد استعملت بمعناها اللغوي في الكتاب العزيز وغيره، غاية الأمر ما يوضح الواقع في الدعوى وموارد الترافع يكون إخبار عدلين أو خبر عدل وامرأتين عدلتين، ويكون ما يوضح الأمر في غير موارد الترافع والدعوى خبر الثقة كما هو مقتضى السيرة المشار إليها.

والحاصل مدلوال الرواية أن الأشياء كلها على الحلية حتى يظهر خلافها أو يقوم ما يوضح خلافها ويدخل فيما يوضح خلافها خبر الثقة.

أقول: لو كان المراد بالبينة شهادة العدلين كما لا يبعد ظهورها فيه حتى في زمان أبي عبدالله عليه السلام لما أمكن أيضاً دفع السيرة بها حيث تثبت حرمة الشيء بإخبار ذي اليد، واستصحاب كونه موضوع الحرمة ونحوهما، فكما يرد الاستثناء على الرواية بها كذلك يرد التخصيص بخبر الثقة في غير مقام الترافع والدعوى، وبين البينة وخبر الثقة في غير مقام الترافع والدعوى العموم من وجه فلا بأس بعطفه في الاستثناء بالبينة.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وتبثت أيضاً بقول صاحب اليد [١] بملك أو إجارة أو أمانة بل أو غصب،

والمحصل قد ثبت في علم الأصول أن العموم أو الإطلاق لا تصلح للردع عن السيرة في المورد الخاص على خلافه.

وقد يظهر اعتبار خبر الثقة من الروايات المتفرقة في الأبواب المختلفة كجواز الاعتماد بأذان الثقة وإخباره عن كون المرأة ذات بعل وعدّ منها:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما مأثلاً قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلبي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»^(١) فإنه لو لم يكن إخباره معتبراً لما كان فرق بين إخباره و عدمه. وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله طهراً قال: «اغسل أبي من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لوسكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده^(٢)» وفي دلالة هذه على اعتبار خبر الثقة تأمل ظاهر، فإنه يمكن أن يكون اعتناقه طهراً لكون خبره موجباً للشك ولكونه قبل الفراغ يكون مورداً قاعدة الاشتغال لا لكون القول المزبور خبر ثقة.

[١] العمدة في اعتبار أخبار السيرة الدارجة بين المتشرعاً على الاعتناء بإخبار ذي اليد في نجاسة الشيء وعرض الطهارة سواء كانت يده عليه يد ملك عين أو ملك منفعة أو ملك انتفاع أو كانت العين بيده أمانة بل أو غصباً، هذا مع ورود بعض الروايات مثل ما ورد في إخبار البائع بنجاسة ما يبيعه من الدهن المنتجس من إعلامه المشتري ليستتصبح به^(٣)، وما ورد في إقرار ذي اليد بأن ما بيده لغيره^(٤)، وإن يمكن المناقشة في

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٨٧، الباب ٤٧، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٣، الباب ١ و ٢ و ٥ من أبواب كتاب الإقرار.

الأول بأن الصدق في مورده مفروض، فإن البائع لا يقدم على إخبار يسقط مبيعه عن بعض المالية هذا فيما إذا لم يكن ذو اليد ثقة، وإنما لا ينبغي الريب في اعتبار إخباره بموضع النجاسة أو غيرها من الأحكام بالإضافة إلى ما بيده أو غيره على ما تقدم.

وفي موثقة ابن بكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلى فيه، قال: لا يعلم، قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد^(١).

لا يقال: علم المصلي بنجاسة ثوبه أو كونه من أجزاء غير ما كمل اللحم بعد الصلاة لا يوجب الإعادة وإخبار المالك بنجاسة ثوبه أو أنه لا يصلى فيه لا يزيد على العلم.

فإنه يقال: نعم، ولكن قوله عليه السلام «فإن أعلمه» المطلق يعم الإخبار قبل الصلاة وبعدها ويرفع اليد عن الإطلاق المربوّر بالإضافة إلى الإخبار بعد الصلاة بقرينة صحيحة العيسى بن القاسم: عن رجل صلى الله عليه وسلم في ثوب رجل أيام ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه؟ قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^(٢) حيث إن هذه الصحيحة مختصة بصورة الإخبار بعد الصلاة والحال مقتضاهما الاعتناء بقول ذي اليد، ولكن المفروض فيهما كون ذي اليد مالكاً فالتعدي منهما إلى غير المالك يحتاج إلى التثبت بالسيرة المشار إليها.

وقد يستدل على اعتبار إخبار ذي اليد بالعلم الحاصل بالتجسس في أكثر الأشياء التي كانت بيد الآخرين كالأوانى والفرش والثياب المستعملة والذبائح ولو لم يكن اعتبار إخبار ذي اليد بظهورها لكان ممحونة ببقاء التجسس بمقتضى الاستصحاب،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٥، الباب ٤٠، الحديث ٦.

ولا اعتبار بمعطلق الفتن وإن كان قوياً [١]، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس [٢].

ولا فرق في اعتباره بين إخباره بالطهارة أو النجاسة.

أقول: كما يفرض العلم بالتجسس في زمان ما فيها كذلك العلم بظهورتها في زمان آخر حاصل، واستصحاب تجسسها معارض باستصحاب بقاء ظهورتها ولو يجريان الماء عليها في أزمنة فترجع إلى أصلة الطهارة، والشاهد لذلك أنها محكومة بالطهارة بالأخذ من يد الآخرين ولو لم يخبروا بظهورتها:

[١] ينبغي أن يقيد بما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، وإلا فالاطمئنان علم في اعتبار العقلاه لم يردع عنه الشرع ولا يكون مع حصوله موضوع للأصول العملية.
نعم، قد ذكرنا في بحث القضاء أنه لا يكون الاطمئنان مدركاً للقضاء لما ورد من أنه يكون بالبيئة، بل لا سيرة في اعتبار الوثوق وخبر الثقة بالإضافة إلى موارده لأنها مردوعة بما ورد في ميزان القضاء ومدركته.

[٢] لا يخفى أنه ليس في البين ما يدل على حرمة الوسواس بنفسه، بأن يحكم بفسق الوسواس فيما إذا لم يكن موجباً لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كمن يكرر الوضوء لاحتماله الخلل في وضوئه السابق ويعيد الصلاة لاحتماله الخلل فيها، نعم لا يجوز فيما إذا كان موجباً لأحد هما، وما في صحيحه عبد الله بن سنان المروري في مقدمات العبادات قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: رجل عاقل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من

عمل الشيطان^(١). ولكن مجرد إطاعة الشيطان بالاعتناء بالشك لا يكون محرماً حيث إن إطاعته في ترك الواجب أو فعل الحرام غير جائزه، وطاعته في فعل المكروه كالاشغال ببعض الأعمال المكروهه الموجبة لترك مثل صلاة الليل والتذكرة لموته وما بعده فضلاً عن الاشتغال بما يوجب التلف وتضييع أوقاته الثمينة فلا دليل على حرمة.

أضف إلى ذلك أن الشك والنسayan مطلقاً من الشيطان فلا يمكن أن يقال أن تدارك المنسي أو المشكوك طاعة له مطلقاً، بل طاعته تكون في صورة عدم انطباق الاحتياط على عمله بأن يكون تردیده في عدم موافقة التكليف الواقعي بلا موجب، وحيث إنه يحتمل عدم موافقته فلا يتحقق التشريع بفعله ولا يخرج عمله عن العيب وتضييق الوقت، وهذا فيما إذا لم يكن عمله هذا مستلزمًا لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كما ذكرنا، وإنما يجوز كما إذا أوجب وسواسه نقض الصلاة الواجبة التي قد دخل فيها بناء على عدم جواز قطع الفريضة.

وفي صحيح زراره وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى، كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيده، قلت: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتعظمواه، فإن الشيطان خبيث معتاد لمعاود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زراره ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم^(٢)، فإن غايتها النهي عن تعويذ الخبيث

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(مسألة ١) لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة [١].

لما يوجب نقض الصلاة فلا يجوز الاعتناء بنقضها بكثرة الشك وما في ذيلها: «إنما يريد الخبيث أن يطاع» المراد به إطاعته بترك الواجب أو فعل الحرام، وإلا فقد تقدم عدم إمكان الالتزام بحرمة إطاعته مطلقاً فتدبر.

وعلى الجملة فالاحتياط برعاية التكليف الواقعي لا يخرج عن الحسن إلا بالمخالفة الموجبة لرعايه الاحتياط فعل الحرام أو ترك الواجب أو ارتكاب مكرره آخر كما تقدم.

وأما إذا كان معرضاً للوسوسة بأن كانت مقدمة معدة لكونه وسواساً فلما يمكن الحكم بحرمته فإن المقدمة السببية للحرام لا تكون محرمة فضلاً عن غيرها، مع أنك سمعت عدم الدليل على حرمة كونه وسواساً مطلقاً

وعلى الجملة الحكم بحرمة المقدمة المعدة للحرام تسحتاج إلى دليل خاص، وكذا حرمة ارتكاب ما هو مظنة للابتلاء بالحرام ولا يكفي فيه مجرد حرمة ذي المقدمة.

حكم الوسواسي

[١] قد يقال إن الوسواس من الحالات النفسانية.
—والظاهر أن أول مراتبها أن تمنع تلك الحالة عن إذاعانه بالمعلومات مع حصول العلم له بها.

—وأعلى منها أن تمنع تلك الحالة عن حصول العلم له من الأسباب التي يتعارف حصوله منها لغيره من متعارف الناس كأن لا يحصل له العلم بطهارة ثوبه بغسله الذي يكون ذلك الغسل واجباً لطهارته وزوال العين للسائلين.

—وأعلاها أن توجب تلك الحالة حصول العلم بخلاف الواقع من أسباب خيالية.

لا وجود لها في الخارج أصلًا، كمن يجزم بتنحمس ثوبه أو بدنه مع وقوفه في السطح لإصابة قطرة من الأرض من الغسالة التي تصب فيها، وبما أن العلم بذاته حجة لا يمكن الردع عنه حتى فيما كان مخالفًا الواقع، فعدم الاعتبار بالإضافة إلى عمل الوسواسي يكون بتقييد التكاليف المترتبة على نجاسة الأشياء بما إذا لم يحرز تلك النجاسة بالوسواس، مثلًا حرمة شرب النجس مقيدة بما إذا لم تكن النجاسة محرزة بالوسواس وكذلك نجاسة الثوب والبدن مانعة عن الصلاة إلا إذا كانت النجاسة محرزة بالوسواس إلى غير ذلك.

وأما عدم اعتبار علمه بالإضافة إلى عمل غيره مرجعه عدم اعتبار شهادته بموضع النجاسة، والدليل على التقييد في المقام الأول مضافاً إلى الإجماع قوله عليه السلام: «لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ بِنَفْضِ الصَّلَاةِ»^(١) حيث إن الوسواس إذا علم بحصول النجاسة لثوبه أو بدنه أثناء صلاته بحيث يحتاج تطهيره إلى قطعها يعممه القول المزبور، ولقوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان»^(٢).

وعدم اعتبار علمه بالإضافة إلى عمل الآخرين أي عدم قبول شهادته وخبره فإن المعتبر في قبول الشهادة والخبر وقوعهما عن حس أو علم متعارف على ما تقرر في بحث الشهادة وبحث خبر العدل والثقة.

أقول: صحيحه زراره وأبي بصير معاً لا تدل على أزيد من لزوم عدم الاعتناء بالشك الموجب لنقض الصلاة، فلا يستفاد منها غير ما يستفاد من صحيحه محمد بن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأول.

مسلم وغيرها من قوله ﷺ: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»^(١).

وأما صحيحة عبد الله بن سنان فيمكن أن يقال إن العلم الحاصل بالوسواس ببطلان الصلاة والوضوء وكذا غيرهما لا يوجب لزوم تداركه، لكن لالتفيد موضوع لزوم التدارك بما إذا كان الخلل من غير الوسواس، بل لأن عدم لزوم التدارك على الوسواس لكون اعتقاده لحصول الخلل خيالياً.

والحاصل دعوى عدم ثبوت الأحكام الواقعية في حق الوسواس مع علمه بها بأن يقال مانعية نجاسة الثوب والبدن مختصة بصورة عدم كون الإنسان وسواساً، وكذا اشتراط الطهارة من الحديث أو غيره فهذا غير صحيح؛ لإطلاق الأدلة الدالة على الاشتراط، وظاهر الروايتين الناهية إحداهما عن تعويذ الشيطان من النفس راجع إلى عدم الاعتناء بكثرة الشك المبطل في الصلاة، والأخرى منها راجع إلى وهم الخلل في الوضوء والصلاحة ولا تعم صورة العلم بالخلل المفروض مطابقته الواقع.

نعم، إذا كان الاعتقاد خيالاً ولم يكن في الحقيقة علماً كما هو المفروض في علم الوسواس بما هو وسواس فيمكن ردّه عن العمل باعتقاده، بأن يقال لا يزيد الشارع منك الواقع ولا يكون الحديث مبطلاً لصلاتك كما إذا كان عامياً لا يلتفت إلى مطلوبية الواقع من كل أحد لإطلاق الأدلة وعدم ثبوت التقيد فيها وعدم احتمال الخطأ في علمه بموضوع تلك الأحكام.

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٢٢٧ - ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول.

(مسألة ٢) العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلًا لابتلاه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضًا [١].

العلم الإجمالي بالنجاسة

[١] ذكر الشيخ نجاشي^(١) وتبعه غيره أن من شرط تنجيز العلم الإجمالي بالحرمة أو ما هو موضوع لها عدم خروج بعض أطرافه عن الابتلاء، ووجهه في المستمسك^(٢) أنذاً من الشيخ العراقي ما حاصله، أن القدرة على المكلف به والابتلاء ليسا شرطًا في الحكم المتعلق بفعل العبد مثلاً خطاب حرمة شرب الخمر، مدلوله أن الخمر محظوظ بحرمة الشرب؛ وهذا الحكم يعم المقدور والداخل في محل الابتلاء وغير المقدور وغير الداخل في الابتلاء، فلافرق في الحرمة بين خمر وخرم، ولكن الفرض من الخطاب الدال على حكم الخمر صيرورة الحرمة تكليفاً وثقلًا وداعياً إلى ترك المقدور والداخل في الابتلاء، فالحرمة لا تصير على العهدة والاشغال في مورد القدرة والابتلاء، وعليه فلامانع عن الرجوع إلى الأصل النافي في الطرف المقدور والداخل في الابتلاء من بعض أطراف العلم؛ لأن التكليف في ذلك الطرف بحيث يتوجه إليه خطاب التكليف فعلاً كالمشكوك البدوي.

والسر في جعل الابتلاء شرطًا في التكليف في مقابل القدرة هو أن الخارج عن الابتلاء مقدور حيث إن المقدور بالواسطة يدخل في القدرة؛ ولذا يصح أمر أهل الصين بالحجج فإنه مقدور بالقدرة على المسير إلى مكة، ولكن لا يصح خطاب النهي عن ماء نجس هناك مالم يكونوا على سفر مكة.

(١) فراند الأصول ٢: ٢٢٣، التبيه الثالث من تبيهات الشبهة المحضورة.

(٢) المستمسك ١: ٤٥١ و ٤٥٢.

وفيه أن مدلول خطاب التحرير كما أنه انحلالي بالإضافة إلى متعلق الفعل كالخمر في مثال تحرير الخمر، كذلك انحلالي بالإضافة إلى المكلفين، فالمكلف الذي لا يتمكن من شرب خمر يصبح اعتبار حرمة شربه عليه من اللغو المحسن، ومجرد المفسدة في ارتكابه لا يصح اعتبار حرمة شربه عليه؛ ولذا لا يصح اعتبار الحرمة للصعود إلى السماء السابعة وإن كان فيه مفسدة فالحرمة أي المنع الاعتباري مصححة أن يكون بوصوله إلى المكلف داعياً إلى ترك الفعل لو وجد له داع نفسي إلى ارتكابه، أو تكون تلك الحرمة مؤكداً بوصولها داعيه النفسي إلى تركه، وهذا يجري في الخارج عن الابتلاء والداخل فيه ولا يجري في غير المقدور؛ ولذا أنكرنا اشتراط الابتلاء بأطراف العلم في تنحizه، نعم إذا كان عدم الابتلاء بعدم التمكن على ارتكاب بعض الأطراف عقلاً أو شرعاً كما إذا كان معلوماً الحرمة فجريان الأصل النافي في باقي الأطراف يكون بلا معارض.

مِنْ حَدِيثِ قَوْمٍ تُقْرَأُ طَوْبَرْ سَدِّي
وعلى الجملة الغرض من خطاب الحرمة تفهم اعتبار الحرمة والغرض من اعتبارها صيرورتها بوصولها داعياً إمكاناً أو مؤكداً للداعي.

لا يقال: لا يجري حديث: «رفع عن أمتى ما لا يعلمون»^(١) في ناحية الخارج عن الابتلاء ليعارض الجاري في الداخل في الابتلاء؛ لأن الرفع امتناني ولا امتنان في رفع الحرمة المتعلقة بالخارج عن الابتلاء.

فإنه يقال: وإن احتضن حديث الرفع بالداخل في محل الابتلاء إلا أن أصالة الحلية أو الطهارة الجارية في الخارج عن الابتلاء تعارض حديث الرفع وأصالة الحلية الجاريتان في الداخل في الابتلاء، وبما أنه يكون المورد بعد تساقطهما مورداً لاشتغال

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث الأول.

(مسألة ٣) لا يعتبر في البيئة حصول الفتن بصدقها [١]، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها [٢].

(مسألة ٤) لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة [٣]، نعم لو ذكرها مستندها وعلم عدم صحته لم يحکم بالتجاسة.

فلا بد من رعاية العلم الإجمالي في الطرف الداخل في الابتلاء فتدبر.

في البيئة

[١] وذلك لإطلاق مادل على اعتبار البيئة فإن مقتضاه ثبوت الواقع بها ظن الواقع بوفقها أو بخلافها أو لا يظن أصلاً.

[٢] فإن المتعارضين لا يمكن اعتبار كل منهما والجامع بينهما يعني إدراهما الكلي لا يدخل في الاعتبار فإن الموضوع للاعتبار ما يكون بالحمل الشائع بينة كما أن اعتبار كل منهما تخييراً بأن يكون الأخذ بإدراهما عملاً موضوعاً لاعتبارها نظير ما يقال في التخيير بين الخبرين المتعارضين في الأحكام والتخيير بين فتاوى المجتهددين المتساوين في العلم يحتاج إلى دليل آخر نظير ما ورد في الترجيح بين البنتين في بعض موارد القضاء.

[٣] هذا فيما لم يكن بين الشاهدين والمشهود عنده اختلاف في الأعيان النجسة والمتنجسة بمقابلاتها حيث إنه في الفرض يكون الإخبار عن نجاسة عين أو تنفس طاهر إخباراً عن كونها عين النجس أو إخباراً عن مقابلاتها لإدراها، وكما يعتبر الإخبار عن عين النجس خارجاً أو مقابلاتها لطاهر بالدلالة المطابقة، كذلك تعتبر فيما إذا كان بالدلالة الالتزامية حتى ما إذا لم يكن المخبر ملتفتاً إلى العلامة على ما تقرر في بحث اعتبار الخبر.

وبتعبير آخر البيئة لا يعتبر قولها في ثبوت الحكم الشرعي الكلي المعقول في

(مسألة ٥) إذا لم يشهدَا بالنجاسة بل بمحاجبها كفى [١]، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا إن هذا الثوب لا في عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

الشريعة، بل الحكم الشرعي يثبت بالإخبار عن المعصوم أو بقول المفتى، وإنما تعتبر البينة؛ لأن بها يحرز الموضوع الحاصل لذلك الحكم الشرعي الكلبي؛ ولذا لو ذكرت البينة مستندتها، بأن قال: هذا الماء القليل نجس فإنه وقع فيه عرق الجنب من الحرام أو وقع فيه قطرة من العصير العنبى بعد غليانه، لا تعتبر على ما في المتن، ولو أخبرت البينة بما لا يراه الشاهدان موضوعاً للنجاسة ثبت النجاسة فيما يراه المشهود عليه موضوعاً لها.

نعم، ربما يقال إنه إذا أخبرت البينة عن نجاسة شيء وتنجسه ولم يعلم اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده في الحكم، يحمل على وفاقهما مع المشهود عنده؛ لأن الأصل عدم الخطأ لأن السيرة المترسعة قد تجرت على الاعتناء بالشهادة ما لم يعلم خلافها وإن مستند الشاهدين لا يصلح لها وهذا أيضاً ظاهر الماتن.

ولكن في ثبوت السيرة مع احتمال أن المستند للبينة غير صالح للشهادة خصوصاً مع العلم بالاختلاف في بعض الموضوع للنجاسة والتنجس غير ثابتة فتدبر.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك مما تقدم من أن البينة يثبت بها الموضوع للحكم لأنفس الحكم، فإن ثبوت الحكم يكون بالخبر عن المعصوم أو ظاهر الكتاب وغيرهما من أدلة الأحكام؛ ولذا لا يكون عدم كونه موضوعاً عند الشاهدين أو أحدهما مضرأ باعتبار الشهادة فيما إذا كان ذلك موضوعاً عند المشهود عنده، أضعف إلى ذلك اعتبار المدلول الالتزامي للخبر الذي تدخل فيه الشهادة وإن لم يعتقد أو لم يلتفت بذلك المدلول الالتزامي للمخبر والشاهد.

(مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة وخالفت مستندهما كفى في ثبوتها [١]، وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم يتب كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

[١] إذا أخبر أحدهما بإصابة البول مثلاً، والأخر بإصابة الدم بأن لا ينفي المخبر بإصابة البول بإصابة الدم، كما أن المخبر بإصابة الدم لا ينفي إصابة البول فبناءً على كفاية خبر العدل ثبت النجاسة، بل ثبتت إصابة كل منهما، وأما بناءً على اعتبار خبر العدلين فلا يمكن الحكم بالنجاسة؛ لأن نجاسته وإن كانت مدلولاً للتزاميًّا لكل من الخبرين إلا أن المدلول التزامي لا يثبت بالبينة، وعلى تقدير ثبوت النجاسة بالبينة القائمة بها ثبوتها في الفرض مشكل، فإن المخبر بإصابة البول لا يخبر عن النجاسة مطلقاً، بل بالنجاسة الناشئة عن إصابة البول، كما أن المخبر بإصابة الدم يشهد بالنجاسة الناشئة عن إصابته لا مطلقاً، والمفروض احتياج كل من الأمرين في الثبوت إلى شهادة الشاهدين.

وعلى الجملة فلو قبل في الفرض باعتبار المدلول التزامي مع عدم اعتبار المدلول المطابقي لكل من الشهادتين لم يكن فرق بين هذا الفرض وبين ما إذا نفي كل منهما ما شهد به الآخر؛ لأن نفي كل منهما الآخر في المدلول المطابقي لا المدلول التزامي، فمع عدم اعتبار المدلول المطابقي للتعارض أو غيره فلاموجب لرفع اليد عن دليل الاعتبار بالإضافة إلى المدلول التزامي.

لا يقال: فرق بين الصورتين؛ لأن مع شهادة أحدهما بوقوع البول فيه تكون الشهادة شهادة بوقوع عين النجاسة فيه، وأن تلك العين هي البول والشاهد الآخر أيضاً

يشهد بوقوع العين النجسة فيه وأن تلك العين كانت دماً، فتكون نظير ما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم الأسود فيه والأخر بوقوع الدم الأحمر فيه حيث إن الشهادتين تحسب بيئنة على وقوع عين النجasse فيه في الأول، وعلى وقوع الدم فيه في الثاني.

وعلى الجملة سماع الشهادتين فيما ذكر لا اعتبار البيئة بالإضافة إلى الإخبار عن الحكم، بل بالإضافة إلى موضوع الحكم وهو وقوع عين النجasse في الماء القليل أو وقوع الدم فيه.

فإنه يقال: يمكن القول بأنه مع عدم اتحاد الواقعه المخبر بها لا ثبوت للنجasse فيما ذكر بأن كان ما أصاب الماء في إخبار أحدهما وجوداً وما أصاب الماء بإخبار الآخر وجوداً آخر، كما إذا صرحت أحدهما بأنني رأيت بالأمس أن قطرة بول أصابت هذا الماء، وقال الآخر ولكنني رأيت اليوم أن قطرة دم أصابته، أو قال الأول إني رأيت بالأمس أن قطرة الدم الأحمر وقعت في الماء المزبور، وقال الثاني ولكنني رأيت اليوم أن قطرة دم أسود وقعت فيه، وذلك فإنه إن اعتبر خبر العدول يحكم بنجasse الماء المزبور، ولكن الفرض اعتبار البيئة خاصة بشيء من الواقعتين لم يثبت بالبيئة، وليس المراد أن البيئة لا تعتبر في الواقع الكلية بمعنى أنه إذا شهد أحدهما أن هذا الماء أصابته عين النجasse وشهد بها الآخر أيضاً، أو قال أحدهما إنه أصابت هذا الماء قطرة إما بول أو دم، وقال الآخر أيضاً بمثل ذلك فلا يعتبر قولهما، بل المراد أنه يعتبر في البيئة أن يكون كل منهما حاكياً عن واقعة واحدة وأمراً واحداً سواء كان ذلك الأمر الواحد شخصياً أو كلياً من حيث العنوان.

نعم، إذا كانت الواقعه المخبر بها متحدة، بأن أخبر كل منهما بإصابة القطرة التي يخبر بإصابتها الآخر، وكان اختلافهما في العوارض، بأن قال أحدهما إن القطرة التي رأيت أصابتها كان ليلاً وقال الآخر كان نهاراً، أو كان اختلافهما في الصنف، بأن قال

أحدهما: إن القطرة التي رأيت أصابعها كانت دماً أحمر، وقال الآخر: إنها كانت دماً أسود، أو في النوع بأن قال: تلك قطرة كانت دماً وقال الآخر كانت بولاً.

فيتمكن القول بثبوت النجاسة حتى في فرض الاختلاف في النوع، حيث إن كل من الشهادتين تنحى إلى أمرين أحدهما واقعة متفق عليها وهي وقوع تلك قطرة التي كانت من عين النجاسة، غاية الأمر أحدهما يعين زمان وقوعه بغير ما يعينه الآخر، وكذا في الاختلاف في الوصف أو النوع، وربما يفصل مع اتحاد الواقع المحكى عنها بين الاختلاف في العوارض والصنف وبين الاختلاف في النوع بدعوى أن العوارض كالزمان أو الأوصاف ككون الدم أحمر أو أصفر لا دخل لها في تنجس الطاهر بخلافة عين النجاسة، فالموضوع للتنجس يثبت بشهادة العدولين، بخلاف الاختلاف في النوع، فإن الواقع في الماء المفروض وإن كان موجوداً واحداً أن البول والدم وقوع كل منهما موضوع للتنجس بشيء، منه ما لم يثبت بالبينة حيث لم تقم به البينة، والعناوين الالتزامي يعني وقوع أحدهما في الإناء مدلول التزامي للشهادة المفروضة من كل منهما والمدلول الالتزامي يتبع المدلول المطابقي حدوثاً وحجية.

بل مع الاختلاف لا تثبت النجاسة حتى على القول باعتبار خبر العدل؛ لأن المفروض أن كلاً من الشاهدين ينفي الموضوع للتنجس الذي يخبر عنه الآخر، وبهذا يظهر الفرق بين وحدة الواقع المخبر بها وتعددها فإنه مع تعددها، والالتزام باعتبار خبر العدل تثبت النجاسة دون وحدتها كما ذكر.

أقول: يعتبر في البينة على واقعة أن تكون تلك الواقع قد حكمها عدلان، بأن يكون قول أحدهما تكراراً لما قاله الآخر، وأما إذا لم يكن التعدد في الحكاية بنفسها بل تعددها بتنوع الواقع المحكى بها فلا بيئة بل خبر عدل إن قلنا باعتباره فيعتبر فيما إذا

لم يعارض الخبر الآخر من العدل الآخر.

وأيضاً سقوط الدلالة الالتزامية عن الاعتبار فيما لم تكن الدلالة المطابقة معتبرة ينحصر بما إذا كان سقوط الدلالة المطابقة بالتعارض، فإن التعارض والتنافي يسري إلى المدلول الالتزامي أيضاً كما ذكرنا، وأما إذا لم يكن اعتبار المدلول المطابقي لالتعارض، كما إذا أخبر العدلان كل منهما عن واقعة غير واقعة الآخر فالمدلول الالتزامي أيضاً لا يعتبر لعدم كونها خارجاً واقعة واحدة.

وأما مع اتحاد الواقعة والاختلاف في النوع كما إذا قال إن القطرة التي رأيت أصابتها الماء القليل كانت بولاً وقال الآخر كانت دماً، فالمدلول الالتزامي وهي إصابة الجامع بين البول والدم لا تعتبر، لالتعارض أيضاً، بل لو كانا غير متعارضين كما إذا قال أحدهما إن تلك قطرة كانت بولاً و قال الآخر ما أدرى ما هي لما كان أيضاً اعتبار لعدم كون المدلول المطابقي بينة.

وأما إذا كان التعارض في المدلول التضمني فسقوط الحكاية عن الاعتبار في بعضها للتعارض أو لعدم كونه ذا أثر لا يوجب سقوط بعضها الآخر، ومن هنا لو قال أحد العدلين إن الدم الذي رأيت إصابته الماء القليل كان دماً أسود، وقال الآخر إنه كان دماً أصفر فتعارضهما في وصف الدم لا يوجب سقوط شهادتهما بإصابة الدم.

نعم، مع عدم اتحاد الواقعة المخبر بها بأن قال أحدهما أصاب هذا الماء دمًّا أسود ليلاً و قال الآخر لا أدرى، ولكن أصاب الماء الدم الأحمر نهاراً، فعدم اعتبارهما في تمام المدلول ليس تعارض، بل لعدم كونهما حكاية عن واقعة واحدة، ففي مثل ذلك عدم اعتبار المدلول التضمني أيضاً لعدم كونه واقعة واحدة خارجاً قد كرر نقلها.

وعلى الجملة سقوط الدلالة الالتزامية عن الاعتبار بعدم اعتبار الدلالة المطابقة

(مسألة ٧) الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما [١]، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والأخر بالتعين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففي المسألة وجوه [٢]: وجوب الاجتناب عنهم، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

غير صحيح على إطلاقه، فإنه لو لم يكن اعتبار المدلول المطابقي لكونه ليس حكماً ولا موضوعاً للحكم وكان مدلوله الالتزامي حكماً أو موضوع حكم فلامسحالة يعتبر ذلك المدلول الالتزامي كما تقدم في أن إخبار العدليين بنجاسة شيء غير معتبر، وإنما المعتبر المدلول الالتزامي وهو أن الشيء قد أصابه أحد الأعيان النجسة على ما تقدم.

[١] الشهادة بالإجمال وإن كانت كافية كما إذا قالا إنه قد وقعت في هذا الإناء قطرة من الدم إلا أنه يعتبر في سماعها تعدد الحكمة عن واقعة واحدة، ولو قال أحدهما ذبحت شاة ووقيعت قطرة من دمها في أحد الإناءين، وقال الآخر لا أدرى ولكن ذبح دجاجة أو سقطت نقطة دم رعاف في أحدهما لا تثبت النجاسة إلا على القول بإخبار العدل الواحد.

ونظير ذلك ما إذا علم أحدهما بوقوع عين نجس في إناء زيد وعلم الآخر بوقوع نجاسة في إناء عمرو واثتبه الإناءان وشهادا بأن أحدهما نجس، فإنه لا تسمع إلا بناء على اعتبار خبر العدل فإنه عليه يحكم في هذا الفرض بنجاستهما كما لا يخفى، بخلاف ما إذا قيل باعتبار البيئة خاصة فإنه لا تثبت النجاسة في الفرضين حتى على القول باعتبار الدلالة الالتزامية في نفس الإخبار بالنجاسة، فإن المراد بأحدهما نجس في خبر أحدهما ما وقع عليه دم الشاة، وفي قول الآخر ما وقع عليه دم الدجاجة أو دم الرعاف وكذا الحال في الفرض الثاني.

[٢] قد ظهر مما تقدم أنه بناء على اعتبار البيئة يكون المتعين هو الحكم بالطهارة

(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والأخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب [١]، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاست السابقة، لجريان الاستصحاب.

في كلا الإناءين؛ لأن الواقعه المخبر بها في خبر أحدهما نجاسة المعين من الإناءين وفي خبر العدل الآخر نجاسة الواحد لا بعينه، وقد تقدم أن أحدهما المعين في الشهادة غير أحدهما لا بعينه، ولا ينحل الخبر الأول إلى شهادتين أحدهما الإخبار عن نجاسة أحدهما وثانيهما أن ذلك الواحد هو هذا المعين، وهذا ظاهر.

نعم، بناءً على اعتبار خبر العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعين فقط؛ لأن شهادة الآخر بنجاسة الواحد لا بعنه كالعلم الإجمالي بتجاسته في انحلاله بقيام الطريق عن التكليف في بعض أطرافه فيرجع في بعضها الآخر إلى الأصل، وهذا بخلاف ما إذا أخبر كل منهما عن نجاسة الواحد لا بعنه فإنه يكون علماً بنجاسة أحدهما لا بعنه غاية الأمر تنزيلاً لا حقيقة.

لا يقال: فيما إذا شهد أحدهما إجمالاً والأخر بالتعيين فقد شهد كل منهما بما يتفقان في وجوب الاجتناب عن المعين غاية الأمر أن وجوب الاجتناب عند أحدهما ظاهري، وعند الآخر واقعي فيؤخذ بما يتفقان.

فإنه يقال: قد تقدم عدم اعتبار البينة بالإضافة إلى الحكم وإنما يثبت بها الموضوع وحيث إن المحكى عن الموضوع غير متعددة في نفسها وإنما تعددتها بتنوع المحكى عنه حيث أنه على اختصار أحدهما معين، وفي الآخر غير معين.

[١] إذا أخبرا بالتجasse السابقة فلا ينبغي الريب في اعتبار الشهادة ولو بناءً على اعتبار العدلين في الشهادة، ولكن مع رعاية اتحاد الواقع المخبر بها، ويكونبقاء التجasse مقتضي الاستصحاب فإنه لا فرق في ثبوت الحالة السابقة بين العلم الوجданى

والتنزيلي على ما تقرر في بحث قيام الطرق والأصول المثبتة مقام العلم المأخذوذ في الموضوع بنحو الطريقة كما هو ظاهر الخطابات الذي ذكر في ناحية الموضوع للحكم العلم ونحوه.

وأما إذا أخبر أحدهما بنجاسته سابقاً مع جهله بنجاسته الفعلية، وأخبر الآخر بنجاسته الفعلية مع جهله بنجاسته السابقة فمع تعدد الواقعه باعتبار خبر العدلين لا يثبت شيء منها بخلاف ما لو قيل باعتبار خبر العدل فإنه ثبت النجاست السابقة والفعالية، بمعنى أنه لا يحتاج في الحكم بنجاسته الفعلية أيضاً إلى الاستصحاب مع احتمال طرء المطهر.

لا يقال: بناءً على اعتبار البينة أيضاً يجب الاجتناب فعلاً لأن كلاً من الشهادتين إخبار عن كون الحكم الفعلى للشيء وجوب الاجتناب.
فإنه يقال: نعم، ولكن قد تقدم عدم اعتبار الحكم المخبر به بالبينة خصوصاً ما إذا كان المخبر به في أحد الخبرين الحكم الواقعى وفي الآخر الحكم الظاهري - كما في المقام - حيث إن المخبر عن نجاسته سابقاً مع جهله بحاله فعلاً يخبر عن وجوب الاجتناب الظاهري فعلاً بمقتضى الاستصحاب، هذا كله مع تعدد الواقعه المخبر بها.
وأما مع اتحادها كما قيل إنه ظاهر المتن وإن لم يتحقق لنا هذا الظهور، فالظاهر ثبوت النجاست الفعلية فيما إذا كان عدم وقوع المطهر على تقدير نجاسته سابقاً محرازاً أو محتملاً وأما مع العلم بوقوعه على تقدير نجاسته سابقاً، فالمرجع قاعدة الطهارة حتى على القول باعتبار خبر العدل.

وتوضيح ذلك أنه مع العلم بوقوع المطهر ودوران أمره بين أن يكون وقوعه بعد وقوع المنجس المشهود به في الشهادتين أو وقوعه قبله يكون المقام من موارد تعاقب

(مسألة ٩) لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن ظاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة [١].

الحالتين للشيء مع الشك في المتقدم والمتأخر؛ وذلك لأن كلاً من الشاهدين يشهدان على أن قطرة من الدم أصابت الماء القليل، والقطرة من الدم المخبر بها في خبر أحدهما هي المخبر بها في كلام الآخر منهما، غاية الأمر أنهما يختلفان في زمان وقوعها، فـأحدهما يقول إنه كان أول الليل ويقول الآخر أنه وقع في منتصف الليل، والمفروض أن المطهر قد وقع قبل منتصف الليل، فيكون استصحاب عدم وقوع المطهر إلى زمان وقوع المنجس موجباً لنجاسته واستصحاب بقاء طهارته قبل منتصف الليل، أي حين وقوع المطهر موجباً لطهارته فعلاً فيتعارضان ويرجع إلى أصلية الطهارة حتى على القول باعتبار خبر العدل.

وحيث أن استصحاب بقاء نجاسته الحاصلة في أحد الزمانين من استصحاب الفرد المردد قد تقدم الكلام فيه وأشارنا في المقام من أنه من قبيل استصحاب الحالة في تعاقب الحالتين الذي يدخل في استصحاب القسم الثاني من الكلي فيما كانت تلك الحالة موضوعاً للحكم أو بنفسها حكماً، وأما إذا علم بعد وقوع المطهر عليه بعد ذلك الوقع المنجس، فالنجاسة الفعلية للماء المزبور محرزة بالبينة التي ذكرنا أن الاختلاف في زمانه لا يضر باعتبارها بخلاف ما إذا احتمل وقوع المطهر، فإنه في الفرض يكون استصحاب عدم وقوع المطهر بعد وقوع المنجس المحرز بالبينة مقتضاه النجاسة الفعلية، وبما ذكرنا يظهر أنه يمكن إرجاع قوله (الجريان الاستصحاب) إلى كلا الفرضين في كلامه فتدبر.

[١] كان نظره ثئلاً في التفرقة في الحكم بين هذه المسألة والمسألة السابقة أن كلاً من الشاهدين يخربان عن وجوب الاجتناب الفعلى في المسألة المتقدمة، وبذلك

(مسألة ١٠) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بتجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالتجاسة، وكذلك إذا أخبرت العرية للطفل أو المعجنون بتجاسته أو نجاسته ثيابه، بل وكذلك لو أخبر المولى بتجاسة بدن العبد أو الجارية [١]، أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

يدخل خبرهما في البينة بخلاف هذه المسألة فإنهما يختلفان في وجوب الاجتناب فعلاً وعدمه فلا يثبت بهما وجوب الاجتناب حتى على القول باعتبار خبر العدل، ولكن لا يخفى أنه إذا فرض تعدد الواقعية فالتفرق المزبورة لها وجه بناء على اعتبار البينة في إخبارها عن الحكم أيضاً.

وأما مع وحدة الواقعية واعتبار البينة في الموضوع كما ذكرنا يتغير الحكم بالتجاسة الفعلية؛ لأن كلاً منهما يخبران عن وقوع قطرة من البول في الماء القليل المفروض، وذلك الواقع في كلام أحدهما يعنيه مخبر به في كلام الآخر أيضاً فثبتت نجاست الماء.

وأما قول أحدهما فالآن ظاهر خبر عدل، والمفروض أنه لا يعتبر كما لا يخفى، والحال يرجع في المقام إلى استصحاب النجاست الثابتة بقولهما بوقوع البول فيه، والأمر كذلك حتى بناء على اعتبار خبر العدل حيث مع تعارض خبر أحدهما بظهور الماء فعلاً مع خبر الآخر منهما بتجاسته يتسلطان فيرجع إلى استصحاب النجاست السابقة الثابتة بقول أحدهما بلا معارض، وكذلك الحال في فرض وحدة الواقع حيث يتحمل بقاء النجاست الثابتة بقول كل واحد منهما كما لا يخفى.

إخبار ذي اليد

[١] وكذلك لقيام السيرة المترسعة على الاعتناء بإخبار ذي اليد بتجاسة ما يكون تحت سلطانه ويده.

(مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته [١]، نعم لو قال أحدهما: إنه ظاهر، وقال الآخر: إنه نجس تساقطاً، كما أن البيئة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها يقول صاحب اليد تقدم عليه.

ودعوى أنه لم تثبت السيرة فيما إذا كان لما في اليد إرادة مستقلة يدفعها عدم الفرق في سيرتهم بين إخبار المولى بنجاسته يد عبده أو أمته، وبين إخباره بنجاسته ثوبيهما فإنه إن لم يعتبر خبر المالك في الأول لم يعتبر في الثاني أيضاً، نعم الاعتبار ماله يعارض بإخبار العبد أو الأمة بالطهارة حيث إن إخبارهما بطهارة بدنهما أو ثوبهما لا يقتصر في الاعتبار من إخبار سائر الناس بطهارة ما في أيديهم، اللهم إلا أن يكون المراد بذى اليد هو المتصرف في الشيء واستعماله بنحو يمكن أن تقع عليه النجاست، وهذا لا يتحقق بالإضافة إلى ما يكون له إرادة واختيار كالعبد والولد والزوجة فإن ارتكاز المترتبة على عدم الفرق بين العبد والولد والزوجة وكما لا يعتبر إخبار الأب والأم أو الزوج بالإضافة إلى تنجز يد الولد الكبير والزوجة كذلك لا يعتبر بالإضافة إلى يد العبد والأمة، وكذلك الحال بالإضافة إلى ثيابهم التي لا يستعملها غير العبد والأمة وغير الولد والزوجة كما لا يخفى.

[١] فإن السيرة المترتبة على سماع إخبار ذي اليد بنجاسته بلا فرق بين كون يده مستقلة أو مشتركة، ومن هنا يسمع إخبار من يكون من أهل بيته في إخباره عن نجاسته، نعم يعتبر عدم تعارض خبره بنجاسته بخبر الآخر بالطهارة، وإن تساقطاً كما هو الحال في البيئة أيضاً، حيث تسقط مع المعارضه بيئه أخرى على الطهارة، وإذا تعارض قول صاحب اليد بالبيئة تقدم البيئة على ما تقدم في بحث ثبوت نجاست الماء من أن المستفاد مما ورد في القضاء من سماع بيئه مدعى الملك، ولزوم الأخذ بها في مقابل قول ذي اليد بأن المدعى غير مالك، وأن العين ملكه، وبتعبير آخر اعتبار قول ذي

(مسألة ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

(مسألة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً [١].

(مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال [٢] كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم بيطلان وضبوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.



اليد في النجاسة نظير اعتبار قوله في دعوى الملك.

[١] لا يبعد دعوى ثبوت السيرة إذا كان الصبي مميراً يعرف النجاسة والطهارة بلا فرق بين المراهق وغيره، كما لا يبعد حتموم تلك السيرة بين كون ذي اليد عادلاً أو فاسقاً، بل مسلماً أو كافراً بحيث يعرف الطهارة والنجاسة في دين المسلمين، وما ورد في عدم سماع قول المشرك بل الكافر في الإخبار عن التذكرة لا يرتبط باعتبار خبره عن النجاسة.

[٢] للسيرة المشار إليها وما تقدم من روایة عدم إعادة الصلاة فيما إذا أخبر صاحب الثوب بعدها بأنه لا يصلى فيه^(١) لا يدل على عدم اعتبار قوله بعد الاستعمال فإن عدم الإعادة لكون المورد من موارد حکومة حدیث: «لاتعاد»^(٢) وأن النجاسة الواقعه للثوب حال الصلاة غير مانعة عنها كما تدل عليه صحیحة زراره وغيرها.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ - ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

.....

وأما اعتبار قول من كان صاحب اليد وإن كان خبره عن نجاسة كانت زمان كونه ذا يد فإثبات السيرة مشكل، حيث يقال إن الإخبار عن النجاسة في المقام من صغريات القاعدة العقلانية بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وعلى الجملة فلم تثبت السيرة على قبول قول من كان ذا اليد إلا إذا كان ثقة فإن خبر الثقة معتبر بالسيرة سواء كان ذا اليد أو غيره، وأما مع كونه ثقة فالاعتبار غير محرز بلا فرق بين اليد القريبة والبعيدة وإن قيل بالاعتبار فيما أو في القريبة كما إذا باع شيئاً ثم أخبر بنجاسته فإن السيرة مع عدم الوثوق غير ثابتة.





مرکز تحقیقات کمپیویر علوم رسانی

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المستجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية [1]، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، ولكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانوا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المستجس ماءً تنجس كلّه، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المائع ونحوه من الماءات، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا ينجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقة منه فالاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسرaya، بخلاف الاتصال بعد الملاقة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقة إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل.

كيفية التنجس

[1] المراد من الرطوبة المسرية أن يكون في كل منهما أو في أحدهما أجزاء مائية عرفأ بحيث يتقل بالملaque من أحدهما إلى الثاني، ويقابلها الرطوبة غير المسرية وهو أن يكون فيهما أو في أحدهما نداوة تحسب عرضاً لهما أو لأحدهما من غير أن يكون لها وجود مستقل عرفاً، وهذه النداوة وإن تسري إلى ملاقيه مع طول الملاقة ولكن لا تكون عند العرف إلا من انتقال عرض إلى معرض آخر، كالفراش على الأرض

الندية حيث مع طول البسط أو الوضع من حيث الزمان يكسب الفراش النداوة من الأرض، ومن ذلك الرطوبة التي تسري إلى جدران المسجد الذي يكون مجاوراً للكتنف والبالوعة التي تكون نجسة.

والعمدة في كون الرطوبة بال نحو الأول تكون موجبة للنجاسة دون الثاني، الارتكاز بأن الثاني لا يوجب تقدّر الطاهر الملاقي، وفي صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذيه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه»^(١).

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»^(٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أنه وطئ على عذرية يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبره قال: أليس هي يابسة؟ فقال: بلى، فقال: لا بأس^(٣).

وعلى الجملة بقرينة الارتكاز المشار إليه المراد باليابس ما لا ينتقل الأثر إلى الطاهر، بحيث يحتاج في الإزالة إلى غسل ذلك الطاهر فالرطوبة التي يعبر عنها في لغة الفرس بـ(نم داشتن) لا يوجب التنجس، وإنما يوجهه إذا قيل في تلك اللغة (خيس هست).

ولو أغمض النظر عن الارتكاز فلا يستفاد من الجمود على الروايات إلا عدم التنجس مع عدم الرطوبة بحيث يقال إنه يابس، وفي موثقة أبي بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ببول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: «كل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسأر، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

شيء يابس ذكي^(١) ولا يعد صدق اليابس مع النداوة التي لا تكون مسرية بالمعنى المتقدم حيث يقال - عرفاً - إن الثوب يبس ولكن فيه النداوة وهي التي لا تكون مسرية. ومما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للقول بأن إطلاق الأمر بالغسل في ملاقي النجاسات يرفع اليد عنه في صورة الجفاف، أي ما لا رطوبة فيها ولا في أحدهما أصلاً بقرينة قوله عليه السلام: «كل يابس ذكي» ويبقى غير تلك الصورة تحت الإطلاق.

ثم إنه قد تقدم نجاسة الماء القليل والمضاف مطلقاً أي بلا فرق بين قليله وكثیره بمقابلة النجاسة وكذلك سائر الماءات التي لا يطلق عليها الماء لامطلقاً ولا مضافاً كالدهن المایع.

وذكرنا أن المضاف أو المایع مع وحدته عرفاً يتتجس جميعه بمقابلة موضع منه للنجاسة إلا إذا كان لموضع الملاقاة ميزة كالجارى من العالى بالدفع بل بغيره، وهذا بخلاف الجامد فإنه يختص النجاسة بموضع الملاقاة.

وفي مصححة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^(٢). وفي موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعثه»^(٣).

إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الجامد ولو مع الرطوبة المسرية في جميعه

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٩٨، الحديث ٣.

(مسألة ١) إذا شك في رطوبية أحد المتلقيين أو علم وجودها وشك في سريتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب [١]، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

نختص النجاسة فيه بموضع الملاقة فلا يكون الاتصال بموضع الملاقة ولو مع الرطوبة المسرية في تمام الشيء موجباً للنجس بجميعه، بل يكون النجس في موضع الملاقة خاصة.

نعم، إذا انفصل موضع المتلمس عن موضع الطاهر ثم حصل الاتصال يحكم بنجاسة موضع الاتصال من الطاهر، حيث إن ذلك الموضع مما أصابه القدر والفرق بين فرضي الاتصال حال الملاقة وبين الاتصال بعد الانفصال أنه لو كان الاتصال بعد الانفصال يدخل الاتصال المزبور في موضوع أدلة التنجيس حيث إن موضع الطاهر يلاقى رطوبة مع رطوبة الموضوع المنفصل من سطحهما ويكون الطاهر مما أصابه القدر كما لا يخفى.

[١] لابد من الالتزام بكون الاحتياط استحباطاً، وذلك فإن إحراز الرطوبة المسرية الحاصلة قبل ذلك يجدي إذا قيل بأن الموضوع للنجس هو ملاقة الطاهر للنجس مع الرطوبة المسرية في أحدهما أو كلاهما، أو قيل بأن الموضوع له وإن كان تأثر أحدهما من الآخر إلا أن إثبات نجاسة الطاهر باستصحاب الرطوبة المسرية لا يكون من الأصل المثبت لخفاء الواسطة.

ولكن لم يتم شيء من الوجهين فإن الارتكاز المشار إليه آنفاً قرينة على أن النجس عبارة عن تأثر الطاهر من النجس وهكذا ما كان في بعض الروايات من أن كل يابس ذكي، وذكرنا أنه لا يبعد صدقه مع الرطوبة غير المسرية أيضاً وعلى ذلك فلو شك في الرطوبة المسرية حال الملاقة فاستصحابها لا يثبت تأثر الموضوع للنجس شرعاً.

(مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيما رطوبة مصرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبه لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات [١].

ودعوى خفاء الواسطة فقد بين في الأصول ضعفه حيث إن مع ثبوت الارتكار العرفي وفهمهم لا معنى لخفائها ومع عدمه فلا معنى للقول بأن الموضوع للنجس هو التأثير وفي صحيحه علي بن جعفر قال: سأله عن الدود يقع من الكثيف على الثوب، أيصلى فيه؟ قال: «لابأس إلا أن ترى أثر فتغسله»^(١) وظاهر رؤية الأثر في الثوب ولو كان ذلك الأثر الرطوبة الكامنة في الدود بمروره على العذرة فتكون دالة على أن تنجس الثوب موضوعه تأثره بالنجس أو المتنجس.

ودعوى أن التأثير يعتبر فيما إذا كانت الرطوبة المصرية في التجasse خاصة، وأما إذا كانت في الطاهر الملاقي فقط فيكفي في التجنس الملاقة مع تلك الرطوبة مدفوعة بأن تأثير الطاهر انتقال بعض رطوبته إلى النجس بمقتضى الارتكاز المتقدم ويعبر عن الانتقال في الصورتين بالسراية.

الذباب الواقع على النجس

[١] لا يخفى أنه لو قيل بتنجس بدن الحيوان وإن مطهره زوال عين التجasse عن عضوه الحامل للعين، يتبعين في فرض الشك في زوال العين والرطوبة المصرية في الثوب أو غيره أن يحكم بتنجسته؛ لأن تأثير رطوبة الثوب من عضو الحيوان الملاقي له محرز، ومقتضى الاستصحاب بقاء ذلك العضو على نجاسته وهذا بخلاف القول بأن

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦، الباب ٨٠ من أبواب التجassات.

النجس هو العين على عضو الحيوان وعضوه لا يتنجس بها، فإن استصحاب بقاء العين على عضوه لا يثبت ملاقة التوب لتلك العين.

نعم، قد يقال بأنه يحكم بطهارة التوب على القولين للقطع بأن التوب في الفرض لم ينفع بنفس عضو الحيوان فإنه لو كانت العين حال الملاقة على عضوه موجودة فملاقة التوب تلك العين سابق على ملاقاته نفس التوب فینجس بالسبب السابق دون نفس العضو؛ لأن المعلول يستند إلى علته السابقة مع تحقق العلل، وإن لم تكن العين على عضوه زمان الملاقة فلا تنجس للتوب بطهارة عضو الحيوان بزوال تلك العين التي كانت عليه.

وعلى الجملة لا فرق بين القولين في أن المرجع في الفرض أصالة الطهارة ولكن لا يخفى ما فيه، فإن إثبات الموضوع بالأصل لا يثبت حدوث الحكم بحدوده ولا يكون للموضوع تأثير في الحكم؛ لأنه ليس من السبب بل الحكم أمر اعتباري يثبت بالاعتبار فالاستصحاب في الموضوع يحرز به ثبوت الحكم، وأما حدوثه بماذا فلأنه شأن للاستصحاب في ذلك، إلا ترى أنه علم بنجاسة أحد الماءين وبطهارة الآخر منهما ثم علم بحدوث حالة في أحدهما فإنه إما ظهر المتنجس منهما أو تنجس الطاهر منهما، فإنه إذا فرض ملاقة أحدهما للآخر بعد ذلك يحكم بنجاسة الملاقي لما هو نجس بالاستصحاب، مع أنها نعلم بأنه لم تحدث النجاسة في الملاقي بالكسر بهذه العلاقة فإن مستصحب النجاسة لو كان نجساً في الواقع فنجاسة ملاقيه كانت من قبل حين حدوث تغير في أحدهما، ولو كان طاهراً فالملامي للطاهر أيضاً طاهر.

والجواب في الفرعين واحد وهو ما تقدم من شأن الاستصحاب في الموضوع بشivot الحكم لا حدوثه بحدوده وتأثيره في حكمه.

وقد يقال: إن التفصيل بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدم تنجسه في الحكم بنجاسة الثوب في الفرض وعدم الحكم بتنجسه كان مبنياً على القاعدة الأولية المستفادة من الروايات العامة، ولكن المستفاد من بعض الروايات الواردة في سؤر الحيوان عدم الفصل في الحكم، بل يحكم إما بطهارة الثوب على القولين أو بنجاسته على القولين فإنه (سلام الله عليه) قد ذكر في موثقة عمار السباطي بطهارة سؤر الحيوان إلا أن ترى في منقاره دمًا^(١).

وظاهر رؤية الدم في منقاره حال شربه الماء، والمراد بالرؤبة العلم للقطع بعدم دخالة خصوصية للرؤبة، فإن كان المراد بالعلم الوجданى فالاستصحاب لا يثبت العلم الوجدانى فيحكم بطهارة الملاقي في فرض احتمال يقاء عين النجاسة التي كانت على عضو الحيوان، وإن كان المراد مطلق العلم ولو ما كان مقتضى الاستصحاب يكون الموضوع للنجاسة الملاقي بالفتح بحسب الظاهر هو إحراز عين النجاسة على عضوه الملاقي ولا يحتاج إلى إثبات أن الظاهر قد لاقى تلك العين التي على عضوه.

أقول: قد تقدم أن العلم في الموثقة قد ذكر طریقاً وأن مدلولها أن جوارح الطير كغير جوارحه ظاهرة في نفسها، ولا تكون مباشرتهم الماء وغيره موجباً لأنفعاله، وإنما النجاسة فيها تكون في العين التي قد تحمل بعض أعضائها كالدم في منقارها فأخذ العلم طریقاً معناه أنه قد ذكر في الخطاب من غير أن يؤخذ في ناحية الموضوع ثبوتاً، ولو سلم أن المذكور فيها حكم ظاهري للماء الذي يشرب منه جوارح الطير وأنه يتحكم بنجاسته مع العلم بالدم في منقارها، ولو كان العام تعبدياً فهي معارضة بصحيحة

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، الباب ٤ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(مسألة ٣) إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاءه وإلقائه ما حوله [١]، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مثى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلاً، والمناط في الجمود والميغان أنه لو أخذ شيء منه فإن بقى مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلاً بعد ذلك - فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مایع.

علي بن جعفر المتقدمة الواردة في الدود يقع على الثوب من الكنيف^(١)، فإن ظاهرها الحكم بالطهارة إلا مع العلم بتأثير الثوب.
وعلى الجملة فلا موجب لرفع اليد عن التفصيل المتقدم الذي تقتضيه القواعد الأولية.



تنفس الجامد

[١] قد تقدم أن المایع فيما إذا أصاب النجس موضعًا منه تنفس جميعه، وأما الجامد فلا يتنفس إلا موضع الملاقة منه، والمراد بالمایع مقابل الجامد، وذكروا أن الجامد أنه إذا أخذ منه شيء يبقى موضعه خالياً وإن زال الخلو بعد ذلك ولو بزمان قصير، بخلاف المایع فإنه إذا أخذ منه شيء فمجرد الأخذ يزول الخلو عن موضع الأخذ.

والذكر في الروايات التفصيل بين الزيت والسمن والعسل تارة، كرواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفارة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا يأس به، والعسل كذلك إذا كان جامداً»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٦، الباب ٨٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ويمكن أن يكون وجہ التفصیل ما قيل من أن الزيت والأصل منه أخذه من الزيتون لا ينجمد ويكون مابعاً بخلاف السمن بل العسل فإنه يحصل فيهما الانجماد؛ ولذا ذكر فيهما التفصیل بين ذوبانهما وجمودهما.

وبهذا يتحدد في المضمون مع سائر الروايات الوارد فيها التفصیل بين الذوبان والجمود بلا فرق بين الزيت والسمن والعسل حيث يحمل الزيت فيها على المأخذ من غير الزيتون ومن الدالة على التفصیل بين الزيت والسمن والعسل صحیحة معاویة بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به»^(١) ولكن قد ورد في بعض الروايات عدم الفرق بين الزيت وغيره.

وفي مصححة زراره عن أبي جعفر عليه السلام «إذا وقعت الفارة في السمن فماتت، فإن كان جاماً فألقها وما يليها، وكل ما باقي، وإن كان ذاتاً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»^(٢).

وفي صحیحة الحلبی عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب، فتموت فيه، فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا ترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه»^(٣).

وما في ذيل الصحیحة من طرح الذي كان عليه يحمل على وقوع مثل الخنفساء

(١) وسائل الشیعة ١٧: ٩٧، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشیعة ١: ٢٠٥ - ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشیعة ٢٤: ١٩٥، الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

(مسألة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعلق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق [١].

مما يحرم أكله، ولكن لا ينجس الطعام والشراب جامداً كان أو مائعاً.
وعلى الجملة يؤخذ بالروايات المفصلة بين جمود السمن والعسل وبين ذوبانهما فإنهما مع ذوبانهما ينجس كله كسائر الماء، ويكون المراد بالزيت في الروايات التي ذكر فيها مع السمن والعسل ولكن أمر بالاستصحاب به من غير تفصيل، ولكن قيد السمن والعسل بالتفصيل على الزيت بالأصل بخلاف ما ذكر فيه: أن الزيت مثل العسل والسمن، فإنه يحمل على الزيت من غير الزيتون.

وربما يقال إن العسل والسمن حتى في الصيف يكون لهما غلظة بحسب العادة، ولا يكونان مثل سائر الماءات كاللبن، غاية الأمر تكون غلظتهما في الشتاء أشد وعليه فحكمه (سلام الله عليه) بتنجس السمن والعسل في الصيف شاهد بأن المراد بالجامد ليس ما ذكر المائن من أنه لو أخذ منه يبقى مكانه عند الأخذ خالياً، بخلاف الماء فإنه بمجرد الأخذ لا يبقى مكانه خالياً أصلاً، بل المراد مرتبة من الكثافة والغلظة بحيث تمنع عن السراية فيكون المراد بالماء مقابلة، وعليه فلو أخذ من السمن مقداراً ويبقى حين الأخذ مكانه خالياً ولكن عاد سطحه إلى التساوي ولو بعد حين فهو ماء بخلاف الجامد.
أقول: الوارد في الروايات الذائب فلا يصدق عليه الذائب على ما يكون مكان المأخوذ منه عند الأخذ خالياً، فالتفصيل بين الجامد وغيره بما ذكر في المتن متبعين ويمكن فرض ما ذكر في العسل أيضاً، والله سبحانه هو العالم.

جريان النجاسة

[١] المراد جريانه من الموضع المتنجس أو من غيره فإنه لو كان العرق كثيراً متصلة بعضه ببعض نظير الماء المتصل فيكفي في تنجس البقية وسائر الأعضاء التي يكون العرق

(مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملؤ ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب [١]، يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

(مسألة ٦) إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله [٢]، من سائر أجزائها، فإذا شك في ملائقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من العنق.

المتصل عليها بمجرد الملاقة، ولا يكون التنجس فيما إذا كان الماء من قبيل الرطوبة المسرية على الأعضاء من غير أن يكون بصورة القطرات المتصلة بعضها ببعض.

[١] إذا كان الثقب في أسفل الإبريق بحيث يخرج الماء منه بدفع وقوه ويرسب في الأرض لرخوتها أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق حتى ما إذا كان أسفل الإبريق مماساً للأرض المنتجة فإن وقوع الماء مع خروجه عن الإبريق بدفع وقوه نظير وقوع مائه على اليد النجسة لا يوجب سراية النجاسة على ما تقدم، وذكرنا أن ذلك ليس لتعدد الماءين عرفاً فإنهما واحدان، بل ما دل على التنجس منصرف عن هذا الفرض.

وأما إذا كان الماء يقف تحت الإبريق بأن يكون الماء الواقف المتنجس مماساً لماء الإبريق بذلك الثقب فظاهر المتن تنجس ما في الإبريق، ولكن يمكن أن يقال إن مجرد وقوفه تحت الإبريق لا يمنع عن الدفع والقوة في الخارج مالم يتقارب سطح ما في الإبريق إلى سطح الماء الواقف فتدبر.

[٢] لما تقدم من أن غير الماء لا يتنجس بالملائقة إلا موضعها، وإذا شك في ملائقة الدم أو ذلك الموضع لظاهر الأنف فمقتضى الاستصحاب عدم ملائقة ظاهره للنجاسة.

(مسألة ٧) الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب المتجس يكفيه نفظه [١]، ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[١] قد تقدم أن الرطوبة المصرية شرط تنجس الظاهر بملاقاة النجاسة أو المتجس وعليه فلا يتنجس الثوب بالتراب المتجس في الفرض، نعم يستفاد من صحيحة علي بن جعفر أن الصلاة فيه غير جائز إلا مع نفظه وإخراج التراب المتجس منه، قال: سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلئ فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينفذه ويصلئ فلا بأس»^(١).

نعم، لا دلالة لها على المنع لسائر العمل كما إذا وضع وصلة متجسدة في جيه وصلى، وعلى ذلك فإن نفذه وشك في بقاء التراب المتجس وكان شكه في مقدار ذلك التراب أنه الأقل أو الأكثر فلا بأس بالصلة في ذلك الثوب لأصالة عدم التراب المتجس الزائد، ولا يجري استصحاب بقاء التراب المتجس فإنه من استصحاب القسم الثالث من الكلي، وإن كان مقداره معلوماً وشك في خروج تمام ذلك المقدار فلا بأس باستصحاب ذلك المقدار، فإنه من قبيل استصحاب الشخص ويترب على هذا الاستصحاب عدم جواز الصلة فيه.

نعم، لا يترب على هذا الاستصحاب تنجس ملائكة كما إذا وضع الثوب المزبور في ماء قليل فإنه لا يحكم بنجاسة ذلك الماء؛ لأن استصحاب التراب السابق لا يثبت ملاقاة الماء بذلك التراب على غرار ما تقدم في استصحاب بقاء العين في بدن الحيوان حال ملاقاته الماء.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(مسألة ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئق إذا وضع في ظرف نجس لارطوية له لا ينجس وإن كان مابعاً [١]، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ٩) المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بتجاهة أخرى [٢]، لكن إذا اختلف

[١] المراد أن ميعان الزئق لا يكون كمיעان السمن والدهن والعسل وغيرها من المضاف، بل ولا يكون من الرطوبة المصرية فلا تكون ملاقاته النجاسة أو المتنجس موجباً لتجسيه، بل لو كان في أحدهما رطوبة مصرية أو أصاب الزئق الرطوبة الخارجية تنجس موضع ملاقاته النجاسة، وكذا الحال في سائر الفلزات المذابة فإنها تعد من الجوامد فلا تسرى النجاسة من موضع منه إلى سائر مواضعها.

وعلى الجملة المابع الذي لا يتأثر بملاقاة يابس كالجامد اليابس، نعم لو تنجس موضع من الفلز قبل ذوبه أو حال ذوبانه فمع استمرار ذوبانه بعد الملاقاة وإن لا يتنجس سائر مواضعه كما ذكرنا إلا أنه بعد ذلك غير قابل للتطهير ولو بالغسل؛ لعدم إمكان إحرار أن الموضع المتنجس منه قد غسل لاحتمال صيغورة الموضع المتنجس منه في باطن الفلز، وأما سراية النجاسة إلى جميع أجزائه كما في ظاهر التتفريح^(١) فلم يظهر له وجه.

المتنجس لا يتنجس ثانياً

[٢] والوجه في ذلك أن نجاسة الشيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتعدد، وعليه فلو أصاب الشوب بولأ ثم أصابه البول مرة أخرى فلا تتعدد نجاسة الموضع الذي

(١) التتفريح في شرح العروة الوثقى ٢١٦:٣

حكمهما يرتب كلامها، فلو كان لملاتقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، وإن لم يتتجس بالبول بعد تنفسه بالمدم وقلنا بكافية المرة في الدم، وكذلك إذا كان في الإناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتتجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

أصابه البول مرتين، وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه، وإنما الكلام فيما إذا أصابه متتجس من نوع آخر فإن لم يكن لذلك النوع الآخر حكم خاص فالامر كما تقدم، كما إذا أصاب الثوب البول ثم أصاب ذلك الموضع الغسالة المتتجسة، وإنما الكلام فيما كان لما أصابه ثانياً حكم خاص كما إذا أصاب الثوب الماء المتتجس أولأ ثم أصاب ذلك الموضع البول، فظاهر العبارة أن إصابة البول لا يجب في الفرض نجاسة الثوب، ولكن يجري عليه حكم المتتجس بالبول فيجب غسله مرتين وعليه فيشكل الأمر بأن الغسل مرتين مطهر للنجاسة الحاصلة للثوب بإصابة البول والمفروض أن النجاسة لم تحصل للثوب في الفرض بإصابته.

وقد يقال في الجواب إن ما ورد في لزوم غسل الإناء من الولوغ بالتراب أو لأن الماء^(١) مقتضى إطلاقه ثبوت هذا الحكم سواء تنفس الإناء بنجاسة أخرى قبل ذلك أم لا، كما أن ما ورد في غسل الثوب مرتين بإصابة البول إيه^(٢) مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تنفس الثوب قبل ذلك بنجاسة أخرى وعدمه فاللازم الأخذ بالإطلاق برعاية ماله حكم خاص.

وفيه أن ما ورد في غسل الثوب من نجاسة البول مرتين والإناء من ولوغ الكلب

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ و ٣٩٦، الباب الأول، الحديث ١ و ٢ و ٧.

بالتراب إرشاد إلى أن تعطهير الثوب أو الإناء من النجاسة البولية أو الحاصلة له بولوغ الكلب يكون مطهراً هما الغسل مرتين أو الغسل بالترب، والمفروض أن المتنجس أولًا بالماء المتنجس لا يتنجس ثانياً بإصابة البول؛ لأن نقض الطهارة لا يتكرر وينحصر الدفع بأن للنجاسة مراتب بالشدة والضعف، فيمكن أن يكون المتنجس بالماء المتنجس أولًا متنجساً بمرتبة أخرى بولوغ الكلب أو إصابة البول وهكذا.

وأما ما ذكر في المستمسك من أن عدم تنجس المتنجس ثانياً مخالف لأصله عدم التداخل المتسالِم عليه عند أكثر المحققين، فإن مقتضاها أن يحصل مع كل ملاقاة نجاسة أخرى للشيء غير النجاسة التي حصلت بملاقاة أخرى، ومقتضى تعدد النجاسة تعدد المطهر والعمدة في التداخل ظهور الاتفاق عليه^(١) فلا يمكن المساعدة عليه.

وذلك فإن أصله عدم التداخل فيما إذا كان الحكم المترتب على كل شرط قابلاً للتكرار وذكرنا أن نجاسة الشيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتكرار فقوله تعالى^(٢): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢) إرشاد إلى انتقاض طهارة الثوب بإصابة البول وأن مطهره الغسل فلا يفرق في طهارته بغسله بين إصابة البول إياه مرة أو مرات فلا حاجة في المقام إلى التثبت بالإجماع، بل الإجماع مدركي مستفاد من الروايات الظاهرة فيما ذكرنا.

نعم، يمكن أن يكون لطهارة الشيء مراتب أو أن الطهارة من الخبث كالطهارة من الحدث، وكما أنه يمكن أن تنتقض الطهارة من الحدث الأصغر ولا تنتقض من الحدث

(١) مستمسك العروة الونقى ٤٧٦: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة [١]، وبيني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير وبيني على عدم تتحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

الأكبر كذلك يمكن انتقاد طهارة شيء من الخبث بمرتبة ولا تنتقض بمرتبة أخرى، ومع انتقادها بمرتبتين يلزم استعمال ما هو مطهر من كلتا المرتبتين.

والحاصل العمدة في المقام ما ذكر لأن أصلة عدم التداخل تجري في التكاليف بأن تكون طبيعة واحدة تعلق بها أمرین في كل من القضيتين الشرطيتين أو غيرها فإن أصلة عدم التداخل في الأغسال كالحيض والجناة ومس الميت الأمر بها إرشادي إلى حصول الحدث المانع عن الصلاة، وأن كل مانع يقتضي رافعاً غير الرافع للحدث الآخر كما لا يخفى.

[١] كأنه لا يجري في الفرض الاستصحاب في تنجس الثوب فإن ما أصابه الدم مطهره غسله مرة، وما أصابه البول مطهره غسله مرتين، وبعد غسله مرة من إصابة الدم وجريان الاستصحاب في ناحية عدم إصابة البول إيه يحرز طهارته، فإن الشارع قد حكم بطهارة المتنجس بالدم بالغسل مرة إذا لم تصبه نجاسة أخرى موجبة لتعدد غسله، ومع هذا الأصل الحكم لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي أي استصحاب بقاء نجاسة الشيء.

وهذا بخلاف ما إذا علم بإصابة البول أو الدم فإن استصحاب بقاء نجاسته بعد غسله مرة يقتضي إحراز طهارته بالغسل مرتين، واستصحاب عدم إصابته البول وإن

لا يعارض أصلية عدم إصابة الماء المتنجس أو الدم مثلاً؛ لأن الغسل مرة مقطوع به إلا أنه لا يثبت أنه أصحاب الماء المتنجس أو الدم ليظهر بالغسلمرة فالاستصحاب في ناحية بقاء نجاسته محكم.

أقول: عدم جريان الاستصحاب في ناحية بقاء نجاسته الشيء بعد غسله مرة في الفرض الأول، وإن يكون من قبيل استصحاب الشخص لا الكلي حيث إنه بعد غسله مرة يحرز عدم بقاء شدة النجاست على تقدير إصابة البول أو عدم بقاء حكمه، ويحتمل بقاء أصل النجاست التي حصلت بإصابة الماء المتنجس أو الدم، إلا أن مع الأصل الحاكم أي استصحاب عدم إصابة البول لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي؛ لما أشرنا من أن الشارع قد حكم بطهارة كل متنجس بالماء المتنجس بالغسلمرة فيما لم يصبه البول.

وكذا ما إذا علم بأنه أصحاب الإناء الولوغ أو غيره، فإن استصحاب عدم الولوغ مقتضاه طهارته بمجرد الغسل فإن الشارع قد حكم بطهارة الإناء من كل متنجس بالغسل كما هو مقتضى موئنة عمار الواردة في أنه كيف يظهر الإناء^(١) الذي يكون قدرأ، وقد خرج عن حكم الموئنة ما إذا كان تنجسه بالولوغ، ومع استصحاب عدم تنجسه بالولوغ يحكم بطهارته بالغسل من دون تعغير ولا يحتاج إلى إثبات أنه تنجس بغير الولوغ لما تقرر في محله من أن استصحاب عدم عنوان المخصوص والمقييد للفرد المشكوك يدخله تحته العام والمطلق.

وهل الحكم كذلك في غير الإناء من سائر الأشياء كالثوب والبدن وغيره فيما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاست.

(مسألة ١١) الأقوى أن المتنجس متنجس كالنجس [١] لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيفه لكن إذا تنجس إناء آخر بخلافة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفيف

احتمل ما أصابه مماله حكم خاص فهو مبني على ثبوت عموم أو إطلاق بأن كل متنجس يظهر بطبيعتي الغسل أو بالغسل مرة إلا الثوب أو البدن فيما إذا أصابه البول فإنه إن ثبت هذا العموم أو الإطلاق بخطاب أو بغيره فباتصحاب أن الثوب أو البدن أو غيرهما مما هو متقدر لم يصب البول بحكم بظهارته بالغسلمرةأخذًا بالعموم أو الإطلاق على ما تقدم، ولكن في ثبوت العموم أو الإطلاق كذلك تأمل، واستصحاب أن الثوب أو البدن لم يصب البول لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس مثلاً.

وعليه فلا بأس باستصحاب بقاء تنجاستهم بعد غسلهما مرة بناء على جريان الاستصحاب في نفس الحكم، وأما بناء على أنه معارض بعد عدم اعتبار النجاسة لهم بعد غسلهما مرة يكون المرجع بعد تعارضهما قاعدة الطهارة، والله سبحانه هو العالم.

المتنجس متنجس

[١] قد تقدم أن ملاقاة الطاهر النجاسة مع الرطوبة المصرية موضوع لـمتنجس ذلك الطاهر بلا فرق بين كون الرطوبة المصرية في النجاسة أو الطاهر أو أصابهما من الخارج ويعتبر عن ذلك بسراية النجاسة ولم يثبت الخلاف في ذلك إلا إلى المحدث الكاشاني^(١) حيث ظاهر كلامه أن المتنجس يختص بالثوب والبدن، وأما غيرهما فلا يتنجس، بل العين الموجودة على الطاهر هي النجس فلا بأس بالطاهر مع إزالتها بأي مزيل. وذكرنا أن عدم التنجس ربما يظهر من كلام السيد المرتضى.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، الوافي ١: ٢٤ (الطبعة القديمة).

وكيف ما كان فالقول المزبور ضعيف فتنجس المضاف والماء القليل وكل الأشياء بمقابلة عين النجاسة مستفاد من الروايات المترفة في الأبواب المختلفة، فهل النجس يختص بمقابلة عين النجاسة أو يعم مقابلة المتنجس؟

وبتعبير آخر المتنجس كالنجس في أن مقابلة الطاهر إيهام مع الرطوبة المسيرية موضوع أيضاً لتنجس ذلك الطاهر أو يختص الموضوع للتنجس بمقابلة النجاسة خاصة وعلى الأول أي بناء على تنجس الطاهر بمقابلة المتنجس فهل التنجس يثبت مطلقاً أو فيه تفصيلاً؟

المشهور على ما قيل ملتزمون بأن المنتجس كالنجلس في أن ملاقاته توجب
التجس مع الرطوبة المسرية بلا فرق بين منتجس ومنتجس آخر وبلا فرق بين ظاهر
وظاهر آخر.

وبتعمير آخر كلّ طاهر يحكم بنجاسته بمقابلة النجاسة يحكم بتنجسه بمقابلة المتنجس أيضاً، بل دعوى الإجماع على ذلك واقعة في كلمات جملة من الأعيان كالقاضي في الجوادر^(١) والمحقق في المعتبر^(٢) والفاضل الهندي في كشف اللثام^(٣) وغيرهم^(٤) وعن بعضهم دعوى الضرورة على ذلك ولم يتب الخلاف في المسألة إلا إلى المحدث الكاشاني^(٥) المخالف في المسألة المتقدمة وإلى ظاهر ابن إدريس حيث ذكر كلاماً في مسألة مقابلة جسد الميت بعد بردته وقبل غسله ما ظاهره عدم تنفس

(١) جواهر الفقه: ١٤، المائة ٣٠

٣٥٠ - ١ : (٢) المحتوى

(٣) كشف اللثام ١ : ٤٤٥

(٤) مفاتيح الشرائع ١ : ٧٥، الوافي ١ : ٢٤، (الطبعة القديمة).

الظاهر بمقابلة المتنجس^(١) ولكن لا يخفى أن عد تنجس الظاهر بمقابلة المتنجس من الضرورة لو أريد منه أن التنجس في الجملة من ضروريات الفقه فلا بأس وإلا فالحكم على الإطلاق غير ثابت كما يأتي فضلاً عن الإجماع أو الضرورة.

وقد ذكر الأغارضا الصبهاني في الرسالة التي وجهها إلى العلامة البلاغي أنه لم أجده أحداً من المتقدمين يفتني بتنجس المتنجس فضلاً عن كون ذلك مجمعاً عليه فيما بينهم فإن وجدتم منهم من يفتني بذلك فلتخبرونا بذلك وإلا لبدلنا ما في منظومة الطباطبائي^(٢):

والحكم بالتنجس إجماع السلف
وشذ من خالفهم من الخلف
إلى:

والحكم بالتنجس إحداث الخلف ~~ولم نجد قائله من السلف~~
وكيف ما كان فلم يثبت في المسألة إجماع وعلى تقديره فهو مدركي مستفاد من الوجوه الآتية المستدل بها على التنجس وعمدة تلك الوجوه الروايات:

— منها ما ورد في غسل الإناء الذي شرب منه الكلب^(٣) حيث إن شرب الكلب الماء من إناء يكون عادة من غير مقابلة فمه وطرف لسانه الإناء، ولو لا أن الماء يتنجس ويتنجس الإناء لم يكن وجہ لغسل الإناء وتعفيره.

— وكذلك ما ورد في غسل الإناء من شرب الخنزير الماء منه^(٤).

(١) السراج ١: ١٦٣.

(٢) عنه في التنقیح في شرح العروة ٢: ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسر، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق، الحديث ٢.

ومنها رواية العيسى بن القاسم التي رواها الشهيد في الذكرى قال: سأله عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»^(١) فإنه لو لا تنجس بدنـه أو ثوبـه من الوضـوء المفروض لما كان وجـه للأمر بغسلـهما.

—ورواية المعلى بن خنيس قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ ؓـ عـنـ الخـنزـيرـ يـخـرـجـ مـنـ المـاءـ فـيـمـرـ عـلـىـ الطـرـيقـ فـيـسـيلـ مـنـهـ المـاءـ،ـ أـمـرـ عـلـيـهـ حـافـيـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـلـيـسـ وـرـاءـ شـيـءـ جـافـ؟ـ قـلـتـ:ـ بـلـىـ،ـ قـالـ:ـ فـلـاـ بـأـسـ إـنـ أـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضاـ»^(٢)،ـ فإـنـهـ لـوـ لـاـ تـنـجـسـ الرـجـلـ مـنـ أـرـضـ الـمـتـنـجـسـ بـالـمـشـيـ عـلـيـهـ الـمـاـكـانـ وـجـهـ لـلـسـؤـالـ عـنـ وـجـودـ أـرـضـ يـابـسـةـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ تـنـجـسـ الرـجـلـ مـنـ بـعـضـ أـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهـ الـأـخـرـ مـنـ أـرـضـ.

—وموثقة عمار الس باطي عن رجل يجد في إناه فأرة وقد توضأ من ذلك مراراً أو اغسل منه أو غسل ثيابه إلى أن قال الإمام ؓ في الجواب فعليه أن يغسل كل ما أصابه ذلك الماء^(٣) فلو لأن الماء المتنيجس منجس لكل ما أصابه لم يكن وجـه للأمر بالغسل منه.

وربما يجـابـ عنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـأـمـثـالـهـ مـعـ مـاـ فـيـ بـعـضـهـ مـنـ ضـعـفـ السـنـدـ أـنـ مـدـلـولـهـ اـخـارـجـ عـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ فـإـنـ الـكـلـامـ فـيـ تـنـجـسـ الـمـتـنـجـسـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـنـجـسـ يـابـسـاـ وـالـرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ فـيـ الطـاهـرـ الـمـلاـقـيـ لـهـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمةـ عـكـسـ هـذـاـ،ـ وـأـنـ الـرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ فـيـ الـمـتـنـجـسـ وـالـمـلاـقـيـ الطـاهـرـ يـابـسـ وـلـاـ بـأـسـ فـيـ

(١) الذكرى ١: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

مثله الالتزام بالسرaya نعم، لو أنكر أحد السرايـة فـي ذلك الفرض أـيضاً تكون تلك الرواية حـجة عـلـيـه.

لا يقال: لا فرق بحسب الارتكاز بين كون الرطوبة المسرية في الطاهر الملaci أو في المتنجـس؛ ولـذا لم يـفرق في تـنـجـسـ الطـاهـرـ بـعـينـ النـجـاسـةـ بـيـنـ كـوـنـ الرـطـوبـةـ فـيـ عـيـنـهـاـ أوـ فـيـ الطـاهـرـ الملـاـقـيـ لـهـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: عدمـ الفـرقـ فـيـ الطـاهـرـ الملـاـقـيـ لـعـيـنـ النـجـاسـةـ لـوـجـودـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الفـرقـ وـفـيـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ ؓ سـأـلـتـهـ عـنـ الفـرـاشـ يـصـبـيـهـ الـاحـتـلامـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـاـغـسـلـهـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـلـاـ تـنـجـسـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـبـسـ فـإـنـ نـمـتـ عـلـيـهـ وـأـنـتـ رـطـبـ الـجـسـدـ فـاغـسـلـ مـاـ أـصـابـ مـنـ جـسـدـكـ»ـ^(١)ـ فـإـنـ ظـاهـرـهـاـ تـنـجـسـ جـسـدـ الـإـنـسـانـ الرـطـبـ الـمـلـاـقـيـ لـمـوـضـعـ الـعـنـيـ ~~الـلـيـاـسـ~~ـ عـنـ الفـرـاشـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ روـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الفـرقـ فـيـ تـنـجـسـ الطـاهـرـ بـمـلـاـقـةـ المـتـنـجـسـ بـيـنـ كـوـنـ الرـطـوبـةـ المـسـرـيـةـ فـيـ المـتـنـجـسـ أـوـ فـيـ الطـاهـرـ الملـاـقـيـ لـهـ.

لا يـقـالـ: صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ الـمـتـقـدـمـةـ مـعـارـضـةـ بـصـحـيـحةـ أـبـيـ أـسـامـةـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ؓـ:ـ تـصـبـيـنـ السـمـاءـ وـعـلـيـ ثـوـبـ فـتـبـلـهـ وـأـنـ جـنـبـ فـيـصـبـ بـعـضـ مـاـ أـصـابـ جـسـدـيـ مـنـ الـعـنـيـ أـفـأـصـلـيـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ^(٢)ـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ:ـ هـذـهـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـعـنـيـ وـقـدـ طـرـحـتـ فـيـ مـقـامـ الـمـعـارـضـةـ لـمـوـافـقـتـهـ لـلـتـقـيـةـ هـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ صـورـةـ الشـكـ بـإـصـابـةـ الـمـبـتـلـ لـمـوـضـعـ الـعـنـيـ

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٣٦ من أبواب النجاست، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق: ٤٤٥، الباب ٢٧، الحديث ٣.

من الجسد كما قيل، ونحوها رواية علي بن أبي حمزه^(١) فلاحظها.

أقول: الأظهر ثبوت الارتكاز بعدم الفرق بين الرطوبة المسرية في المتنجس أو في الطاهر الملaci لـه كما في الطاهر الملaci لـعين النجاسة، ولو كان منشأ الارتكاز ما صدر عنهم صلوات الله عليهم في موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن الموضع القذر يكـون في البيت أو غيره فلا تصـيبه الشمس ولكنـه قد يـبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلـي عليه واعـلم موضـعه حتى تـغسلـه. وعنـ الشـمس هـل تـظـهرـهـ؟ قال: إـذا كانـ المـوضـع قـدراًـ منـ الـبـول أوـ غـيرـ ذـلـكـ فأـصـابـتـهـ الشـمـسـ ثـمـ يـبسـ المـوضـعـ فالـصلـلةـ عـلـىـ المـوضـعـ جـائزـةـ وإنـ أـصـابـتـهـ الشـمـسـ وـلـمـ يـبسـ المـوضـعـ القـذرـ وـكـانـ رـطـباـ فـلاـ تـجـوزـ الصـلـلةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـبسـ وـإـنـ كـانـتـ رـجـلـكـ رـطـبةـ أوـ جـبـهـتـكـ رـطـبةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـكـ مـاـ يـصـبـ ذـلـكـ المـوضـعـ القـذرـ فـلاـ تـصـلـ ذـلـكـ المـوضـعـ حـتـىـ يـبسـ^(٢)، فإنـ ظـاهـرـ ذـيـلـهـاـ تـنـجـسـ الـجـسـدـ الطـاهـرـ الرـطـبـ بـمـلـاقـاهـ مـوضـعـ القـذرـ منـ الـأـرـضـ وـلـوـ كـانـتـ قـذـارـةـ بـمـثـلـ صـبـ الـمـاءـ المـتنـجـسـ.

وعلى الجملة فالمستفاد من الروايات المتقدمة ولو بـمـلـاحـظـةـ هـذـهـ المـوثـقـةـ تـنـجـسـ الطـاهـرـ الملـاـقـيـ لـلـمـتنـجـسـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

وربـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ تـنـجـسـ بـمـلـاقـاهـ المـتنـجـسـ بـصـحـيـحةـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ الـبـوارـيـ يـبـلـ قـصـبـهـ بـمـاءـ قـدـرـ أـيـصـلـيـ عـلـيـهـ؟ـ قالـ: إـذـاـ يـبـسـ فـلـأـبـاسـ^(٣)ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ الـبـيـسـ وـاشـتـرـاطـهـ غـيرـ مـقـيـدـ بـكـونـهـ بـالـشـمـسـ لـيـطـهـرـ مـوضـعـ

(١) وسائل الشيعة: ٣، ٤٤٥، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٣٠، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٣ - ٤٥٤، الحديث ٢.

السجود بل اعتباره لعدم سراية النجاسة إلى جسد المصلي وشوبه فتكون من قبيل الروايات المتقدمة.

ونحوها موثقة عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قضيبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاحة عليها»^(١).

ولا يخفى أنه لو تم الدليل على طهارة موضع السجود يقيد نفي الباس فيهما بما إذا وضع جبهته في السجود على ما يصبح السجود عليه كما هو الحال في موثقة عمار المتقدمة الدالة على جواز الصلاة على الأرض القدرة مع عدم الرطوبة في الرجل والجبهة، وهذا ليس بعيداً بحيث يتعمّن حملهما على صورة الجفاف بالشمس بل الحمل عليه يحتاج إلى ورود القريبة كما لا يخفى.

لایقال: الصحيحة والموثقة الأخيرة كافية في الحكم بكون المتنجس منجساً بضميمة ما تقدم من انفعال الماء القليل بملاقاة القدر سواء كان ذلك القدر عينان جسة أو متنجساً وذلك فإن المستفاد منهما أن الرطوبة المسرية الموجودة في البواري والحضر يكون منجساً للثوب والبدن وإذا فرض تنفس الثوب والبدن بها فإن لاقى أحدهما بعد جفاف الرطوبة التي أصابهما شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فيه فتلك الرطوبة بما أنها ماء فيتنجس بملاقاة ذلك الثوب أو البدن، والمفترض أن الماء المتنجس الموجودة في ذلك الشيء منجس للشيء المزبور أخذـاً بما دلـ على أن الماء المتنجس ينجس ما أصابـه كما هو المستفاد من موثقة عمار الواردة في ماء حب وجد فيه فأرة متسلخة^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المتعلق، الحديث الأول.

فإنه يقال: لا حاجة إلى هذا التطويل بل موثقة عمار المتقدمة الدالة على عدم جواز الصلاة على الأرض القذرة اليابسة فيما إذا كان بدنه من رجله أو غيرها رطبة كافية في الالتزام بسراية القذارة من الأرض إلى العضو الرطب الملائم لتلك الأرض اليابسة، هل لو أغمض عن ذلك فلا يمكن إثبات السراية بما ذكر فإنه يمكن الالتزام بتنجيس الرطوبة المسرية التي تكون في الثوب الظاهر أو البدن الظاهر بالملائكة مع الحصير اليابس، ولكن لا يوجب تنجس تلك الرطوبة تنجس الثوب فإن تنجس تلك الرطوبة لكونها من الماء القليل ولكن لم تصب تلك الرطوبة نفس الثوب أو البدن بعد تنجسها.

والمستفاد من قوله عليه السلام: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(١) أن إصابة الماء القليل المتنجس بعد تنجسه موضوع لتنجس الظاهر، وتنجس الشيء بتنجس الماء الذي فيه غير ثابت إلا في مورد كونه أناه للعاء الذي يصيبه القذر أو كان الشيء مما أصابه الماء بعد تقدره والثوب والبدن الظاهرين المرطوبين بالرطوبة المسرية لا يكون منهما، وهذا نظير ما تقدم من أن مجرد الاتصال مع الرطوبة المسرية في الجامد لا يوجب سراية النجاسة إلى غير الجزء الذي أصابته النجاسة.

لا يقال: لا مناص عن الالتزام بأنه لا فرق في منجسية الماء المتنجس بين أن يكون أصابته الجسم الظاهر بعد تنجسه أو من قبل بدلالة صحيحة العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذيه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه^(٢) فإن مقتضاها تنجس الفخذ ولو

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ٦.

.....

بإصابة عرق ذكره بالعرق الذي على فखذه.

فإنه يقال: مضافاً إلى أن ذلك في المتنجس بواسطتين ولا بأس بالالتزام به ولا يمكن التعدي إلى الرطوبة المسرية التي تنجس بأزيد من الواسطتين بعارضها ذيلها: «عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»^(١) وإن يمكن الجواب عن المعارضة بأن الحكم بعدم لزوم الغسل لعدم العلم بإصابة الموضع النجس من اليد الثوب جمعاً بين الصدر والذيل بالإطلاق والتقييد.

والمحصل لا ينبغي التأمل في انفعال الماء القليل وكل مضاد وما يعنى بإصابة النجاسة والمتنجس على ما تقدم في بحث تنجس المضاف ويدل عليه ما تقدم من الروايات التي ذكرنا في انفعال الماء القليل.

كما لا ينبغي التأمل في أن إصلابة الماء المتنجس أو الماء المتنجس شيئاً طاهراً يوجب انفعاله على ما استفيد من موثقة عمار الواردة في حب الماء الذي وجدت الفارة فيه متسلحة^(٢).

وأما تنجس الجامد الرطب بالمتنجس اليابس فالعمدة فيه الارتكاز المشار إليه ولا يبعد كون منشئه بعض الروايات الواردة منهم سلام الله عليهم كموثقة عمار^(٣) المسؤول فيها عن الصلاة على أرض قدرة على ما تقدم.

وفي موثقته الثانية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب الأول من أبواب العام المطلق، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

فقال: «ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائتها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»^(١) فإن مقتضاها تنجس الشوب ولو بملاقاة ثوب آخر متنجس بالماء المتنجس وقد كانت الرطوبة المسرية في ثوبها فإنه يصدق في الفرض أن ثوبها أصابها القدر كما تقدم في مقابل النظيف والإصابة تصدق مع الرطوبة في أحد المتلاقيين بل بدونها أيضاً، غاية الأمر يرفع اليد عن الإصابة بدونها بما تقدم من أن: «كل يابس ذكي»^(٢).

ويمكن أن تكون هذه الموثقة من المطلق الدال على كفاية طبيعى الغسل في تطهير كل متنجس جامد وما ورد في كيفية تطهير الإناء المتنجس حيث لو لم يكن المتنجس موجباً لتنجس ما يلافيه لاما كان حاجة إلى تطهير الإناء المتنجس اليابس مع أن مقتضى الإطلاق في بعضها عدم الفرق في لزوم الغسل بين كون الإناء رطباً أو يابساً.

وفي موثقة عمار بن موسى الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا يابس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا يابس، وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، سئل: يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدللكه بيده، ويغسله ثلاث مرات^(٣).

واحتمال أن الأمر بغسل الإناء لارتفاع حرمة الأكل والشرب فيه لكون الأكل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥. وفي الاستبصار: فزكي^٤.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

والشرب في الإناء الملaci لعين النجاسة كالأكل والشرب في إناء الذهب والفضة موهوم جداً، ويدفعه صدر المؤثقة لأن الدن لا يؤكل فيه ولا يشرب فيه.

نعم، يمكن أن يقال إن الأمر بغسل الإناء في المؤثقة ونحوها لاهتمام الشارع بالتحفظ والاجتناب عن النجاسات العينية المختلفة آثارها في الأواني كما يشهد بذلك قوله ~~طهلا~~^{طهلا} في المؤثقة: «لا يجزيه حتى يدللك ويغسله بيده ثلاث مرات».

ولكن هذا أيضاً غير تمام لما ورد في الإناء الذي شرب منه الخنزير من أنه يغسل سبع مرات^(١)، مع أنه لا يبقى في الإناء المزبور أثر للخنزير، بل ولا أثر من الماء الذي شرب منه بعد جفاف الإناء.

والحاصل يستفاد مما ورد في غسل الإناء تنجس الإناء بالماء المتنجس ب المباشرة الكلب والخنزير أو وقوع قدر آخر فيه كإصابة الماء المتنجس، وأن الإناء المزبور ينجس الطعام والشراب الذي يجعل فيه بلا تطهيره.

نعم، يمكن أن يقال لا يستفاد منها أزيد من تنجس الماء بالماء المتنجس، وأما غير الماء فلا يستفاد إلا من الموثقين السابقين.

وأما خبر زكريا بن آدم^(٢) فظاهره تنجس الجامد بالمضاد المتنجس بعين النجس، ولكن تنجس الجامد بالماء المتنجس بعين النجس أو ساير الماء المتنجس العمدة فيه موثقة عمار الواردة في حب ماء وجد فيه فأرة^(٣)، نعم هي لاتعم الإصابة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧-٤١٨، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٠، الباب ٣٨، الحديث ٨

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

قبل تنجس الماء أو الماء وخبر زكريا يعممه فيؤخذ بها من تلك الجهة لو تم أمر السند فيها ولم يمكن استفاده ذلك من غيرها.

وقد يستدل على تنجيس المتنجس بما ورد في سور الكلب حيث ذكر أن الموجب لتنجيس سوره لكونه رجس نجس وفي صحيح البخاري حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا توضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(١).

وفي خبر معاوية بن شريح ذكر بعد النهي عن سوره أنه نجس^(٢).
ووجه الاستدلال أن المراد بالنجس يعم عين النجاسة والمتنجس، والنجلس وإن طبق في الروايتين على الكلب فيكون من عين النجاسة إلا أن مقتضى التعليل أن نجاسة الشيء ولو كان عرضاً موجباً لتنجيس ما يلاقيه.

وفيه أنه على تقدير تسليم أن النجس يعم المتنجس فلم يذكر نجامة الشيء تعليلاً ليؤخذ بإطلاقه وغاية ما يستفاد دخالة كون الكلب رجساً ونجساً في نجاسة سوره واستعمال التراب في تطهير الإناء الذي تنجس بولوغه؛ ولذا لا يجري التعفير في سائر المتنجسات ولا في إصابة سائر الأعيان النجسة، وبنعيير آخر لا يحرز صدق الرجس النجس على سائر الأعيان النجسة فضلاً عن المتنجسات.

نعم، ذكر في خبر معاوية أن الفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات أن الأول نجس^(٣) ولذا ينجس سوره ولكن على تقدير ظهور النجس في الأعم بحيث يعم

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦،باب الأول من أبواب الأسار، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق.

المتنجس لا يمكن الاعتماد عليها؛ لضعفها سندًا وعلى تقدير الإعماض عن كل ذلك فلا يمكن التعدي إلى غير المأيعات وأوانيها كما لا يخفى.

وقد يستدلّ على عدم تنجيس المتنجس برواية سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام أني أبول ثم اتمسح بال أحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال: «ليس به بأس»^(١) بدعوى البلل لو تنجز بالموقع المتنجس بالبول ونجس السراويل لما ذكر عليه السلام نفي الباس.

وفيه أن الرواية إنما محمولة على التقبة في جواز استنحاء موقع البول بال أحجار كما عليه العامة، وإنما ناظرة بعدم كون الخارج موجباً للوضوء بعد تقييده بالاستبراء الوارد في سائر الروايات فلا تصل النوبه إلى الالتزام بمعارضة الرواية لصدر صحيح العิص بن القاسم^(٢) الدالة على تنجز الفيخذ بموضع البول ليؤخذ بقاعدة الطهارة هذا مع ضعف الرواية سندًا فلاحظ.

ودعوى أنه لم يفرض فيها الوضوء قبل خروج البلل يدفعها أنها مطلقة كسائر الروايات الواردة في عدم ناقصية البلل فالمقيد لها مقيد لهذه الرواية أيضًا.

ويستدل عليه أيضًا بما في ذيل صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عمن مسح ذكره بيده ثم عرفت بيده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب ناقص الوضوء، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٠١، الباب ٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وفيه أنه قد تقدم أن إصابة عرق اليد بالثوب لا يلزم تنفس الثوب فلعله من عرق
موقع من اليد لم يمس الذكر كما لا يخفى.

وببروایة حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه: الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف، يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»^(١) فإن تجويز جعل الخل في الدن المزبور ظاهره
عدم تنفس الخل به.

وفيها مقيّدة بالغسل الواردة في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله رضي الله عنه
قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامن أو زيتون؟
قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٢) ويحتمل أن تكون الرواية مما دل على طهارة الخمر وقد
تقدم أنها محمولة على التقبة، ويفيده أن لحفص الأعور رواية في طهارة الخمر^(٣).

وبصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بالفي
ظلمة الليل وأنه أصحاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصحابه ولم يره وأنه مسحه
بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضاً وضوء
الصلاوة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهمت مما أصحاب يدك فليس بشيء
إلا ما تحقق فإن حرفت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتها بذلك
الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن
الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٥، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٤، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٣.

غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن التوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك إن شاء الله»^(١).

ويقال بدلالة هذه الصحيحة على عدم تنحيس المتنجس وإن التنحيس ينحصر
بملاقة عين النجاسة وذلك فإنه قد ذكر فيها كبريان:

إحداهما بطلان الصلاة مع الحدث سواء كان بالجنابة أو بالحدث الأصغر وأنه
تجب إعادة تلك الصلاة في الوقت وقضائها مع الإنكشاف مع فوت الوقت.

وثانيتها أن الصلاة مع الخبث المناسبة موجبة للإعادة في الوقت ولا يجب
قضاؤها خارج الوقت.

وقد طبق الكبrij الثانية على مورد السؤال وحكم بلزم إعادة الصلاة التي
صلاها بالوضع المذبور ولا يجب قضاؤها مع التذكر خارج الوقت.

وهذا التطبيق لا يصح إلا مع عدم تنحيس المتنجس فإن البول الذي أصاب الكف
يوجب تنحيس اليد؛ لأن الملاقة بعين النجاسة ولا يوجب تنحيس اليد بعد مسحها
بخرقه أو غيرها تنحيس الدهن، ولا سائر الأعضاء التي مسحها بالدهن، ولا نجاسة الماء
الذي توضا به فيحكم بصحة ذلك الوضع كما أنه لو توضا ثانية لصلاة أخرى مع تلك
اليد يكون محكماً بالصحة.

غاية الأمر أن الكف بما أنها متنجسة مناسبة تجب إعادة الصلاة التي صلاتها
بالوضع الأول فيما لو تذكر في الوقت وأما إذا تذكر بعد الوقت فلا قضاء.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

لا يقال: كيف يصح الوضوء المزبور مع أن طهارة أعضائه شرط فيه.
 فإنه يقال: الاشتراط لانفعال الماء القليل الذي يتوضأ به فلو بني على عدم انفعاله
 فلا اشتراط، وأما الصلاة التي صلاتها بالوضوء ثانية فتصح فلا إعادة ولا قضاء فإن الكف
 وإن لا تطهر بالغسل في الوضوء الأول إلا أن يغسلها ثانية في الوضوء الثاني فتطهر
 فلا يبقى للجسد خباثة.

ولكن أورد على الرواية بأنها مضمرة ولا يعتبر إلا فيما كان مضمرها من أحقر أنه
 لا يسأل غير الإمام عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما وعلي بن مهزيار وإن كان من
 أمثالهما إلا أن السائل سليمان بن رشيد لا هو، غالباً الأمر أنه اطمأن أو أحقر بطريق
 معتبر أن المسؤول هو الإمام عليه السلام وإحرازه واطمئنانه لا يكون حجة لنا.

أقول: المضمر في المقام على بن مهزيار الراوي لا سليمان بن رشيد، والظاهر
 ولا أقل من الاحتمال أنه قد ذكر في الكتاب تعينه عليه السلام وقدقرأ على بن مهزيار الكتاب
 وجوابه بخط المسئول فيكون الإضمار من على بن مهزيار لمعلوميته أنه لا يروي عن
 غير الإمام عليه السلام ولكن مع ذلك لابد من إرجاع المراد من الرواية إلى الإمام عليه السلام وذلك فإن
 الحكم بإعادة الصلاة التي صلاتها بالوضوء المزبور لا يصح حتى بناءً على عدم تنحيس
 المتنجس فإنه إذا غسل الكف المزبور في الوضوء الأول مرتين كما إذا غسل قبل
 الوضوء أي غسل الوجه مرة وعند غسل اليد بعد غسل الوجه أخرى يحكم بصحة
 الوضوء كما أنه إذا غسل بالكف المزبورة الوجه يكون صب الماء به على الوجه غسله
 مرة وغسله بعد غسل الوجه ثانيةً يوجب طهارته فالحكم بإعادة تلك الصلاة لا يتم إلا
 إذا لم يجر الماء على الكف في ذلك الوضوء قبله مرتين ومقتضى إطلاق الحكم بإعادة
 الصلاة التي صلاتها بالوضوء المزبور يمنع التقريب المزبور.

ويستدل أيضاً على عدم تنjis المتنجس ببعض الروايات الواردة في الاغتسال في الكنيف الذي يبال فيه وينزو من تلك الأرض الماء في الإناء والثوب فإن الجواب بنفي البأس يعطي عدم تنjis الأرض المتنجسة بعين البول الماء والثوب مما ظنك بالمتنجس بغيره ففي معتبرة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويعتزل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال: «لا بأس به»^(١).

وفي صحيحه هشام بن سالم اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي؟ فقال: «إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك»^(٢).

وفيه أنه لم يفرض إحراز النزو من موضع القذر فتحمل الأولى على صورة احتمال كون الموضع قذراً.

وأما الثانية فالسؤال فيها راجع إلى الاغتسال مع لبس النعل، والجواب فيها راجع إلى أنه لو وصل ماء الاغتسال من ساير الجسم إلى باطن الرجل فهو يكفي في الاغتسال وغسل الرجل وإلا فيفسل الرجل، وأما النزو من موضع النجس فليس وارداً في السؤال والجواب فلا يمكن التمسك بإطلاقها من هذه الجهة.

وعلى تقدير الإطلاق فيما فيحملان على فرض جفاف الأرض بالشمس بقرينة مثل صحيحه زرارة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: عن البول يكون على السطح في المكان

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٢١٤، الحديث ١٠.

الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جفنته الشمس فصل عليه فهو ظاهر»^(١).

ويؤيده خبر علي بن جعفر عن أخيه علي^{عليهما السلام} قال: سأله عن الكنيف يصب في الماء فيتضخ على الثياب ما حاله؟ قال: «إذا كان جافاً فلا بأس»^(٢).

والمتحصل أنه لم يثبت ما يوجب رفع اليد عما دل على تنجيس المتنجس حتى فيما إذا لم يستقر الماء القليل مع المتنجس كما فيما ينزو من الأرض المتنجسة في الإناء والثوب والله سبحانه هو العالم.

نعم، قد يقال بدلالة موثقة حنان بن سدير على مذهب الكاشاني من عدم تنجيس المتنجس قال: سمعت رجلاً سألاً أبي عبد الله^{عليهما السلام} فقال: إني ربما بلت فلاؤقدر على الماء ويشتد ذلك على^{عليهما السلام} فقال^{عليهما السلام}: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»^(٣) بدعوى أن مسح الذكر وزوال البول بالمسح وإن لم يظهر الموضع إلا أنه لا يوجب تنجيس الريق الموضع عليه؛ ولذا لو تردد أن الخارج بعد المسح مما أصاب ثوبه بول أو من الريق فيحكم بأنه ظاهر؛ لأصلة عدم إصابة البول ثوبه.

وفيه أنه لم يفرض في الرواية مسح موضع خروج البول بالريق ولو فرض إطلاقها فهو مقيد بمثل صحيحة العicus المتقدمة^(٤) كما قيدنا ذيلها بصدرها، أضف إلى ذلك أن علاج الاشتداد على السائل بناءً على عدم كون المتنجس ولو بعين النجاسة بعد زوال العين منجساً ينحصر بالاستبراء بالخرطات لا بمسح الذكر بالريق فإنه بعد

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١: ٥٠، الباب ٦٠، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٤) المصدر السابق: ٣: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الغلوة، الحديث ٢.

الاستبراء يحكم بظهور البطل الخارج منه فلا ينجس الثوب ولا البدن.

وأما بناء على تنجيس المتنجس ينحصر العلاج في صورة فقد الماء بمسح موضع غير المتنجس من الذكر بالريق لأن يحمل في صورة رؤية الرطوبة في الثوب على أنها من الريق لا من البطل المتنجس بخروجه بأطراف مخرج البول، وعلى ذلك فالموثقة تدل على تنجيس المتنجس لا على نفيه.

كما يقال بأن لازم القول بتنجيس المتنجس سراية النجاسة إلى كل طاهر بمرور الزمان فينجس الأبنية والأثاث وكل ما في السوق وتسري إلى أهله وأهل البيوت، وهذا مما يقطع بخلافه، وأن الشارع لا يعتبر حكمًا يصيير بعدم إمكان امثاله، وهو وجوب الاجتناب عن كل شيء، من اللغو الظاهر.

ويكفي في الجرم بالسراية المزبورة ملاحظة الأواني المستعملة في الأمكنة التي يدخلها الصغير والكبير والنساء والرجال من الذين لا يبالون بالنجلة، ومن ملاحظة الآت المستعملة من البنائين حيث يستعملونها في جميع البناءات والأمكنة مع نجاسة بعضها ولم تجر عادتهم على تطهيرها بعد استعمالها، وملاحظة الغفلة عن نجاسة شيء الموجب لمباشرة سائر الأشياء بالأعضاء المتنجسة بذلك الشيء إلى غير ذلك فإن سراية النجلة إلى سائر الأشياء والعلم بها بمرور الزمان مما يقطع به.

وعن المحقق الهمداني ومن يدعى الإذعان بقول المعصوم عليه السلام من إجماع العلماء لكون إجماعهم سبباً عادياً للعلم به وزعم أن الأسباب المشار إليها لا يوجب القطع لكل أحد بابتلاه بالنجلة الموجبة لتنجيس ما في بيته من الأثاث في طول عمره مقلد محض لا يقوى على استنتاج المطلب من المبادي المحسوسة فضلاً عن أن يكون

وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني [١] وكذا إذا تنجس الشوب بالبول وجب تعدد الفسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملائكة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بفسيلة البول بناء على نجاسة الفسالة لا يجب فيه التعدد.

من أهل الاستدلال^(١).

أقول: لا يمكن لنا الجزم بتجنس جميع ما في الأسواق من الأتمعة والأثاث وما في البيوت والأبنية بمرور الزمان حيث يرد على بعضها مظهر ولو مع الغفلة عن نجاسته وظهوره، وأن الملائكة في بعضها الآخر يكون بلا رطوبة مسربة كالنقوذ التي تنتقل من بعض الناس إلى الآخرين وتتناولها أيدي كثيرة من الناس بمرور الزمان.

نعم، الإنصال تنجس الماء القليل الموضوع في مثل أطراف الصحن أيام الزيارة والأواني المستعملة في شرب الماء منها، وكذا تنجس بعض المقاهي من حيث أثاثه التي لا تستعمل فيه الماء المعتصم غير بعيد، ولكن الاحتياط منها بالاجتناب ليس أمراً عجبياً في أذهان المتشرعة المبالغ في الدين، ولا يكون لزوم الاجتناب عنها لغواً لا يمكن امثاله.

أضف إلى ذلك موارد انحلال العلم الاجمالي بالالتفات إلى التنجس بعد انتفاء بعض أطرافه مما يمكن جريان الأصل معه في بعضها الآخر أو لكون التكليف في بعضها معلوماً تفصيلاً نظير الانحلال في المال الذي يؤخذ من العاجز.

[١] فإن الثابت من التعفير هو الإناء الذي تنجس بشرب الكلب من مائه فيتعدى إلى الإناء الذي شرب من اللبن فيه مثلاً، وأما الإناء الآخر الذي صب فيه من ذلك الماء أو اللبن فتجسس به فيدخل في إطلاق موثقة عمار الدالة على غسل الإناء المتقدّر ثلاثة

مرات^(١)، ولا سبيل لنا إلى الجزم والاطمئنان بأن ملائكة لزوم التعفير تنجز الإناء بالماء الذي شرب منه الكلب، وهذا يجري في الإناء الذي صب فيه ذلك الماء المتنجس.

نعم، يمكن أن يقال: إن التعفير في الإناء الثاني الذي صب فيه الفضل لو لم يكن أقوى فلاريب في أنه احتياط لازم؛ وذلك أنه لم يفرض في الموثقة إناء قد شرب الكلب منه وبقي فضله فيه بل المسؤول به حكم الماء بعد شرب الكلب منه وقد حكم سلام الله عليه بأن الكلب: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(٢) والضمير في (اغسله) يرجع إلى ما فيه الفضل فيعم ما إذا كان في الإناء الأول أو أرقى في إناء آخر، وكذا الحال في تنفس الشوب بالماء المتنجس بالبول أو الغسالة فإن تعدد الغسل ثابت في الثواب الذي أصابه البول.

وأما ما أصابه الماء المتنجس بالبول فيدخل في إطلاق مثل موثقة عمار: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»^(٣) وموثقة الأخرى: «ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»^(٤) فإن القدر يعم الغسالة والماء المتنجس بالبول أو غيره.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦-٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسار، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب العاء المطلق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(مسألة ١٢) قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلًا كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلًا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل [١].

يشترط التأثير في العلاقة

[١] قد تقدم اعتبار الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، وأن الملاقاة بدونها لا تكون موجبة لتنجس الطاهر واعتبار الرطوبة المسرية لانتقالها من النجس أو المنتجس إلى الطاهر أو انتقالها من الطاهر إلى أحدهما، ولو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة كما ذكر فلا يتنجس بالملاقاة مع النجاسة أو المنتجس الرطبين.

ومثل لذلك ما إذا دهن جسم بحيث يمنع التدهين عن تأثره برطوبة ما يلاقيه فلا يتنجس ذلك الجسم وفيه لو فرض عدم تأثر ذلك الجسم برطوبة ما يلاقيه بالتهين فالدهن الممسوح به يتنجس بذلك النجس أو المنتجس، وبما أن الرطوبة المسرية للدهن متنجس فيوجب نجاسة ذلك الجسم.

اللهم إلا أن يقال هذا النحو من الملاقاة مما يكون إصابته للطاهر قبل تنجسه غير موجب لتنجس الطاهر إلا في موارد الإناء ونحوه كما تقدم.

وأما ما ذكره في رجل الزنبور والذباب والبق فالواقع خلافه، ولكن ذكرنا أن الرجل وغيرها من أعضاء الحيوان لا يتنجس حيث إن أدلة التنجيس قاصرة عن الشمول لغير موارد التطهير بالغسل غير الجاري في الحيوان.

وتظهر الثمرة بين القول بتنجس بدن الحيوان وأن طهارته بزوال العين وبين عدم تنجسه ما إذا أصاب عين النجاسة عضو الحيوان ويبس على ذلك العضو كما إذا أصابه الدم ويبس على عضوه ثم ذبح الحيوان فبناءً على التنجس لا يكفي في تطهير ذلك

(مسألة ١٣) الملاقة في الباطن لاتوجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب [١].

العضو إلا الغسل، وبناء على عدم تنفسه يكفي في طهارته إزالة العين.

أضف إلى ذلك ما تقدم من أنه لو لاقى ذلك العضو الظاهر مع الرطوبة المسرية وشك في بقاء عين النجاسة على ذلك العضو عند الملاقة فيحكم بتنفس الملاقي بناء على تنفس بدن الحيوان ويحكم بطهارته بناء على عدم تنفسه كما تقدم سابقاً.

[١] قد تقدم أن ما دلّ على تنجيس الظاهر لا يعم الملاقة في الباطن بل لا دليل على نجاسته الدم وغيره مادام في الباطن، وإنما يحكم بالتنفس فيما إذا كان الداخلي ظرفاً لملاقة الشيدين الخارجيين وكان أحدهما ظاهر والأخر نجمس كما إذا وضع إصبعه الظاهر على إصبعه النجمس مع الرطوبة داخل فمه فإنه يتفسد إصبعه الظاهر، وأمّا في غير ذلك فلا دليل على التنفس فراجع.

فصل

يُشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة التجاسة عن البدن [١] حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه.

وجوب الطهارة في الصلاة

[١] بلا خلاف معروف أو منقول بل ظاهر الكلمات أن الحكم متسلّم عليه والروايات باللغة حد التواتر إلا أنها وردت في موارد خاصة من البول والدم والمني وإصابة رطوبة الكلب ونحو ذلك ولم يرد رواية جامعه لجميع أفراد النجس والمنتجم، وأن الشرط في الصلاة طهارة البدن والتوب من جميعها، وما في صحيحه زراره: «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني»^(١) لا يعد من الرواية الماجمدة حيث من المحتمل كون (غير ذلك) معطوفاً على (الرعاف) لا على (الدم) ويفيد فرض إصابة المنى بعد ذكره، ومع ذلك فهو يختص باللباس ولا يعم البدن إلا أن يقال بعد عدم احتمال الفرق.

وأما صحيحة زراره: «لا صلاة إلا بظهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(٢) بدعوى أن الطهور وإن ينصرف عند الإطلاق إلى الطهارة من الحديث فيما كان بمعنى الطهارة كما في هذه الرواية إلا أن قوله ~~فلا~~ في ذيلها: «ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» قرينة على أن المراد منه ما يعم الخبث وأن الصلاة المنافية تعم فقد الطهارة الحدثية والخبيثية، ولكن يأتي أن الحكم المذكور في ذيلها حكم آخر ولا يكون قرينة على كون المراد في صدرها مطلق الطهارة ولو من الخبث فيكون من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب التجassات، الحديث ٢. و تمام الرواية في التهذيب ١: ٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ٨

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

قبيل الطهور الوارد في صححه أخرى: «الاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(١) في كون المراد به الطهارة من الحدث ويمكن كون المراد بالطهور فيما ما يتظهر به فلا دلالة لهما على موضع استعماله.

وكيف كان فالروايات المشار إليها الواردة في موارد متفرقة كافية في ثبوت الاشتراط بضميمة عدم احتمال الفرق بين تلك الموارد وغيرها من أفراد النجاسة والمتنجس وبعض أجزاء البدن وبعضاً الآخر خصوصاً بـ «ملاحظة ما ورد في اغفار تنجيس ثوب لا يتم الصلاة فيه كمرسلة إبراهيم بن أبي البلاط عمن حدثهم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لابأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر مثل القلسنة والنكة والجورب»^(٢)

ومرسلة عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قدر مثل القلسنة والنكة والكمامة والنعل والخففين وما أشبه ذلك»^(٣) فإن ظاهر مثلهما أنه قدارة ما لا يتم الصلاة فيه مانعة عن الصلاة.

ويمكن الاستدلال على اعتبار طهارة حتى مثل الظفر والشعر من المصلي أو مانعية نجاستهما بما في موثقة عمّار من قوله عليهما السلام: «وإن كانت رجلك رطبة وجهه رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١-٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤

(٣) المصدر السابق: ٤٥٧-٤٥٨، الحديث ٥

وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدة السهو على الأحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبير الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقب، ويتحقق باللباس على الأحوط اللحاف^[١] الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماءة سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط.

بيس»^(١) فإن (غير ذلك) تعم ما ذكر كاماً لا يخفى.

ثم إن مقتضى ما تقدم اعتبار طهارة الثوب والبدن في قضاء الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط؛ لأن تلك الأجزاء بعينها من الصلاة غاية الأمر تغير مواضعها بالنسیان كما هو ظاهر قضائها بعد الصلاة أي الاتيان بها بعد الصلاة حيث إن القضاء لغة الاتيان بالشيء، وكذا يعتبر في صلاة الاحتياط فإنها من الصلاة على تقدير نقصها، نعم لا يعتبر في سجدة السهو حيث إنهم ليستا من أجزاء الصلاة؛ ولذا لا تبطل بتركهما ولو عمداً وإنما وجبتا لمجرد إرغام الشيطان، وكذا لا تعتبر في الأذان والإقامة والتعقب؛ لكونها خارجة من الصلاة لأن افتتاحها التكبير وختامها التسلية؛ ولذا لا يعتبر فيها سائر ما يعتبر في الصلاة أيضاً.

نعم، يعتبر في الإقامة القيام والطهارة من الحدث ولكن بدليل آخر غير مادل على اعتبارهما في الصلاة كما يأتي.

[١] المعتر في الصلاة التستر بالثوب كما هو ظاهر ما ورد في أن المجزي في الصلاة الإزار والقميص^(٢) على ما يأتي مما يستفاد منه عدم جواز الصلاة عارية، وأما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧-٣٩٨، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، الأحاديث ٤-٥.

ويشترط في صحة الصلاة إزالتها عن موضع السجود [١] دون المواضع الأخرى فلا يأس برجاستها إلا إذا كان مسرية إلى بدنه أو لباسه.

الستر الواجب بنفسه هو التحفظ عن الفرج والعورة بحيث ينظر إليه سواء كان بالثوب أو بغيره، وعليه فالمصلي مضطجعاً مع تمكنه على الثوب لا يجوز له الصلاة عارياً وأن يغطي جسده ومنه عورته باللحاف ومع عدم تمكنه لا يأس به لوجوب الصلاة ولو عارياً مع عدم التمكن، ولكن لا يعتبر طهارة فإن لسان الأدلة اعتبار طهارة ثوب المصلي، نعم إذا كان ملتفاً باللحاف بحيث يعد ثوباً فيعتبر طهارة سواء كان ستره به أو بغيره وعلى الجملة فما في المتن من التفصيل بين صورة التستر به وعدهمه لا يمكن المساعدة عليه.



وجوب طهارة مسجد الجبهة

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول إلا ما حكى^(١) عن الرواندي والوسيلة وقد نقل المعتر القول بجواز السجود على الأرض والحضر والبواري المنتجسة بالبول فيما إذا جففتها الشمس منها واستجوده^(٢) مع أنهم لم يلتزموا بطهارة الأشياء المزبورة بتجفيف الشمس لأن حصار المطهر للمنتجس بالماء.

وعلى الجملة فهو لا لا يجوزون السجود على المنتجس بأن لم يلتزموا باشتراط طهارة موضع الجبهة من السجود بل يلتزمون بالعفو عن نجاسة موضعها في الموارد المزبورة.

وحكى^(٣) عن فخر المحققين اعتبار طهارة مكان المصلي بأن لا يكون فيه

(١) حكاه المحقق في المعتر ٤٤٦:١

(٢) المعتر ٤٤٦:١

(٣) حكاه السيد الخوئي في التفريع في شرح العروة الوثقى ٢:٢٦١. وانظر أيضاً الفوائد ١:٩٠

نجاسة مصرية، وعن غيره اعتبار عدم النجاسة المصرية في موضع الصلاة لثلا يتنجس الثوب أو البدن بتلك النجاسة المصرية.

وتظهر الثمرة بين القولين في ما إذا كانت النجاسة المصرية موضع عفو في الثوب والبدن كالدم الأقل من الدرهم أو كانت السراية إلى مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه فعلى ما ذهب إليه الفخر عدم جواز الصلاة في ذلك الموضع وعن غيره جوازها فيه.

وكيف ما كان فالمستند للحكم المزبور مضافاً إلى التسالم بالإضافة إلى طهارة موضع الجبهة مع الالتزام بمطهرية تجفيف الشمس بل مع عدمه أيضاً في غير الموارد التي أشرنا إليها صحيححة الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»^(١).

وتقريب الاستدلال أن المترکز في ذهن السائل اعتبار طهارة موضع السجدة والمتيقن منه موضع الجبهة وقد فرر سلام الله عليه السائل على مرتكبه ولم يرددهه وإنما أجاب بالجواز في الفرض نظراً إلى طهاره موضعه بالنار والماء.

نعم، قد يقع الكلام في فقه الحديث وبيان أن الجص بعد تنفسه بملاقاة العذرة حيث يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى كيف يطهره الماء والنار؟

وقد يقال: إن الجص وإن يتبع بملاقاة العذرة والدسوقة الخارجة من عظام الموتى إلا أن العذرة والعظام يطهران بالاحتراق وصيرورتهما رماداً، لما يأتي من أن

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

الاستحاله في الأعيان النجسة والمنت洁ة توجب الطهارة ولو بانتفاء موضع النجاسة ومحروضها ثم إن الجص المتنجس يظهر بصب الماء عليه أو إلقائه في الماء ليمكن استعماله في التجيص ووجه طهارته بذلك حصول الغسل به حيث لا يتوقف حصوله على خروج الغسالة؛ لما يأتي من أنه يكفي في تطهير الأرض الرخوة وباطن الصابون ونحوهما - مما لا يخرج عنه الغسالة - وصول الماء الظاهر إلى مواضعه المنتجسة وإن لم يخرج منها ولو فرض عدم فهم وجه طهارة الجص في فرض السؤال فلا يضر ذلك بالاستدلال بالرواية على اعتبار طهارة مسجد الجبهة لتقرير السائل على معتقده.

وأما دعوى أن المراد بالنار الشمس وأن الجص المزبور للتجيص المتوقف على الرطوبة واستعماله بالماء إذا جفنته الشمس يظهر فيجوز السجود عليه فلا يمكن المساعدة عليها؛ فإن إرادة الشمس من النار في نفسه غير محتمل خصوصاً بـملاحظة فرض السائل طبخ الجص بالنار التي وقودها العذرة وعظام الموتى.

أقول: المذكور في الصحيحه طهارة الجص بالماء والنار لا بالماء خاصة كما هو مقتضى التوجيه المزبور، مع أن التجيص غالباً يكون بجعل الماء القليل في الإناء وإلقاء الجص في ذلك الماء تدريجاً بحيث ربما يبقى ما يلقى في الإناء من الجص يابساً حيث يجذب الماء ما ألقى فيه قبل ذلك، نعم تسري رطوبته إلى ذلك اليابس أيضاً بخلط ما في الإناء باليد ونحوها حتى يصلح استعماله في التجيص، ومن الظاهر أن سراية رطوبة إلى اليابس بخلط ما في الإناء من الجص لا يبعد غسلاً، وعلى تقدير الاغماض عن ذلك أيضاً فالمعتبر في تطهير المتنجس بالماء القليل ورود الماء عليه كما هو مقتضى القول بـتنجس ما في الإناء من الماء القليل بإدخال القذر فيه مع أن

المتعارف في التخصيص إدخال الجص ولقاؤه في ماء الإناء.

ويمكن أن يقال بأنه لم يفرض في السؤال تنفس الجص المطبوخ بالعذرة وعظام الموتى حيث إن العظم من الميّة مما لا تحله الحياة، والعذرة استعمالها وقوداً يكون بعد جمعها من الكنافس مما يجعل في سطوح البيوت ونحوها بعد جفافها فالمراد من تطهير النار إزالتهم باستحالتهم ماداً، ومن مظهرية الماء إزالة الأثر الباقي منها على الجص حيث يستهلك ذلك الأثر فكان الموجود في ذهن السائل أن العذرة وعظام الموتى لا يجوز السجود عليهما بعد الاحتراق وقبله.

وهل الجص الذي يبقى فيه بعض الأثر منهما بعد احتراقهما كذلك لا يجوز السجود عليه؟ فأجاب سلام الله عليه بأنه لا يأس بالسجود على الجص المزبور لزوال العذرة وعظام الموتى وأثرهما بالنار والعماء، ولا دلالة في الحديث على اعتبار طهارة مسجد الجبهة من النجاسة الحكمية لسؤاله لا جواباً.

نعم، ربما يستدل على اعتبار طهارة المسجد بما في النبوي المرسل: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(١) والتعبير بالجمع لا يدل على اعتبار الطهارة في جميع المساجد السبعة فإن الجمع بملاحظة أفراد المصليين حيث إن المسجد ينصرف إلى موضع الجبهة. وفيه أن الرواية ضعيفة سندًا ودلالة فإنه لو لم يكن ظاهر المساجد بيوت الله المعد للصلوة فلا أقل من احتمالها نظر النهي عن النهي في قوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٣، الباب ٢٧، الحديث الأول.

وعلى الجملة لا يمكن الاستدلال بهذا الخبر لا على طهارة مسجد الجبهة ولا اعتبار طهارة جميع المساجد السبعة، فما قيل من الاستدلال به على طهارة مواضع الأعضاء السبعة ضعيف.

لا يقال: كون المراد بالمساجد بيوت الله يأتي في صحيحه ابن محبوب المتقدمة^(١).

فإنه يقال: السؤال فيها كان راجعاً إلى السجود على الجص المفترض طبخه بالعذرة وعظام الموتى بخلاف النبوي ونحوه فإنهم ناظران إلى حكم المساجد.

لا يقال: لو فرض دلالة صحيحه ابن محبوب على طهارة مواضع السجود ولو من الجبهة فقد يعارضها ما في موثقة عمار من قوله عليه السلام: «إن كانت رجلك رطبة أو جبئتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلان تصل على ذلك الموضع حتى يبس»^(٢) فإن مفهومها جواز الصلاة على ذلك الموضع القدر مع جفاف الجبهة ولو كانت الطهارة في مسجد الجبهة أو سائر المواضع معتبرة لما صلح الصلاة في ذلك الموضع القدر ولو مع جفاف الجبهة أو سائر المواضع.

فإنه يقال: المعتبرة في السجود كما يأتي في المسألة الآتية من الجهة أي شيء منها الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه والطهارة معتبرة في مسجد الجبهة ولو في المقدار الذي يتحقق به المس المعتبر في السجود لا في تمام الموضع الذي يقع عليه الجبهة، ودلالة الصحيحة على صحة الصلاة ولو مع نجاسة تمام موضع الجبهة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٢٩، الحديث ٤.

بالإطلاق فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بحملها على صورة نجاسة بعض موضع الجبهة بصحيحة ابن محبوب المفروض فيه نجاسة تمام موضع الجبهة لو لا طهارته بالنار والماء، بل العمدة في رفع اليد عن إطلاق المؤثقة التسالم على اعتبار طهارة موضع الجبهة، والمقدار المعلوم من التسالم عدم جواز الصلاة مع نجاسة تمام موضع الجبهة بأن لا تقع الجبهة على موضع يكون ولو مقدار ما من ذلك الموضع ظاهراً، واعتبار الزائد على ذلك مدفوع بأصلية البراءة عن الاشتراط، بل للمؤثقة المزبورة حيث لا تصل معها النوبة إلى الأصل العملي.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مثل صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن البواري يبل قصبهابماء قذر أيصلى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»^(١) فإنه يحمل على ما إذا جعل للموضع المعتبر في السجود من الجبهة شيئاً ظاهراً يصح السجود عليه، كما أنه يرفع بمثل هذه الصحيحة اليد عن إطلاق النهي في مؤثقة عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الشاذ كونه يصيّبها الاحتلام أيصلى عليها؟ قال: «لا»^(٢) بحملها على صورة عدم جفاف الاحتلام وتعدي النجاسة إلى ثوبه أو بدنه كما دل على ذلك مؤثقة عمار المتقدمة^(٣).

وأيضاً المقدار المنكشـف في صحيحـة ابن محبوب^(٤) من اعتقاد السامـع بـطهـارـة المسـجد سـطـحـ المـوضـعـ المـمـاسـ لـلـجـبـهـةـ.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٥، الباب ٣٠، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٢٩، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١) إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صح إذا كان الظاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكتفى كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت ظاهرة ولو سطحها الظاهر صحت صلاته.

(مسألة ٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد [١] داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي، ويحرم تشخيصها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منتجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً على الأحوط، وأما إدخال المنتجس فلا بأس به مالم يستلزم الهتك.

مركز تحقيقية لكتابي في حكم المساجد

وأما اعتبار طهارة باطنه أو سطحه الآخر أو طهارة ما تحت ذلك الموضع المماس فشيء منها لا يستفاد لا من السؤال فيها، ولا من التقرير لما كان في ارتکازه، ولا من التسالم المشار إليه آنفاً فيرجع إلى أصله البراءة عن غير طهارة السطح الظاهر مما يمس الجبهة كما لا يخفى.

وجوب تطهير المساجد

[١] لم يظهر الخلاف في وجوب إزالة النجاسة عن المساجد بل ظاهر جماعة كالشيخ ^{رحمه الله} ابن ادريس والعلامة وولده والشهيد^(١) وغيرهم دعوى الإجماع عليه.

(١) الخلاف ١: ٥١٨، ذيل المسألة ٢٦٠، السرائر ١: ١٦٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٤٣٦، إيضاح الفوائد ١: ٩٢، الذكرى ٣: ١٢٩.

وقد يقال بأن عدم جواز تنجيشه ووجوب إزالة النجاسة عنها من المركبات في أذهان المتشرعة لرعاية قداسة المكان حيث عذت للصلوة والعبادة والمخالف هو صاحب المدارك وصاحب الحدائق^(١) شاذ لا ينافي قطعية الحكم وقد استدل في الحدائق على جواز تنجيشه برواية عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحانط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»^(٢) بدعوى أن المسح فيها يعم حائط المسجد، بل هو الغالب في الصلاة. ولكن لا يخفى ما فيه للمناقشة في سنده بعلي بن خالد وإن وصفها بالموثقة وعدم إطلاقها فإنه لو عم حائط المسجد لعم حائط المملوک لغيره.

وما ذكر من الغالب في الصلاة هي الصلاة في المسجد كما ترى.

أقول: إزالة النجاسة عن المسجد فيما كانت نجاستها هتكاً أو تكون موجبة للتعدي إلى المصلين ظاهرة، وأما مع عدمهما كما إذا تنسق سقفه أو جدرانه بالماء المنتجس أو باليد القدرة ونحوهما فلا سبيل لنا إلى إحرار الارتكاز خصوصاً فيما كان المسجد متراكلاً لا يصلح أحد فيه إلا نادراً.

نعم، قد يستدل على عموم الحكم والارتكاز بصحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أي يصلح فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس به»^(٣) بدعوى أن أصل إزالة البول عن المسجد كان مسلماً بحسب ارتكاز علي بن جعفر، وإنما سأله عن جواز تقديم الصلاة فيه على إزالته،

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٦، الحدائق الناصرة ٥: ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق: ٤١١، الباب ٩، الحديث ١٨.

والإمام عليه السلام لم يرد في الجواب عن مرتكزه ثم إن البول من الدواب وإن كان ظاهراً إلا أن حكمه عليه السلام بجواز الصلاة فيه مع جفافه بالقضية الشرطية الظاهرة في المنع مع عدم جفافه؛ لرعاية التقى كما هو الحال في سائر ما ورد ظاهره نجاسة بول الدواب وأرواثها.

وعلى الجملة فرض السائل إصابة البول لحانط المسجد وسؤاله عن جواز الصلاة فيه قبل غسله ظاهره ارتكاز لزوم تطهيره، ولما لم يرد في الجواب ما يرد عليه عن الارتكاز يكون عدم الردع كافياً في ثبوت الحكم.

وربما يقال في الجواب: إنه لا سبيل لنا إلى إثبات أن المرتكز عند السائل كان لزوم تطهير المسجد عن النجاسات؛ ولذا لا سبيل عن جواز تقديم الصلاة على تطهيره من بول الدابة، بل من المحتمل جداً أنه كان يعرف طهارة بول الدابة بعد خفاء طهارته على مثل علي بن جعفر، وأنه كان يعتقد استحباب تنزيه المساجد وسائل أخاه أن الصلاة في المسجد المذبور قبل غسله ينافي استحباب التنزيه أم لا؟

وفيه أن هذا الاحتمال لا يناسب الجواب ولا ظاهر السؤال، نعم يمكن أن يقال: إنه وإن كان يعتقد تطهير المساجد عن النجاسات ولكن لا سبيل لنا إلى إثبات اعتقاده أنه واجب نفسي، بل لعل اعتقاده كان مبنياً على الممانعة من سراية تلك النجاسة إلى ثوب المصلي وبذنه وقد سأله أخيه عليه عن الصلاة فيه قبل غسله من بول الدابة لاحتماله طهارة بوله، فيكون نظير روايته الأخرى قال: سأله عن الشوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روتها؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي يكون معه فلا يغسله من صفرة»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٩.

وعلى الجملة الرواية الأولى تكون ممادلاً على نجاسة أبوالدواب ولا بعد لخفاء طهارتها في ذلك الزمان لمثله أيضاً كما يظهر من سؤاله في الرواية الثانية.

وقد يستدل على الحكم بموثقة محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأً أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأً؟ فقال: لا بأس، الأرض تظهر بعضها بعضاً^(١)، فإنه لو لم يكن تنjis المسجد ولو بالدخول فيه بالتعل أو الرجل القذر محراً لم يكن معنى لتعليق نفي البأس بأن النجاسة الحاصلة من الأرض تزول ببعضها الأخرى ولو بالمشي عليه.

ولكن لا يخفى أنه لم يظهر أن وجّه السؤال في مسألة تنjis المسجد، بل من المحتمل أن يكون السؤال ناظراً إلى الصلاة في ذلك المسجد مع كون المشي إليه موجباً للنجس الخف أو الرجل وأحباب عليهم السلام بعدم ال巴斯 لزوال تنجسهما عند الوصول إليه ببعض الأرض الأخرى فيكون مدلو لها قريب إلى ما يدل عليه رواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: لا بأس إن الأرض يظهر بعضها بعضاً^(٢).

ومما ذكرنا يظهر الحال في مارواه في آخر السرائر من رواية محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) بل ذيلها ظاهر فيما احتملنا فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٥ وفيه: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت به وليس على

وأمام الاستدلال بالروايات الواردة في اتخاذ الكنيف مسجداً من أنه ينطف ويلقى عليه التراب بناء على إطلاقها وعدم كون المراد بالمسجد فيها خصوص المصلى فلا يصلح؛ لأنَّه لا دلالة لها على أزيد من اعتبار طهارة الأرض منها التي يصلى عليها، ولا نعم تطهير جدرانها وسطحها الباطن، ولعلَّ اعتبار ظاهر أرضها لأنَّه لا تسرى النجاسة إلى بدن المصلى أو ثيابه في موارد الرطوبة المserية في الأرض أو في ثوبه وبدنه.

وقد يستدلُّ على الحكم بقوله سبحانه: **(وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّافِقِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ وَالسُّجُودِ)**^(١) بدعوى أنه بعد اعتبار القدرة لأمور تعمها الآية المباركة.

ولكن لا يخفى أن لزوم التطهير من **القدرة العرفية** غير ثابت ولو بفتح الواجب الكفائي بالإضافة إليها فكيف تعم **الآية القدرة الشرعية** بعد اعتبارها؟ خصوصاً بأن الخطاب لإبراهيم وابنه إسماعيل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

إزالة النجاسة عن المساجد وجوبها فوري فإنه لا يحتمل تأخيرها جائزاً إلى أواخر عمر المكلف وحيث لم يحدَّد بزمان كإلى سنة أو سنتين يتعمَّن الفورية العرفية مع أنها تناسب المرتکز عند المتشرعة من قداسة المساجد ونحوها وأيضاً يستفاد مما دلَّ على وجوب الإزالة حرمة تنجيسيها كما هو مقتضى الملازمة بين وجوب فعل وعدم جواز ما لا يجتمع جوازه مع وجوب ذلك الفعل فإذا أمر بدفن الموتى فيستفاد

لـ**الحادي** فيلتصق برجله من ندواته؟ قال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

منه حرمة نبش قبره وإذا أمر بنجاة النفس المحترمة عن الهلكة فيستفاد منه حرمة القاتلها في الهلكة.

وقد الحق في حرمة تنجيشه إدخال عين النجاسة فيها بلا فرق بين كون إدخالها يعذّبها أم لا، ولعله استفاد في صورة عدم الاعتداء من قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١) وللنبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسة»^(٢).

ولكن يرد عليه أن مادل على جواز صلاة المستحاضنة في المسجد ودخول من به جروح أو قروح ودخول الصبيان المساجد مما جرت عليه سيرة المبشرة مع أن كل ذلك من إدخال النجاسة في المسجد؛ ولذا التزم بعض الأصحاب بالجواز في مثل هذه الفروض مما ثبتت السيرة بالدخول والإدخال فيها.

وفي ما تقدم سابقاً من أن للمشرك نجاستين:

إحداهما: خارجية حيث إن الشرك والاعتقاد بخلاف التوحيد قذارة نفسانية.

وثانيتها: القذارة الاعتبارية بحيث يتنجس ما يلاقيه بالرطوبة والمناسب لمنعهم عن دخول المسجد الحرام أو البيت الحرام بيت التوحيد ونفي الشرك يناسب إرادة الأول من القذارتين من الآية، بل لم يظهر اعتبار النجاسة بالمعنى الثاني في زمان نزول الآية فلا يمكن التعدي إلى سائر النجاسات الاعتبارية، ولو أغمض عن ذلك فمن المحتمل دخالة كلتا النجاستين في الحكم المزبور، وبهذا الاعتبار وصفوا بالنجاسة بالمعنى المصدري وكأنهم النجاسة فلا يجري ذلك في مثل الدم والبول والمني فضلاً عن المنتجسات.

(١) سورة التوبه: الآية ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥، ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(مسألة ٣) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي [١] ولا اختصاص له
بمن نجسها أو صار سبياً فيجب على كل أحد.

وأما النبوى فقد تقدم الكلام فيه والمتحصل لو كان إدخال عين النجاسة أو
المنتجس هتكاً للمسجد ومعابدهم فلا يجوز كما لا يجوز الهتك ولم لم يكن الشيء
نجساً كجعل المسجد مجمع زباله وأما في غير ذلك فالأصل عدم التحرير والمنع والله
سبحانه هو العالم.

وجوب تطهير المساجد كفائي

[١] فإن الغرض وهو حصول الطهارة للمسجد يحصل بفعل البعض فيكون
تكليف كل بتطهيره مادام لم يحصل الطهارة له ولو بفعل البعض من غير فرق بين
تلويث المسجد بغير فعل المكلف أو بفعل مكلف.

وربما يقال إن مع تنجيشه بفعل مكلف يكون لوجوب التطهير جهة اختصاص به
وإن وجب على السايرين أيضاً بنحو الواجب الكفائي وجهة الاختصاص به إجباره على
تطهيره أو دفع الأجرة لتطهيره فيما إذا لم يحصل التطهير بالتبريع، والوجه في ذلك أنه
كما يحرم تنجيس المسجد حدوثاً كذلك يحرم تنجيشه بقاءً، وبقاء نجاسته مستند إليه.
وفيه إن أريد من جهة الاختصاص أن الإزالة تجب عليه عيناً غاية الأمر لو لم يقم
بها وجب على السايرين كفاية كما في وجوب نفقة ولد الفقير على والده الغني فإنه لو
ترك الإنفاق يجبر عليه، ومع عدم التمكن على الإجبار وأنخذ النفقة منه يجب على
السايرين كفاية فهذا لا دليل عليه في المقام وحرمة التنجيس بقاءً ليس إلا عبارة أخرى
عن وجوب الإزالة.

وبتعبير آخر ما استفيد بالملازمة المتقدمة حرمة التنجيس حدوثاً خاصاً، وأما
حرمة إيقائه على نجاسته فهي عبارة أخرى عن ترك الإزالة الواجبة على نحو الكفاية

(مسألة ٤) إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدّمها [١] ولو ترك الإزالة مع السعة واستغله بالصلاحة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة، وأماماً مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت

وتطهير المسجد لا يدخل في الضمان إلا مع الأمر به لا بنحو التبرع فإن المسجد أو وصفه لا يدخل في تلف المال في اليد أو إنلافه على ما تقرر في محله من أن المسجد لا يكون مالاً حتى للموقوف عليهم ليكون فيه ضمان تلف الوصف أو تلف العين، وسيأتي أن تنجي المسجد ضمان الوصف بل يكون ضمان تلف الوصف فيتنففي في تنجي المسجد ضمان الوصف أيضاً.



التزاحم بين الصلاة والإزالة

[١] لأن الموجب لتقديم الصلاة في ضيق الوقت تكون وجوبها أهمّ حيث إن الصلاة من إحدى الخمس الذي بني الإسلام عليه ^(١)، وأنها أول ما يحاسب به العبد ^(٢)، وأنها من فرائض الله ^(٣) إلى غير ذلك بلا فرق بين درك ركعة من الصلاة مع إزالتها عن المسجد أو لا في الوقت ألم لا.

وما قيل من أن ثبوت البديل لأحد الواجبين في باب التزاحم مرجع لما ليس له بدل قد ذكرنا في محله عدم تمامه حيث يحتمل أن يكون المبدل أقوى ملاكاً من البديل والواجب الآخر هذا فيما إذا كان الموضوع لوجوب البديل عدم التمكن على المبدل، وأماماً إذا كان الموضوع له عدم التمكن بمعنى عدم استغلال الذمة بتكليف آخر فالآتيان

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥، الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٤، الباب ٨١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥، الباب الأول من أبواب مقدمة العبادات.

فلا إشكال في صحة صلاته [١] ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر [٢] وإذا اشتغل غيره بالإزالة لامانع من

بالواجب الآخر مع البدل وإن يتعين إلا أن عدم التكليف بالبدل مع ذلك التكليف يخرج عن باب التزاحم بينهما فإن الملاك فيه عدم التكليف بالأخر من المتزاحمين بصرف القدرة في أحدهما لا بمجرد ثبوت التكليف بأحدهما كما لا يخفى، بخلاف سعة الوقت حيث لا تزاحم بين الواجب الموسع والواجب المضيق، بل يمكن الأمر بكلّ منهما بلا حاجة إلى الترتيب، وحيث إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فلا بأس بالحكم بصحّة الصلاة التي أتى بها زمان ترك الإزالة أخذنا بإطلاق متعلق الأمر.

وقد ذكرنا أن الترخيص في التطبيق على كلّ فرد يجري في الفرد المزاحم لوجوب الإزالة ولو بنحو الترتيب، وعلى ذلك فيوتى بذلك الفرد بداعي الأمر بطبيعي الفعل كما يؤتى غيره بهذا الداعي.

مباحثات كويتية موجهة

وأمّا دعوى صحة الفرد المزبور لشموله للملاك وإن لا يعمه الطبيعي المتعلق به الأمر كما عن صاحب الكفاية فلا يمكن المساعدة عليها؛ لأن السبيل إلى إحرار إعلان دخوله في الطبيعي المتعلق به الأمر وإذا فرض عدم دخوله فيه فكيف يحرز حصوله فيه؟

[١] لدخول الفرد المزاحم للإزالة تحت إطلاق متعلق الأمر مع عدم الأمر بالإزالة حتى بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لفرض عدم الأمر بالإزالة في الفرض.

[٢] أو في مكان ثالث؛ لأن الصلاة في أي مكان فرض ضد للإزالة على الفرض وبناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص تكون الصلاة منهاً عنها بناءً على ذلك القول أو على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده ولو موسعاً وحتى على نحو الترتيب.

مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة [١].

لأيقال: النهي الغيري لا يوجب بطلان العمل حيث إن النهي المزبور يجتمع مع الصلاح الخالص الموجب لصحته عبادة.

فإنه يقال: مع النهي الغيري لا يمكن كشف الملاك ولو بالأمر أو الترخيص في التطبيق عليه ولو مترتبًا، نعم يأتي في التعليقة الآتية أن عدم كشف الملاك ينحصر بصورة داعوية النهي الغيري فانتظر.

[١] لأنه كما يجوز له في هذا الحال سائر الأفعال المباحة كذلك يجوز الاشتغال بالواجب الموسع.

ويتعدد أخر كما أن الأمر بالمركب الارتياطي لا يسقط إلا بالإثبات بجزئه الأخير ولكن مع ذلك تسقط داعويته بالإضافة إلى الأجراء المتأتية كذلك الواجب الكفائي وإن لا يسقط عن السايرين إلا بتمام الفعل من البعض إلا أن داعويته للسايرين بالإقدام يسقط باقديم البعض والأمر بالإزالة ينافي الأمر بالصلاحة بداعويته حتى بناء على أن الأمر بالإزالة منهى عنده الخاص؛ ولذا لو لم يلتفت إلى نجاسة المسجد أو جهل بها فتصح صلاته ولو انكشف بعد الصلاة أنه كان متنجسًا.

ولا يقاس ذلك بصورة الصلاة في الدار المغصوبة جهلاً بغضبها أو الوضوء بالماء المغصوب جهلاً بغضبية الماء حيث ذكرنا أن مع النهي الواقع لا يصح الوضوء والصلاة والوجه في عدم القياس أن النهي عن الغصب النفسي يكشف عن الفساد الغالب فلا تصح عبادة بخلاف النهي الغيري فإنه لا مبغوضية فيه وإنما لا يعمه الأمر لتنافي الفرض لا الملاك ومع عدم النهي كما هو مقتضى فرض الجهل لاتنافي في الفرض بل يمكن الأخذ بإطلاق متعلق الأمر في الفرد المزاحم بالالتزام بالترخيص فيه مع عدم داعوية النهي الغيري.

(مسألة ٥) إذا صلى ثم تبيّن له كون المسجد نجسًا كانت صلاته صحيحة، وكذلك إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهاً أو وجهاً، والأقوى وجوب الإتمام [١].

وبما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر في التنقیح في المسألة الخامسة من قياس الصلاة مع نجاسة المسجد في صورة الجهل بها بناءً على النهي الغیري بالصلاحة في الدار المغصوبة، أو الوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بالغصب فلا حظر وتلبيه.

[١] وعلل ذلك في مسألة عدم جواز قطع الفريضة بأن دليل الفورية قاصر الشمول لمثل المقام فتبقى حرمة قطع الصلاة الفريضة بلا مزاحم، وأورد عليه بأن وجوب فورية الإزالة بعينه ما دلّ على وجوب الإزالة ومرجعه إلى حرمة إبقاء المسجد على نجاسته والحرمة سارية إلى كل زمان ومنه زمان الالتفات إليه أثناء الصلاة، وعلى ذلك تكون حرمة قطع الصلاة وحرمة إبقاء المسجد على نجاسته من المتزاحمين ولم يعلم أهمية أحدهما بل الأهمية في كل منهما محتملة فيكون الحكم التخيير ثم ذكر في آخر كلامه بما أن العمدة في دليل حرمة قطع الصلاة الإجماع ولا إجماع في الفرض فالمتيقن رعاية التكليف بالإزالة فوراً.

وقد يقال بأنه كما لا إطلاق في ناحية وجوب الإزالة بحيث يعم نجس المسجد حال كون المكلف أثناء الصلاة كذلك لا إطلاق في دليل حرمة قطع الفريضة بحيث يعم مثل الفرض فإن عمدة الدليل على عدم جوازه الإجماع لا مثل ما أورد من أن تحريمها التكبير وتحليلها التسلیم حيث إن المراد من تحريمها الدخول بها، ومن التحليل الخروج منها ولذا تعم ذلك الصلاة المندوبة مع أنه لا حرمة للقطع فيها.

وبتعبير آخر للصلاة موانع وقواعد ومعتبر فيها تركها من الشرع في تكبيره

.....

الإحرام إلى آخر الصلاة ولا فرق في ذلك بين الصلاة المندوبة والمستحبة إلا في بعض الموارد فالمراد من تحليلها بيان أول فعل يعتبر معه رعاية تلك القواعد والموانع وأخر فعل منها التسلية كما لا يخفى.

أقول: قد تقدم أن حرمة تنجيس المسجد وإن يستفاد من دليل وجوب الإزالة إلا أن الحرمة في تنجيشه حدوثاً، وأما إذا قاوه على نجاسته فهو فعل لمن نجسها ولا يستفاد حرمتها مع الدليل على وجوب الإزالة بنحو الواجب الكفائي لعدم تعدد تكليف وجوب الإزالة حرمة وتنجيس بقاء، وإرجاع وجوب الإزالة إلى حرمة بقاء المسجد على نجاسته غير صحيح؛ لأن بقاء المسجد على نجاسته ليس فعلاً ليتعلق به الحرمة، نعم هو فعل من نجسها والمفترض أن وجوب الإزالة لا يختص به بل يثبت للجميع بنحو الواجب الكفائي، وعليه فما دلّ على وجوب إزالته لا يعم ما إذا حصل التنجيس حال الصلاة أو التفت إلى التنجس أو علم بها أثناءها بأن استفيد من الدليل المزبور فوريته حتى بالإضافة إلى هذا الحال، وكذا لا دليل على حرمة قطع الصلاة في الفرض؛ لأن العمدة فيه الإجماع وهو غير حاصل في الفرض فيكون الحكم التخيير بين قطع الصلاة والاستغلال بالإزالة أو إتمامها ثم إزالتها.

لا يقال: إذا لم يكن في دليل وجوب الإزالة فورية بالإضافة إلى الفرض وكذا في دليل حرمة قطع الصلاة فيحوز للمكلف في الفرض ترك كلا الأمرين بأن قطع صلاته وترك إزالته في زمان لو لم يقطع الصلاة لكان مصلياً فيه.

فإنه يقال: لعدم الإجماع على حرمة قطع الصلاة في فرض الاستغلال بالإزالة وإن فالظاهر ثبوت الإجماع على عدم جواز قطعها مع عدم الاستغلال بالإزالة وقد يفصل بين ما إذا كان المسجد تنجس أثناء الصلاة أو ما إذا التفت إليه أثناء

(مسألة ٦) إذا كان موضع من المسجد نجسًا لا يجوز تنعيسه ثانيةً بما يوجب تلوينه [١] بل وكذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، والأفني تحريمها تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنعيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

الصلاوة وبين ما إذا احتمل نجاسته قبل الصلاة وعلمها أثناءها فإنه يجري في الأولين استصحاب حرمة قطع الصلاة الثابتة قبل حدوث تنفسه أو قبل الالتفات إليه بخلاف ما إذا علمه أثناءها فإن حرمة القطع في الفرض من الأول غير ثابت نظراً إلى وجوب إزالة تنفس المسجد فوراً الثابت واقعاً قبل الدخول في الصلاة.

وفيه أن وجوب الاتمام أو حرمة القطع غير ثابت في شيء من الفروض الثلاثة؛ ولذا لو علم عند الدخول في الصلاة بحدوث نجاست المسجد وهو في أثناءها يجوز له القطع قبل حدوثها للتمهي لازالة بمجرد الحدوث.

أضف إليها إلى ذلك أن الاستصحاب في الفرض الأولين من الاستصحاب في الشبهة الحكمية وهو غير جار في أمثال المقام مما تقع المعارضية فيها بين استصحاب المجموع واستصحاب عدم الجعل بالإضافة إلى الظرف الذي يحتمل اختصاص الحكم المجموع بما قبله فتدبر.

لا يجوز تنفس المسجد ثانيةً

[١] وقد علل حرمة تلوينه وإن لم يكن منجساً لموضعه بأنه هتك ومناف للأمر بتعظيم المشاهد ومساجد الله، ولكن في إطلاق كونه هتكاً ومنافياً لتعظيمه تأمل بل منع، ويظهر ذلك بمحلاحة تلوين بدن الشهيد ولو كان منجساً من قبل بدمه الخارج من عروقه المقطوعة.

وقد يقال بأن حرمة تلوينه مبني على حرمة دخول النجاسة الملوثة في المساجد.

(مسألة ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز [١] بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه، ولا يجب طمّ الحفر وعمير الخراب، نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

وفيه أن الدخول لا يتحقق بالتلويث بل يحصل قبله.

وأيضاً دعوى اختصاص الآية بحرمة إدخال النجاسة الملوثة لا يمكن المساعدة عليها لما تقدم من عدم دلالة الآية على حرمة دخول النجاسة حتى يخرج عنـه بما إذا لم يكن منجسة وملوثة بالسيرة المتشرعة من إدخال غير المنجسة والملوثة فيها اللهم إلا أن يقال إن التلويث حرمتـه بالفحوى فإنه إذا كانت النجاسة الثانية أشد وأغلظ حرمة كما إذا ألقى البول على موضع من المسجد المنتجـس من قبل بالماء المنتجـس فالتلويث بنظر العـرف لا يقتصر عنـ الفرض المزبور وقد تقدـم أن النجـاسة قابلـة للـتعدد فيما إذا كان بينهما اختلاف في المـطهـر ولا أقلـ من تبـدـل النجـاسـة الأـخفـ إلى الشـدـيدـ، والـمـسـتفـادـ مـعـادـلـ على وجـوبـ الإـزـالـةـ عدمـ جـواـزـ النـجـاسـيـسـ بالـأـشـدـ أـيـضـاـ ولوـ كـوـنـ المـوـضـعـ مـنـجـسـاـ بالـأـخفـ قـبـلـهـ، نـعـمـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ النـجـاسـةـ الثـانـيـةـ أـشـدـ أوـ أـكـثـرـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـنـجـاسـيـسـ الـمـنـجـسـ سـوـاـ قـيـلـ بـالـتـدـاخـلـ فـيـ الـمـزـيلـ أـوـ فـيـ الـمـزـالـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـيـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـدـلـيلـ وـجـوبـ الإـزـالـةـ حـرـمـتـهـ.

تطهير المسجد

[١] يقع الكلام في جواز حفر أرض المسجد ووجوبه فيما إذا توقف تطهيره عليه، وكذا فيما لو توقف التطهير على تخريب شيء منه وأنه إذا حصل الحفر بالجواز أو الوجوب فهل يجب طمّ الحفر أو عمير الخراب أم لا يجب؟ وأنه إذا أخرج شيء من المسجد خارجه للتطهير أو لغاية أخرى مجوز له فهل يجب ردـه على مكانـه بعد تطهـيرـهـ أوـ بـعـدـ تـدـارـكـ الغـاـيـةـ الـمـزـبـورـةـ؟

أما الكلام في الجهة فقد يقال إن مادل على عدم جواز تخريب شيء من المسجد لا يعم ما إذا كان التخريب لمصلحة عامة كالتوسيعة وإحداث باب أو (روشن) فيه وتخريب شيء منه لتطهيره من تلك المصلحة.

ويناقش في ذلك بأن تطهيره من تنجسه الموقوف على حفره أو تخريب شيء منه لا يعد من مصالح المصلين فيه، بل قد يوجب منع الصلاة وإضرار المصلين، وعليه فمادل على حرمة تخريبه كذلك مثل قوله سبحانه: **«وَمِنْ أَظْلَمِ مَمْنُ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ وَسُعِيَ فِي خَرَابِهَا»**^(١) يكون مع مادل على وجوب تطهيره من المتزاحمين، وبما أن الأهمية محتملة في كل منهما يكون الحكم التخيير، بل يمكن أن يقال بعدم جواز التخريب فإن إطلاق دليل تحريمه يرفع موضوع وجوب الإزالة حيث لا يمكن مع تحريمه على إزالتها فنجاسته

وبتعبير آخر إذا توقف الواجب على فعل المنهي عنه فمع احتمال الأهمية في جانب الحرمة أيضاً يكون إطلاق تحريمه حاكماً على وجوب ذي المقدمة، أضف إلى ذلك أنه لم يثبت وجوب تطهير المسجد من التنجس في الفرض إذ العمدة في وجوب الإجماع والارتكاز وهو ما غير ثابتين في الفرض، نعم لا بأس بالالتزام بوجوب التطهير ولا أقل من جوازه إذا كان الحفر أو التخريب يسير بحيث لا تمنع عن الصلاة في ذلك الموضوع ولا يكون إضراراً بالمصلني فيه.

وهذا مع عدم البالذل لتعمير الخراب وطم الحفر وإفال الحفر والتخريب المزبور يعد من المصالح العامة فيما كانت النجاسة في موضوع السراية إلى لباس المصلني أو

(١) سورة البقرة: الآية ١١٤.

بدهه وإذا كانت في غير ذلك الموضع فلا ينبغي التأمل في جوازه أيضاً لأنصراف مادل على عدم جواز تخريب المسجد عن مثل هذا الفرض.

وأما عدم وجوب طم الحفر وتعمير الخراب فلأن الإنسان لا يضمن الاتلاف فيما إذا كان مكلفاً به لمصلحة المالك بحيث يعذر إتلافه إحساناً لمالك المال كما إذا توقف إخماد حريق دار المالك على كسر بابه أو تخريب جدار بيته، والمفروض أن الحفر أو التخريب لمصلحة المسجد، بل المسجد لا يدخل في ملك أحد كما تقدم فإن وقفه تحرير للأرض والبناء ويختص الضمان بموارد كون المتألف ملكاً للغير والعدة في المقام هذا الوجه، وإنما لا يجري الوجه الأول فيما إذا كان القائم بتطهيره منحازاً له. ومما ذكر يظهر الفرق بين إتلاف أجزاء البناء وسائر آلاته فإن وقف سائر آلاته من قبيل تملك المسجد أو المصلين في ضمن له أو لهم متلفها.

وأما وجوب رد الأجر ونحوه من أجزاء البناء بعد تطهيره إلى المسجد فلأنه يدخل في وقف البناء مسجداً والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها^(١) فلا يجوز التصرف في البناء وأجزائه بما ينافي الوقف؛ ولذا لو لم يمكن صرفه في هذا المسجد لتعيين صرفه في مسجد آخر حفظاً لغرض الواقف المستفاد من وقفه، بل الملحوظ فيه بحسب المتفاهم العرفي حفظ مراتب الانتفاع، ولا يخفى أنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الرد بما دل على وجوب رد الحصى أو التراب المأخوذ من البيت أو المسجد الحرام إليه وذلك فإن الإخراج فيه مالم يكن بأمر الشارع ولو لم نقل باحتتمال اختصاص الحكم بالبيت والمسجد الحرام ولا يجري في سائر المسجد والخروج المفروض في المقام ما يتوقف عليه تطهير المسجد.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

(مسألة ٨) إذا ترجس حصير المسجد وجب تطهيره [١] أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

[١] نقل عن كثير من الأصحاب لزوم تطهير سائر آلاته، بل لم ينقل فيه خلاف، ولكن لا يخفى أن المستفاد مما تقدم من الروايات الواردة في جعل الكنيف مساجداً، وصحيحه علي بن جعفر^(١) المتقدمة الدالة على لزوم تطهير المسجد بالتقرير إزالة النجاسة عن نفس المسجد وبنائه ولا يشمل فرشه وألاته.

نعم، لو قيل بحرمة إدخال النجاسة والمتنجس ووجوب إخراجهما عنه لتعيين تطهير ما ذكر، ولكن الالتزام بما ذكر غير ممكن فإن الآية المباركة «إنما المشركون نجس»^(٢) لا يمكن استفادة حرمة إدخال سائر النجاسات العينية فضلاً عن المتنجسات والنبوي ضعيف سندًا ودلالة على ما تقدم، ثم بناءً على تقدير وجوب التطهير أو جوازه يختار ما لا يكون فيه إتلاف أو كان التلف فيه أقلً كما هو مقتضى عموم الوقف على حسب ما يوقفها أهلها^(٣) كما أنه لا يجوز تنحيس الحصير حيث إن تنحيسها تصرف في الوقف التعميلي على خلاف جهة الوقف بل يجري ذلك في مثل المنابر الموقوفة للمساجد فإنه وإن كان وقفها تعميليكياً أو انتفاعياً إلا أنه لا يجوز للسموقة عليهم التصرف المنافي لوقفها عرفاً فإن الوقف على حسب ما يوقفها أهلها فالفرق بين تنحيس الحصير والمنابر بالالتزام بعدم جواز الأول وعدم حرمة الثاني مشكل، وعليه فإن كان التنحيس تجاوزاً عن وقفهما فلا يبعد أن يجب تطهيرهما على من نجسها خاصة لكون الإبقاء على النجاسة المستند إلى من نجسهما أيضاً تجاوزاً عن

(١) وسائل الشيعة ٣: ١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٢) سورة التوبه: الآية ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

(مسألة ٩) إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد المخراب جاز [١] وألا فمشكل.

(مسألة ١٠) لا يجوز تعجيس المسجد الذي صار خراباً [٢] وإن لم يصل فيه أحد ويجب تطهيره إذا تعجس.

وقد هما بحسب المتفاهم العرفي.

[١] الأظاهر أنه يكفي في تطهير المسجد غسل ظاهر جدرانه وسقفه وأرضه ولا يجب تطهير بواطنها فإنه كما أشرنا ليس في البين دليل على وجوب الإزالة بأزيد مما ذكر خصوصاً فيما إذا كان التطهير موجباً لانعدام المسجد سواء وجد باذل للبناء أم لا فإن مقتضى الوقف على حسب ما يوقفها أهلها إبقاء البناء الأول إلا إذا كان البناء الثاني لمصلحة المسلمين من التوسعة فيه ونحوها، فإنه يمكن أن يقال بجواز التغريب في الفرض أخذًا بالسيرة الظاهرة الثابتة من صيادة الإسلام والله سبحانه هو العالم.

[٢] المراد المسجد الذي لا يخرج بخرابه عن عنوان المسجد بأن يقال إنه مسجد خراب لأنه كان مسجداً وصار بالفعل شارعاً أو ميداناً أو حماماً أو نحو ذلك فإن حكم هذا القسم يأتي في المسألة الثالثة عشر.

والوجه في عدم الجواز فإن ظاهر الأمر بإزالة النجاسة عن المساجد وحرمة تعجيسها أنه لرعاية قداسة المكان، ولا فرق في ذلك بين المسجد العamerة والخرابة التي لا يصلح فيها أحد لخرابه نعم صحيحه علي بن جعفر المتقدمة^(١) وإن ورد السؤال فيه عن المسجد الذي يصلح فيه، وكذلك ما ورد في جعل الكنيف مسجداً^(٢) إلا أن الارتكاز

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

- (مسألة ١١) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض الموضع الظاهر لامانع منه [١] إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.
- (مسألة ١٢) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب [٢] وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة [٣].

المشار إليه يعم غيره أيضاً.

[١] قد تقدم أن حرمة التنجيس مستفادة مما ورد في وجوب تطهير المسجد وإزالة النجاسة عنه والتنجيس الذي يتوقف عليه التطهير ويظهر بعد ذلك غير مستفاد عدم جوازه، ولا تصل النوبة إلى ما قبل من حرمة تنجيس الموضع الزايد مع وجوب الإزالة من المتزاحمين ووجوب الإزالة المتحقق بامتثاله طهارة تمام ذلك الموضع أهم من عدم جواز تنجيس المسجد بالتنجيس الترايل في زمان قصير.

[٢] التفرقة بين المقام بالالتزام ببذل المال الموقوف عليه التطهير وما ذكره من عدم وجوب بذل الكفن في تجهيز الميت الواجب لكون وجوب التكفين مع عدم الكفن ضررياً مشكل، نعم يمكن أن يقال إنه يستفاد مما دل على أن أول ما يخرج من تركة الميت الكفن أنه كما لا يجب على السايرين أداء دين الميت كذلك لا يجب بذل الكفن مع عدم التركة له حيث إن الكفن كما ذكرنا مقدم على سائر الديون ومع الإغماض عن ذلك فوجوب التجهيز كفائي ولا يوجد ضرراً مع اشتراك الجميع في بذل الكفن كما لا يوجد التطهير في المقام ضررياً مع اشتراك السايرين في بذلك.

[٣] هذا لما تقدم من أن المسجد لا يكون ملكاً للغير ليضمن إتلاف عينه أو وصفه، نعم لو كان وقف شيء تمليكياً العنوان عاماً أو انتفاعياً كذلك فيلتزم بالضمان وإن تدارك إتلاف الوصف في أمثال المقام مما لا يمكن إيصاله إلى المالك بغير إصلاح العين يكون بضمان إصلاحه وإرجاعه إلى الحالة الأصلية أحذاً بسيرة المترشعة بل

(مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد [١] بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنحيسه وعدم وجوب تطهيره كما قبل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

العقلاء في نظائر ما ذكر.

هذا بالإضافة إلى ضمان تلف العين والوصف أو اتلافهما بمعنى سقوط العين عن المالية رأساً أو عن بعض ماليته بالتصرف فيها، وأمّا مجرد التنحيس في غير المشروبات والمأييعات فلا يوجب ذلك ومجرد إيجاد الموضوع للتوكيل على الغير الموقوف امثاله على صرف المال لا يوجب الضمان ولا يعد من اتلاف المال على الغير كما إذا أبرا الدائن المديون الذي عنده زاد وراحلة عن دينه فإنه لا يضمن المبرئ ما يصرفه المديون في حجه الواجب عليه بإبراء دانه.

والحاصل أن المساجد لعدم كونها ملكاً لا يدخل اتلاف عينه أو وصفه في الضمان وأن مجرد التنحيس في غيرها من الوقوف التملبية أو الانتفاعية لا يوجب النقص في المالية ليوجب ضمان الوصف الذي يكون ضمانه فيما وسایر الموارد التي لا يمكن فيها إ يصل بدل الوصف أي قيمته إلى المالك إلا بارجاع العين وإصلاحها بأجرة الإصلاح، ولا مجال أيضاً للدعوى أن تنحيس المسجد فيما توقف على بذل المال اتلاف لذلك المال على السايرين؛ لما تقدم من أن إيجاد الموضوع للتوكيل على الغير الموقوف امثاله على صرف المال لا يعد اتلافاً على الغير بذلك المال.

[١] إذا تغير عنوان المسجد بأن بني بعد هدمه داراً أو جعلوه جادة والحاصل يكون بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً بل يقال كان مسجداً ولا ينافي زوال عنوان المسجد بقاوته وقفاً وتحrir أرضه للعبادة لما ذكر في محله من أن زوال عنوان

الموقوف لا يوجب إنتهاء الوقف وبطلانه، وبما أن ظاهر الخطابات في العنوانين التي ذكرت موضوعاً للأحكام الوارد فيها أنها بفعاليتها موضوعات لها تكون حرمة تنحيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه دائرتين مدار فعلية العنوان، ولا يجري بعد زوالها استصحاب حرمة التنحيس ولا وجوب تطهيره بناءً على الاستصحاب التعليقي.

والوجه في عدم الجريان أن عنوان المسجد مفهوم للحكم فلا استصحاب بعد زواله هذا أولاً.

وثانياً عدم الاعتبار بالاستصحاب في الأحكام الكلية التخميرية فضلاً عن التعليقية.

ولو قيل باعتباره فيها فلابد من التفصيل بين حرمة التنحيس حيث إن استصحابها تخميري وبين وجوب الإزالة فإن استصحابه تعليقي لا يجري في موارد تعليق الموضوع كما في المقام، وقد ذكر في محله عدم اعتباره، وما ذكرنا سابقاً في توجيه الاستصحاب التعليقي من استصحاب مثل الحلية المغيبة بغليان العصير حال صيرورته زبيباً.

أما ما في المتن من ابتناء الخلاف على القول بجواز جعله مكاناً للزرع لم يظهر وجهه فإن ظاهر الخطاب ما ذكرنا حتى لو قيل بعدم جواز الزرع ونحوه أخذنا بما دل على أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها^(١) فإن مقتضاه عدم جواز التصرف في العين الموقوفة بما ينافي الوقف أو غرض الواقف.

نعم، لا بأس بالتصرف في العين الموقوفة بما لا ينافيها ولو فرض صيرورة مكان

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف والعدقات.

(مسألة ١٤) إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها [١] وإنما فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الفصل لكن يجحب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغسل هناك حرمتها.

مسجدًا بحيث من الخراب لا يعد زرعه منافيًا فلا يأس به ولكن لا يجوز إجارتها من الحاكم أو غيره حيث إن الإجارة تملك منفعة العين، وقد ذكرنا أن الوقف في المساجد ونحوها تحرير فلاتتدخل عينه ومنفعته في ملك أحد وإنما يتصرف الحكم بالإجارة في الوقف الذي يمكن فيه ذلك التملك فيتصدى الحاكم بها حسبة.

[١] وذلك لعدم المزاحمة بين وجوب الإزالة وحرمة المكث فإن الجنب يجوز له المرور جنباً في غير المساجدين، نعم لو لم يمكن التطهير إلا بالمكث فيها وأمكن للجنب الاغتسال فإن مقتضى إطلاق حرمة المكث عدم وجوب الإزالة في زمان يسع الاغتسال حيث لم يعلم أهمية الإزالة بحيث لا يجوز تأخيرها حتى بهذا المقدار بل الاغتسال في الفرض كتهيئة سائر مقدماته، ولو لم يمكن تطهيره إلا جنباً وتوقف على المكث فيه فقد نفي البعد عن جواز الإزالة، بل وجوبها ولكن لا يخفى أنه بعيد فإن حرمة مكث الجنب في المسجد مع وجوب تطهيره تكليفان متزاحمان ولم يحرز أهمية الإزالة، بل الأهمية في كل منها محتملة فيكون إطلاق دليل حرمة المكث بالمسجد نافياً التكليف بالإزالة؛ لأنه لا يمكن الأمر بفعل مع حرمة مقدمته.

لا يقال: بما أن المكلف في الفرض غير متمكن على الاغتسال فليتبعه للدخول لكون التيمم ظهارة فاقد الماء.

فإنه يقال: إذا كان المكلف فاقد الماء بالإضافة إلى الصلاة فلا يأس ويخرج عن

(مسألة ١٥) في جواز تنجيis مساجد اليهود والنصارى إشكال [١] وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

(مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه

فرض الكلام، وأما إذا كان واجداً بالإضافة إليها فلا دليل على كون التيمم رافع للحدث على ما تقدم سابقاً.

والحاصل أن التيمم مبيح لا رافع هذا كله فيما إذا لم يكن بقاء المسجد متنجساً هتكاً لمعبد المسلمين وإلا قدم جانب الإزالة مع عدم قيام الغير بها لكونها أهم، ولا يحتاج في الفرض إلى التيمم للدخول في المسجد مالم يكن فاقداً العاء للصلوة لما تقدم من أن التيمم طهارة لمن كان فاقداً للثماء بالإضافة إلى الصلاة.

[١] لا إشكال في أن مجرد تنجيis مساجدهم غير محرم لعدم الدليل عليه واحتياط ما تقدم بمساجد المسلمين من روايات جعل الكنيف مساجداً^(١) وصححه علي بن جعفر^(٢) وحتى النبوى جنباً مساجدكم النجاسة^(٣)، ويلزم على القائل بحرمة تنجيisها الالتزام بوجوب تطهيرها ولو مع تنجيisها ب المباشرة أهلها من الكفار.

نعم، لو صار ما كان معبداً لهم مساجداً للمسلمين لحقه الحكم وهذا أمر آخر.
وعلى الجملة الالتزام بصدق عنوان المسجد على بيعهم وكنائسهم فإنهم يعبرون عن مساجدهم بما ذكر لا يوجب لحوق حكم مساجد المسلمين بها.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التجيس [١] بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

(مسألة ١٧) إذا علم إجمالاً بتجasse أحد المسجدين أو أحد المكائن من مسجد وجب تطهيرهما [٢].

[١] كما إذا بني البناء وقال جعلت أرض البناء مسجداً فإنه يخرج جدرانها وسقفها عن كونه مسجداً فإن مقتضى كون الوقف على حسب ما يوقفها أهلها^(١) كون الجدران والسقف والصحن خارجة عن المسجد وتنصل به، وهذا الاتصال لا يوجب سراية حكم المسجد إليها وبذلك يظهر حكم ما إذا وقف أحد الأرض مسجداً، وتخيل آخر أنها وقفت لنزول المارة وجعل لها جدراناً وسقفاً فإنه لا يجري على الجدران والسقف حكم المسجد، ولا ينافي كون الأرض مسجداً بقاء الجدران والسقف ملكاً فإن المسجدية تنافي الملكية والمفروض عدم كونها غير الأرض مسجداً.

وعليه فلو شك في كون صحن المسجد وقفه مسجداً أم لا وكذا جدرانه فمقتضى الاستصحاب عدم وقفها مسجداً، ولا أقل من أصل البراءة عن حرمة تنجيسها ووجوب إزالة التجasse عنها ثم إن الصحن أو غيره وقف مسجداً أو أنه وقف على المسجد يمكن بالسيرة العملية من المترددin وأنهم يعاملون معاملة المسجد أم لا، وسألتني أن هذه السيرة طريق يعتمد عليه في إثبات خصوصيات الوقف ويعتبر آخر الشهادة العملية كالشهرة القولية مما يؤخذ بها في إثبات أصل الوقف وخصوصياته وليس في غالب الموقوفات طريق إلى إثبات أصل وقفها إلا السيرة العملية والشهرة القولية.

[٢] للعلم الإجمالي بوجوب الإزالة عن أحدهما ومقتضى سقوط الأصول

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقف والصدقات.

(مسألة ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاماً [١] أو خاصاً وأما المكان الذي أعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

(مسألة ١٩) هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر عدم [٢]
إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإنما فهو الأحوط.

النافية في كل من طرفي العلم رعاية احتمال التكليف في كل منهما.

[١] الوارد في الروايات لزوم تطهير المسجد المستفاد منها عدم جواز تنقيتها ومقتضى الإطلاق أو العموم فيها عدم الفرق بين مسجد ومسجد آخر كان مسجد سوق أو محلة أو بلد أو جامع وهكذا، وأما كون المسجد عاماً أو خاصاً فإن أريد منه عدم الفرق بين مسجد الجامع وبين مسجد سوق فالأمر كما ذكره.

وأما لو أريد منه من الخاص **المسجد الذي يكون موقوفاً على طائفة خاصة** بحيث لا يجوز الصلاة فيها لغير تلك الطائفة كما إذا جعله مسجداً للفقراء أو للزوار ونحو ذلك فلم يحرز تحقق المسجدية بذلك فإن وقف الأرض أو البناء مسجداً أي مكاناً للعبادة عبارة أخرى عن تحريرهما بحيث لا يقبل الملكية إلى الأبد فيكون كل الناس سواء في العبادة فيه فالمنع عن عبادة بعض الناس فيه واعتباره في وقفه ينافي عنوان المسجدية؛ ولذا بعد المنع عن دخول الكافر والمشرك فيه من أحکامه لأن دخولهما ينافي وقف الواقف وإنما المنافي لوقفه مسجداً المزاحمة للعبادة فيه.

نعم، الأمر في مسجد البيت المعتبر عنه في العرف بـ(نماز خانه) لا يدخل في عنوان المسجد حقيقة ولا يخرج عن ملك مالكه ولا يتربّ عليه الأحكام المذكورة للمساجد ومنها عدم جواز تنقيتها تكليفاً ووجوب إزالتها عنها.

[٢] قيل الأظهر الوجوب فيما إذا أحرز أن الغير يقوم بإعلامه بتطهيره لأن الغرض من وجوب الإزالة يقوم بطبيعتي الفعل الصادرة عنه بال مباشرة أو التسيب؛

ولذا يكون الواجب مع تمكّنه على التطهير بال المباشرة أحد الأمرين لا خصوص التطهير بال المباشرة، وأما إذا لم يتمكن عليه بال المباشرة وعلم أيضاً بعدم قيام الغير به على تقدير إعلامه أمّا لعدم مبالاته بالدين أو أنه لا يثق بإخباره فلا تكليف حتى بالإضافة إلى الإعلام، وإذا احتمل قيام الغير به يكون المورد من موارد الشك في التكليف من جهة الشك في القدرة، وفيما إذا أحرز الغرض وشك في تفوّيته بمعنى فوته مع التمكّن على استيفائه كما إذا رأى غريراً ولم يتمكن من إنقاذه بال المباشرة واحتُمل تمكّنه عليه بالتسبيب والإعلام يكون المورد من موارد الاشتغال فإنه كما أن العلم بالتكليف منجز كذلك العلم بالغرض الملزم.

أقول: ظاهر عبارة الماتن ~~لي~~ ليس كون المعتبر في وجوب الإزالة المباشرة بحيث لو استأجر غيره لصب الماء على الموضع المنتجس أو أمر ولده أو عبده بذلك لم يحصل موافقة تكليفه ويعتبر آخر الواجب على من التفت إلى تنفس المسجد تطهيره بال المباشرة أو بالاستنابة والتسبيب، وإذا لم يتمكّنه ذلك فيسقط التكليف عنه لعجزه وأنه لا يصدق على إعلامه الغير بالنجاسة حتى فيما إذا علم أنه يثق بإخباره فيقوم بتطهيره بالتسبيب، بل هو داخل في إرشاد الغير إلى موضوع التكليف المتوجه إليه وأن هذا الإرشاد غير لازم هذا بالإضافة إلى صورة وثوق الغير به أو بإخباره فضلاً عما إذا لم يكن للغير وثوق به أو لا يعلم أنه يثق به ألم لا.

وعلى الجملة التسبيب يحصل فيما إذا صلح إسناد الفعل إليه أيضاً لأن يقال إنه طهر المسجد بل هذا نظير ما عجز عن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر في مورد لعلمه بأنه لا يتربّ على أمره أو نهيه أثر وأعلم الغير بأن فلاناً يترك المعروف أو يرتكب المنكر الفلاني ليأمر هو بالمعروف أو النهي عن المنكر فإنه لا سبييل إلى

(مسألة ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هنكاً [١] بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرایع وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكيد وعدمه.

الالتزام بوجوب هذا الإعلام، نعم إذا كان الواجب الكفائي بحيث يعلم بعدم رضا الشارع بترك ذلك الفعل وأمره بتحصيله بأي وجه كما في تجهيز الميت المؤمن فإنه يجب على من يعجز عن تجهيزه بال المباشرة أو التسبب بإعلام الغير به ليقوم هو بتجهيزه، ومنه ما إذا كانبقاء المسجد على نجاسته هنكاً للمسجد أو للمسلمين فإنه يجب على العاجز إعلام الغير به نظير إعلام الغير بالغريق ليقوم الغير بإنقاذه.

[١] إذا كان التنجيس بحيث يكون هنكاً وإهانة للمشهد فلا ينبغي الريب في حرمه، وكذا تجب الإزالة بحيث مع بقائه على النجاسة يعدّ مهانة، والدليل على ذلك ارتكاز المتشرعة، وما ورد في شأن المشاهد من قداستها وفضلها، وأما إذا لم يكن هنكاً فظاهر الماتن التفصيل بين التنجيس والإزالة بحرمة الأول وعدم وجوب الثاني.

وقد يقال في وجهه أن تنجيس المشاهد والضرایع تصرف فيها على خلاف وقوفها فإنها وقفت أي جعلت ملكاً للمسلمين أو الإمام عليه السلام لأن يزار فيها مع التحفظ على طهارتها ونظافتها وعدم وجوب الإزالة بعد التنجس لعدم الدليل عليه.

وفيه أن الوقف كما ذكر إذا اقتضى عدم جواز تنجيسها يقتضي أيضاً لزوم إزالة تلك النجاسة على من نجسها فإن إيقاعها على نجاستها تصرف منها على خلاف وقوفها، وأيضاً لحافظ نظافتها وعدم تنجيسها في وقوفها حتى في صورة عدم كون التنجيس مهانة غير محرز خصوصاً بـ ملاحظة أوقات الزحام ودخول المراكب والعزاءات في الصحن أو الحرم الشريف.

(مسألة ٢١) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم من خطه أو ورقه بالعضو المتبعس وإن كان متظهاً من الحديث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها [١].

طهارة المصحف وأحكامه

[١] تجب إزالة النجاسة عن ورق القرآن وخطه بل وجلده وغلافه مع كون نجاستها هتكاً له فإن ما ورد في عظمة القرآن وكونه معجزة خالدة وكذا ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من أنه لا يعامل معه معاملة سائر الكتب مقتضاها عدم جواز هتكه والممانعة عنه، وأمّا مع عدم الهتك فقد يقال بوجوب الإزالة ويستدلّ بقوله سبحانه ﴿لَا يمسه إلَّا المطهرون﴾^(١) فإن الآية المباركة وإن كانت تأبهة عن المس بالحدث كما هو إسناد الطهارة إلى الماس لا العضو الممسوس به إلَّا أنه يمكن استفادة الحكم بالأولوية.

لا يقال: غاية الأمر يستفاد منه دليل على عدم جواز من المس بالحدث عدم جواز تنجيشه، وأمّا وجوب تطهيره نظير وجوب تطهير المساجد فلا يستفاد منه.

فإنه يقال: ظاهر الآية أي عدم تقييد المنهي عنه بفعل المخاطب لزوم الممانعة عنه، نعم يجري ذلك بالإضافة إلى خطه خاصة، وأمّا من ورقه غير ظاهر فإن المحرم على المحدث من خطه.

أقول: لو تم ما ذكر لكن مقتضاها عدم جواز من خط القرآن باليد النجسة وإن لم يوجد تنجش خطه أو ورقه ويلزم الممانعة عن المس ولو كان الماس صغيراً يتعلم القرآن بلا طهارة، وكذا لا يجوز من كتابته مع نجاسة بدن الماس وإن لم يكن عضوه الخاص متنجساً كصاحب القرفوج أو العروج، وأيضاً ما ذكر في دلالة الآية المباركة

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(مسألة ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمدًا وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه [١].

على عدم مس المحدث كتابة القرآن لا يخلو عن المناقشة حيث يحتمل أن يكون المراد بمسه إدراكه وكشف المرادات من آياته بتمامه فيكون المقصود من «المطهرون» المطهرون من دنس العصيان والمخالفة المعبر عنهم في موضع آخر من الكتاب بـ«الراسخون في العلم»^(١) وعلى الجملة لم يذكر في الآية «لا يمسه إلا المطهرون» ليكون ظاهرها الطهارة من الحدث.

نعم لا يجوز مس المحدث كتابة القرآن للروايات التي عمدتها موثقة أبي بصير^(٢) ولا يستفاد منها ممانعة الغير من مسها مع الحديث فضلاً عن أن يستفاد منها إزالة تنجس ورقه أو خطه أو غيره ذلك مع عدم الهنك لعدم إحراز تمام الملاك لعدم جواز المس ومن هنا يظهر الكلام في مسألة ٢٢.

[١] لو قيل بأن الكفار مكلفوون بالفروع ومنها حرمة تنجيس المصحف يكون إعطاء المصحف بيده مع إحراز تنجسه في يده من التسبب إلى الحرام حيث إن الكافر لا يعلم التنجيس وحرمه.

وعلى الجملة لا يدخل المقام في مسألة إعطاء العنبر لمن يصنعه خمراً حيث إن المفروض في تلك المسألة أن الصانع يعلم صنع الخمر وأنه حرام فيكون إعطاؤه له داخلاً في مسألة إعانة الغير على الحرام فقد ذكرنا في المكاسب المحرمة أن الإعانة

(١) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، الباب ١٢ من أبواب الروضة، الحديث الأول.

(مسألة ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة [١] كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنحيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء. وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

على غير الظلم من المحرمات ليست بحرام، وإنما المحرم هو التعاون على الحرام والعصيان وأماماً وجوب أخذه منه فهو مبني على لزوم الممانعة عن تنحيس المصحف على ما تقدم من استفادته من الآية المباركة، وبما أن شيئاً من الأمرين غير ثابت يكون عدم جواز الإعطاء ووجوب الأخذ في  صورة الهتك خاصة لعلمنا بأن الشارع لا يرضى بهتك حرماته.

وأما تعليل مسألة وجوب الأخذ بدليل منع الغير على المنكر وعدم جواز الإعطاء بحرمة الإعانة على الإثم فغير صحيح فإن الثابت المنع عن المنكر ما إذا كان الفعل في مذهب فاعله منكراً أيضاً؛ ولذا لا يمنع الكفار في بلاد المسلمين عن شرب الخمر في بيوتهم وأكل المينة وغير ذلك من المحرمات التي لا يرونها محرمة بحسب مذاهبهم، ومسألة الإعانة قد تقدمت الإشارة إليها فلا يفيد.

ثم إن تقييد المأتن الحكم في مسألة ٢١ بصورة الهتك مع إطلاقه في هذه المسألة لا يجتمعان.

[١] هذا فيما إذا كان الوضع مهانة بشأن الكتاب العزيز لا في مثل جعله على بساط ونحوه من جلد المينة، وإذا كان وضعها عليها مهانة له وجوب رفعها عنها لكون بقائه عليها كوضعها مهانة وهتكاً وبهذا يظهر الحال في المسألة الخامسة والعشرين.

(مسألة ٢٦) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحتمرات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة [١] وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل.

(مسألة ٢٧) تنبيه مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره [٢].

[١] حيث إن بقاءه في بيت الخلاء أو بالوعته مهانة له فيجب إخراجه ولو بأجرة على ما ذكر في تطهير المسجد، ولو لم يمكن إخراجه فاللازم سد بابه وترك التخلّي إلى أن يضمحل؛ لأن التخلّي فيها قبل اضمحلاله مهانة أخرى فلا وجّه للالتزام بالأحوط الأولى كما لا يخفى.

[٢] فإن كان المصحف للغير فلا يضمن إلا النقص الحاصل بتنبيهه إن حصل على ما تقدم من أن ضمان اليد والإتلاف يعمّ الأوصاف سواء كانت من أوصاف الكمال أو الصحة.

وعليه فلا ضمان فيما لم يوجّب تنبيهه نقصان قيمته السوقية كالفراش المكتوب عليه سورة من سور القرآن وإن كان تطهيره محتاجاً إلى مؤنة وأجرة حيث ذكرنا أن فعل ما يوجب دخول الغير في موضوع تكليف يحتاج موافقته إلى بذل المال لا يكون من إتلاف المال عليه، وإنما يستند الإتلاف إلى تكليف الشارع.

وأما النقص الحاصل بتطهيره فيمكن أن يقال بأن ضمانه على من تصدّى لتطهيره فيما إذا كان المصحف للغير فيضمن له ذلك النقص أي تفاوت قيمة كونه متنجساً وقيمته بعد تطهيره، ولكن الأظهر عدم الضمان؛ لأن تطهيره إحسان لمالكه بإسقاطه بتطهيره التكليف المتوجه إليه أيضاً بنحو الكفائي فلا يقاس المقام باتفاق مال الغير لحفظ المخالف نفسه بل يقاس باتفاقه لحفظ نفس المالك كما لا يخفى.

(مسألة ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفاني لا يختص بمن نجسه، ولو استلزم صرف المال وجب، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتکلیف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤنة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه؛ لأن الضرر إنما جاء من قبل التکلیف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه [١].

[١] إذا كان بقاء المصحف على نجاسته هتكاً فقيل بأنه لا يجب على غير من نجسه تطهيره حتى مع فرض تركه تطهيره فهذا غير محتمل، وإن أريد أنه يجب عليه تطهيره أولاً ومع امتناعه يجب على السائرین نظير ما يقال في وجوب إنفاق الوالد على ولده فهذا يحتاج إلى دليل، والذي عندنا عدم رضا الشارع ببقاء المصحف على نجاسته.

وإذا لم يكن بقاوه على نجاسته هتكاً فعني بثبوت وجوب الإزالة في الفرض تأمل بل منع، وعلى تقديره فيكون الحكم فيه كما في صورة الهاتك، وقد تقدم سابقاً أن فعل ما يحصل موضوع التکلیف للسايرین الموقوف امثاله على صرف المال لا يكون من إتلاف ذلك المال على السائرین نظير إبراء المديون عن دينه الموجب لحصول الاستطاعة له على ما تقدم.

وعلى الجملة فما قيل من اختصاص الوجوب بمن نجسه وضمانه المال المصروف على تطهيره بلا وجه.

ثم إن المصنف قد قيد المصحف بما إذا لم يكن لغيره، ومقتضاه أنه إذا كان لغيره يضمن مؤنة التطهير للغير، ولكن قد تقدم أن ضمانه بالإضافة إلى تلف الوصف لو كان، وإنما فلابد من مقارنة بين ما إذا كان المصحف لنفسه وقد طهره الغير أم

(مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيدان منه فإنه حيث لا يبعد وجوبه [١].

كان لغيره، وكذا في النقص الحاصل بالتطهير على ما تقدم.

نعم، لا يبعد الالتزام بضمان النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان التطهير حصل من نجسه وكان المصحف للغير اللهم إلا أن يتلزم أن تطهيره إذا حصل بإذن المالك كما يأتي يكون بإذن المالك إذن الله في اتلاف وصفه الموجب لنقص ماليته مجاناً.

[١] ظاهر كلامه ~~مثلاً~~ أنه لا حاجة في تطهير مصحف الغير إلى الإذن منه فيما إذا كان بقاوئه على تنفسه هتكاً ويجب التطهير بلا استيدان فيما لم يمكن الاستيدان ولو بامتناع المالك عن الإذن.

والأظهر أنه إن أمكن الاستيدان منه حتى في صورة كون بقائه على تنفسه هتكاً تعين الاستيدان فإن لم يباشر في تطهيره وجب التطهير؛ لأن مادل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا طيبة نفسه ورضاه مقتضى الجمع بينه وبين العلم بعدم رضا الشارع ببقاء المصحف على تنفسه هو التطهير بالاستيدان نظير ما ذكر في تجهيز الميت بالاستيدان من الولي وأن الاستيدان منه قيد للواجب لأنه شرط في وجوب التجهيز على السائرين، ويستفاد هذا المعنى من الماتن أيضاً لو كانت العبارة بعطف عدم إمكان الاستيدان بالواو.

لا يقال: مع لزوم التطهير على السائرين ولو بنحو الواجب الكفائي يعلم إذن الشارع في التصرف في مال الغير، ومع إذن الشارع لا معنى للاستيدان من مالك المال كما لا أثر لامتناعه عن الإذن.

وبتعبير آخر مع إذن الشارع ورضاه في التصرف في مال الغير لا تتحقق لعنوان الغصب والعدوان على المالك فإن الشارع هو المالك الحقيقي كما ذكر ذلك في أكل

طعام الغير لدفع الجوع الممehل، ولا يقاس المقام بالاستيدان من الولي في تجهيز الميت فإن ورد أن تجهيز الميت للولي في مورد إيجابه على السائرين كفاية ومعناه أن الأمر بالتجهيز المقيد بالاستيدان من الولي متوجه على السائرين.

فإنه يقال: لا فرق بين ما دل على أن تجهيز الميت للولي وبين النهي عن التصرف في مال الغير باتفاقه عينه أو وصفه بلا إذن مالكه في أن مقتضى الجمع العرفي بين الأمر على السائرين والنهي المزبور هو القيام بالفعل بتحصيل إذن مالكه، والأمر في أكل طعام الغير لدفع الجوع الممehل أيضا كذلك، غاية الأمر لو لم يأذن المالك في الأكل سقط النهي للعلم بعدم رضا الشارع بهلاك النفس. وكون الأمر بحفظه أهم من حرمة التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه، وفيما كان بقاء المصحف على تنفسه هتكا ولم يأذن المالك في تطهيره ولم يباشر به بنفسه أو لم يمكن الاستيدان ولو بتوقفه على مضي زمان على بقاء المصحف على تنفسه مع كونه هتكا تعين الإزالة للعلم بعدم رضا الشارع بهتك المصحف أو مهانته ولو بعد إزالة النجاسة عنه، ولكن هذا من تقديم جانب الأمر بالإزالة على النهي في التصرف في مال الغير في مقام تراحم المالكين لا في مقام تراحم التكليفين في مقام الامتثال، فإن التراحم بين التكليفين ينحصر بما إذا كان متعلق كل منها غير الآخر وجوداً، ولم يتمكن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال، وفيما نحن فيه عنوان المنهي عنه وهو التصرف في مال امرئ مسلم بلا طيبة نفسه ينطبق على نفس الإزالة والتطهير.

وعلى ذلك فلو لم يكن بقاء المصحف على تنفسه هتكا، ولم يمكن الاستيدان من المالك ولم يأذن فيه فلا علم لنا بعدم رضا الشارع ببقاءه على تنفسه فيكون مقتضى إطلاق النهي عن التصرف في مال الغير عدم جواز التطهير.

(مسألة ٣٠) يجُب إِزَالَة النجاسة عن المأكول [١] وعن ظروف الأكل والشرب
إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

وبتعبير آخر لا إطلاق في ناحية ما استفيد منه وجوب تطهير المصحف ليعم فرض عدم إذن المالك فيه أو عدم إمكان الاستيدان منه ليقع التعارض بينهما فيسقطان في مورد اجتماعهما، ويرجع فيه إلى إصالة الحلية أو أصالة البراءة من الوجوب والحرمة فيحكم بالجواز.

ثُمَّ إن في مورد لزوم التطهير فإن كان التطهير بإذن المالك فلا ضمان في إتلاف وصف المصحف بالنقص الحاصل بالتطهير فإنه قد وقع بإذن المالك.

أضف إلى ذلك أنه إحسان إلى المالك فيما إذا كان هو أيضاً مكلفاً بالتطهير وقد أحرز تكليفه ولو بإخبار من استاذن منه في التطهير وفي غير ذلك فلا يبعد الضمان؛ لأن جواز التطهير للغير أو وجوبه لا ينافي الضمان كما فرض أكل طعام الغير دفعاً لجوعه مُرْجِعُهُ تَطْهِيرُهُ بِإِذْنِهِ المالك.

[١] ليس وجوب إِزَالَة النجاسة عن المأكول كوجوب إِزالَتهَا عن المسجد وجوباً نفسياً، بل وجوب إِزالَتهَا عن المأكول شرطٍ حيث إن أكل النجس والمتنجس محرام، وتستفاد حرمته مما ورد في إهراق المرق المتنجس وغسل اللحم المتنجس وإهراق الماء المتنجس والنهي عن شربه وكذا النهي عن أكل السمن أو الدهن أو الزيت المتنجس، ومما ورد في تطهير الأواني المتنجسة فإن ظاهره أن غسلها لتنجس ما يجعل فيها قبل تطهيرها إلى غير ذلك.

(مسألة ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمنتجمسة [١] إذا لم تقبل التطهير إلا ماجرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصحاب بالدهن المنتجم، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها لاستعمال المحرم، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميته والعذرات.

الانتفاع بالنجس والمنتجمس

[١] قد ذكر تفصيل الكلام في المقام في المكاسب المحرمة والمتحصل منه أن الأصل جواز الانتفاع بكل نجس ومنتجم، وإنما المنهي عنه أكل النجس والمنتجم وشربهما تكليفاً وعدم جواز استعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة شرطاً أو وضعاً ولم يرد في البين ما يوجب رفع اليد عن **الأصل المزبور**.

نعم، لا بأس بالالتزام في الميته بالكراء للروايات الوارد فيها النهي عن الانتفاع بها وإن يتغير ظهورها بحملها على الكراهة لثبوت الرخصة في بعضها، وأما بالإضافة إلى المعاوضة فإن لم يكن لعين النجس منفعة محللة مقصودة فالمعاوضة عليها محكومة بالبطلان لكون أخذ المال بإزائها من الأكل بالباطل، وكذا ما إذا نفي الشارع المالية عنها كما في الميته فإن ما ورد في كون ثمنها سحتاً مقتضاه إلغاء ماليتها وكما في الخمر وأن يحل الانتفاع بجعلها خلأ وأيضاً إذا كان للمنتجمس منفعة محلله مقصودة ومنفعة محرمة فالمعاوضة عليها باشتراط استعمالها في المحرم يوجب بطلان الشرط، وأما نفس المعاوضة فهو مبني على أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا فراجع في تفصيل الكلام إلى محله.

ثم إن ما ذكر ~~نهائ~~ من إلحاق بيع العذرات بالميته مبني على عدم المالية للعذرة والإحکم بحلية المعاوضة عليها كالمعاوضة على الروث.

(مسألة ٣٢) كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبيب لاستعماله فيما يتشرط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلح فيه نجس فلا يجب إعلامه [١].

[١] التسبيب إلى الحرام يتحقق مع جهل المباشر حرمة الفعل أي عنوانه المحرم مع كونه محرماً عليه وإن كان معدوراً في ارتكابه لجهله بحرمه كمن قدم الطعام المتنجس إلى الجاهل به، ويرتفع عنوان التسبيب بإعلامه أن الطعام متنجس.

نعم، لو علم أن الغير يأكل الطعام قبل تطهيره بعد إعلامه يكون تقديمها إليه بعد إعلامه من إعانة الغير على الإثم والعدوان.

وقد ذكرنا في بحث المكاسب المحرمة أنه لا دليل على حرمة الإعانة في غير مورد ظلم الغير وأن المحرم هو التعاون على الإثم والعدوان بأن يجتمع مع الغير في تحقيق حرام وعصيان بأن يصدر ذلك الحرام منهما أو منهما، وكذلك لا تسبيب إلى الحرام فيما إذا لم يكن الفعل محرماً على المباشر لا تكليفاً ولا وضعاً كما في تقديم الطعام المتنجس إلى الطفل والمعجنون، وتقديم الثوب المتنجس لمن يصلح فيه مع جهله نجاسته فالصلة في الثوب المتنجس جهلاً كالصلة في الثوب الظاهر في الصحة؛ ولذا يجوز الإيتام بمن يصلح في الثوب المتنجس جهلاً ولا يجوز الإيتام بصلة من توضأ بالماء المتنجس جهلاً فإن الصلاة مع التوضؤ بالماء المتنجس محرم وضعاً ويجب إعادتها أو قضاوها مع العلم بالحال بعد الصلاة.

وقد ورد فيمن أعار ثوباً للغير وهو يصلح فيه والمعير لا يصلح فيه أنه لا يعلم له ولكن ورد فيمن يبيع الدهن أو السمن المتنجس أنه من إعلام المشتري بنجاسته

(مسألة ٣٣) لا يجوز سقي المسكرات للأطفال [١] بل يجب ردعهم وكذا ساير الأعيان النجسة إذا كانت مضره لهم بل مطلقاً وأما المعنوسات فبأن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجحة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالآقوى جواز التسبيب لأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال.

ليستصبح به.

وعلى الجملة التسبيب إلى الحرام حرام، ولكن إعلام الغير بحرمة الفعل الذي يرتكبه الغير مع جهله بالحال من غير تسبيب منه غير واجب إلا في موارد يعلم بأهمية الغرض وأن الشارع لا يرضى بارتكابه بل أوجب التحفظ عليه لحفظ النفس أو العرض من التلف وأوجب على المكلفين متنع المرتكب عنه ولو مع جهل المرتكب أو عدم الحرمة في حقه كمنع الأطفال عن الزنا واللواط والسرقة ونحو ذلك من المحرمات على البالغين.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره في إعارة الشيء النجس كالثوب غير تمام؛ لأن عمدة الدليل على حرمة التسبيب المفهوم من خطاب التحريم من أن المحرم هو الأعم من الفعل المباشر والتسبيبي لا مجرد مبغوضية الفعل ليقال بوجوب الإعلام أيضاً فإن المبغوضية عن المكلف في فعل بال المباشرة أو التسبيب لا في الفعل مطلقاً إلا في موارد أشرنا إليها كما لا يخفى.

[١] لا لكونه من التسبيب إلى الحرام بل للأخبار الواردة في المنع عن ذلك بل ظاهر بعضها لزوم منعهم عن ذلك ومثله بعض المحرمات في الشريعة كالسرقة ونحوها وساير الأعيان النجسة التي تكون مضره لهم بحيث لا يجوز إيقاعهم في ذلك الضرر.

وأما الردع فلا ينبغي الريب في حسنها؛ لكونه إحساناً إلى الطفل.

وأما وجوبه على غير الولي لم يقم عليه دليل ولا يبعد الالتزام بوجوبه على ولديهم؛ لأن تحفظهم عن الضرر من شؤون ولابته.

وأما في غير ذلك من الأعيان النجسة فلم يقم عليه دليل والتعدي من مثل الخمر إلى سائر الأعيان النجسة فيه مالا يخفى.

ومن هنا يظهر جواز التسبيب إلى أكلهم المنتجسات خصوصاً المنتجس بأيديهم النجسة كما هو مقتضى السيرة المترشعة من عدم التزامهم بتطهير أيديهم قبل أكلهم، وإذا كان هذا حال التسبيب فالأمر في عدم لزوم روعتهم عن أكل المنتجسات أظهر.

نعم يجب على الأولياء منع أطفالهم عمما يضرّهم في أجسادهم وأخلاقهم ويستفاد ذلك مما ورد في حق الحضانة مستشهدًا بقوله سبحانه ﴿لَا تضارِ والدَّةُ بولْدَهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بولْدَهٖ﴾^(١) وما ورد في تأديب أطفالهم وحقوق الأولاد، نعم هذا الوجوب غير مربوط بوجوب الإعلام أو حرمة التسبيب بل بعنوان التحفظ على الأطفال وتأدبيهم فإن هذا تكليف على الأولياء يستفاد مما أشير إليه فلاحظ.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فوراً عليه ضيف وباهره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه بإشكال، وإن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنعاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة [١].

الإعلام بالنجاسة

[١] قد تقدم أن المستفاد ممادلاً على عدم جواز أكل المتنجس وشربه أن لا فرق في المبغوضية بين أن أكل أو أكل من يحرم عليه أيضاً ذلك الأكل أو الشرب ويكون ذلك فيما إذا كان المباشر مقهوراً في إرادته كما في صورة الإكراه أو جاهلاً بحرمه وأراد أكله أو شربه لجهله بالحال.

وأما إذا لم يكن في البين تسبب إلى الأكل والشرب بما ذكر فلا يستفاد لامن الخطابات ولا من غيرها فعل ما يمنع عن ارتكاب الحرام الواقع إلا في موارد قيام دليل خاص أو العلم بأهمية الغرض فيها بحيث لا يرضي الشارع بفواته مهما أمكن؛ ولذا لا يجب إعلام الغير بأن ما يرتكبه من الفعل ارتكاب للحرام الواقع أو ترك للواجب الواقع.

وما قيل من أن التحفظ على الغرض الملزم للمولى لازم مهما أمكن، وعليه فلا فرق بين التسبب وترك الإعلام في أن كلاًّ منهما خلاف التحفظ على الغرض يدفعه بأن اللازم على المكلف من التحفظ على الغرض ما يقتضيه التكليف المتوجه إليه وعليه يكون فرق بين التسبب وغيره وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما كان عليك لو سكت»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب العجابة، الحديث الأول.

(مسألة ٣٥) إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام بل لا يخلو من قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يتشرط فيه الطهارة.

وربما يقال إنه يستفاد من صحة معاوية الواردۃ في بيع الزيت المتنجس: «بيته لمن اشتراه ليستصبح به»^(١) أنه يجب الإعلام بنجاست الشيء مما يأكله الغير بمعنى أن الواجب على كل أحد هو ترك أكل المأكول النجس والمشروب النجس فلابد من التصدي له ولو بالإعلام، ولكن استفادة ذلك في سائر المحرمات غير ممكن.

وفيه أن وجوب الإعلام بالإضافة إلى البائع المعطي للزيت النجس وهو داخل في التسبب بالمعنى المتقدم لا التسبب بمعنى فعل مطلق السبب ليقال بأن التسبب ربما يتحقق مع علم الغير بحال الفعل مما يدخل فيه فعل الفاعل في عنوان الإعانة على الإثم.

مركز تحقیقات کوئٹہ علوم حدیثی

ومما ذكرنا يظهر أن التسبب بالمعنى المتقدم لا يتحقق بمجرد كون موضع من بيته أو فراشه نجساً وبإثره الضيف بالرطوبة المسرية مع جهله بنجاسته فإنه إنما يجب إعلامه فيما إذا كانت مباشرته مع الرطوبة موجباً للنجس طعامه الذي يقدمه للضيف بعد ذلك ونحوه.

وأما إذا لم يكن إلا موجباً للنجس طعامه الذي يأكله بعد رجوعه في بيته ففيه تفصيل فإنه لو كان سبباً ل المباشرته كان وضع المندليل المتنجس في موضع يباشره الضيف عادة فلابد من الإعلام.

وأما لو أصاب اتفاقاً يد الضيف إلى جدار متنجس فلا تسبب بالإضافة إلى أكله

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

.....

الطعام المتنجس بعد رجوعه إلى بيته، كما لا تسبب بالإضافة إلى صورة رؤية أحد من الضيوف تنجس الطعام الذي قدمه المضيف إليهم.

ويدخل في التسبيب الفرض الذي ذكر في مسألة ٣٥ حيث لا يعتبر في التسبيب كون المعطي للشيء المتنجس مالكاً له بل يجري ذلك فيما يرده الغاصب المال على مالكه فلاحظ.





مرکز تحقیقات کمپیویر علوم رسانی

الفهرس



كتاب الطهارة

| | |
|----|---|
| ٧ | • النجاسات |
| ٧ | البول والغائط |
| ١٤ | بول الخفافش وخرفه |
| ١٦ | بول وخراء غير المأكول |
| ١٨ | بول وروث مأكول اللحم |
| ٢٤ | بول وغائط ماليس له نفس سائلة |
| ٢٦ | ملاقاة الغائط في الباطن |
| ٢٧ | صور الملاقاة في الباطن |
| ٣١ | بعي البول والغائط |
| ٣٦ | في البول والخراء المردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره |

| | |
|-----|--|
| ٤١ | في الحيوان المردد بين كونه مأكل اللحم وغيره |
| ٥٧ | في الحيوان المردد بين كونه مماله نفس سائلة أم لا |
| ٦٠ | العنى |
| ٦٠ | مني الإنسان |
| ٦٣ | مني الحيوانات |
| ٦٦ | المذى والوذى والودى |
| ٦٩ | الميتة |
| ٧٧ | الأجزاء المعبأة من الميتة |
| ٧٨ | ما لا تحله الحياة من الميتة |
| ٨١ | المأخوذ بجز أو نتف |
| ٨٢ | الإنفحة |
| ٨٣ | اللبن في الفرع |
| ٨٦ | غسل ظاهر الإنفحة الملائقي للميتة |
| ٨٧ | الأجزاء المعبأة من الحي |
| ٩٠ | فأرة المسك المعبأة من الحي |
| ٩٣ | فأرة المسك المعبأة من الميت |
| ٩٥ | ميتة ما لا نفس له |
| ٩٨ | أجزاء الحيوان المأخوذة من يد المسلم |
| ١٠٢ | ما المراد من الميتة؟ |



| | |
|----------|-----------------------------|
| ١٠٧..... | ما يؤخذ من يد الكافر |
| ١٠٨..... | جلد الميتة |
| ١١١..... | ما يقبل الطهارة من الميتات |
| ١١٢..... | حكم السقط |
| ١١٤..... | ملاقاء الميتة |
| ١١٧..... | شروط نجاسة الميتة |
| ١٢١..... | حكم المضافة |
| ١٢٢..... | العضو المقطوع المعلق |
| ١٢٣..... | عظم الحيوان |
| ١٢٥..... | الجلد المشكوك |
| ١٢٦..... | بيع الميتة |
| ١٣٢..... | الدم |
| ١٤٢..... | دم ما لا نفس له |
| ١٤٥..... | دم الذبيحة |
| ١٤٦..... | في الدم المتختلف في الذبيحة |
| ١٤٩..... | حكم العلقة |
| ١٥١..... | حكم الجنين |
| ١٥٢..... | دم المصطاد بالآلة |
| ١٥٣..... | الدم المشكوك |

| | |
|-----|--|
| ١٥٩ | حكم الدم المراق في الأمراق |
| ١٦٢ | ملاقاة الدم في الباطن |
| ١٦٤ | الدم المنجمد |
| ١٦٦ | الكلب والخنزير |
| ١٧١ | المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما |
| ١٧٤ | الكافر |
| ١٨٧ | المرتد وغيره |
| ١٨٨ | ما المراد بالكافر؟ |
| ١٩٦ | ولد الكافر |
| ٢٠٤ | ولد الزنا |
| ٢٠٥ |  الغلاة |
| ٢٠٦ | الخوارج |
| ٢٠٧ | النواصب |
| ٢٠٩ | المجسمة والمجبرة |
| ٢١١ | غير الاثنين عشرية من الشيعة |
| ٢١٢ | من شُك في إسلامه وكفره |
| ٢١٥ | الخمر |
| ٢٢٥ | الجامد بالعرض |
| ٢٢٦ | العصير العنبى |

| | |
|----------|--|
| ٢٣٧..... | التمر والزبيب وعصيرهما |
| ٢٤٩..... | الفقاع |
| ٢٥٤..... | عرق الجنب من الحرام |
| ٢٦٢..... | تيمم المجنب من الحرام |
| ٢٦٥..... | عرق الإبل الجلالة |
| ٢٦٧..... | الشعلب والأرنب و |
| ٢٦٩..... | حكم المشكوك في طهارته |
| ٢٧٢..... | غسالة الحمام |
| ٢٧٣..... | معابد اليهود والنصارى |
| ٢٧٥..... | إذا شك في الطهارة والنجاسة هل يجب الفحص؟ |
| ٢٧٧..... | ● طرق ثبوت النجاسة |
| ٢٨٣..... | حكم الوسواسي |
| ٢٨٦..... | العلم الإجمالي بالنجاسة |
| ٢٨٨..... | في البيئة |
| ٢٩٨..... | إخبار ذي اليد |
| ٣٠٣..... | ● في كيفية تنفس المتنفسات |
| ٣٠٣..... | كيفية التنفس |
| ٣٠٧..... | الذباب الواقع على النجس |
| ٣١٠..... | تنفس الجامد |

| | |
|-----|---------------------------------|
| ٣١٢ | سريان النجاسة |
| ٣١٥ | المتنجس لا يتنجس ثانيةً |
| ٣٢٠ | المتنجس منجس |
| ٣٤١ | يشترط التأثير في الملاقة |
| ٣٤٣ | * وجوب الطهارة في الصلاة |
| ٣٤٦ | وجوب طهارة مسجد الجبهة |
| ٣٥٢ | وجوب تطهير المساجد |
| ٣٥٨ | وجوب تطهير المساجد كفائي |
| ٣٥٩ | التزاحم بين الصلاة والإزالة |
| ٣٦٤ | لا يجوز تنجيس المسجد ثانيةً |
| ٣٦٥ | تطهير المسجد |
| ٣٧٩ | طهارة المصحف وأحكامه |
| ٣٨٧ | الانتفاع بالنجس والمتنجس |
| ٣٩١ | الإعلام بالنجاسة |
| ٣٩٥ | الفهرس |

